

مَوْسُوعَةٌ  
الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

أَعْدَاد

خَالِدُ الْعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

o b e i k a n d i . c o m

مُؤَسَّسَةٌ  
الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

obeikandi.com

## حرف الكاف

### الكتابة

وهي مندوبة وأوجبها الظاهرية، وفيها فصلان:

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة: المكاتب، والمكاتب، والعيوض، والصيغة. وذلك ان معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد. فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالمثمن والمال الثمن. فأما السيد فهو كل مالك غير محجور، صحيح. وكتابة المريض كعتقة من الثلث إلا إن أجازته الورثة، قيل يصح كالبيع إذا لم تكن محابة، ويجوز أن يكتب المكاتب عبده خلافاً لأبي حنيفة ويكتب الوصي عن محجوره، وأما العبد فله شرطان. (أحدهما) أن يكون قوياً على الأداء، واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء هل يكتب أم لا، وكذلك الأمة التي لا صنعة لها. (الثاني) أن يكتب العبد كله، فلو كاتب نصف عبده لم يجز ولو كاتب من نصفه حر لجاز لحصول كمال الحرية. ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه، خلافاً لهما. ولو كاتبه معاً جاز، وإذا جمع في الكتابة أكثر من عبد واحد جاز وكان بعضهم ضامناً عن بعض بمطلق الكتابة. وقال أبو حنيفة إنما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط، وقال الشافعي لا يجوز بعقد ولا بشرط. وأما المال فشرط كشرطه في البيع إلا أنه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة، ويكون للسيد الوسط خلافاً للشافعي، ويشترط ان يكون منجماً

مؤجلاً، فإن لم يذكر الأجل نجمت عليه بقدر سعاية مثله، وتجاوز حالة وتسمى قطاعة خلافاً للشافعي. ويستحب أن يسقط السيد عن العبد شيئاً منها. وإنما الصيغة فهي أن يقول كاتبك على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر وإن لم يقل ان أديته فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية، فإن قال له أنت حر على ألف فليل عتق في الحال والالف في ذمته كمديان.

(الفصل الثاني) في احكامها وفيه ست مسائل: (المسألة الاولى)

يحصل العتق بأداء تجميع العوض، فان بقي منه شيء لم يعتق وان عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد ان يتلوم له الإمام بعد الاجل، فلوا امتنع عن الأداء مع القدرة لم تفسخ وأخذ من ماله، وليس له تعجيز نفسه ان كان له مال ظاهر خلافاً لابن كنانة، فان لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه. وقال سحنون لا يعجزه الا السلطان. (المسألة الثانية) لو عجل النجوم قبل الأجل أجبر السيد على القبول، فإن كان السيد غائباً ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام وأنفذ له عتقه. (المسألة الثالثة) تنسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء إلا أن يكون له ولد يقوم بها فيؤديها حالة ثم له ما بقي ميراثاً دون سائر ولده.

(المسألة الرابعة) لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافاً للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتباً، فإن وفي عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها، وإن عجز أرقه مشتريها. ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا. (المسألة الخامسة) المكاتب في تصرفاته كالحرة إلا فيما تبرع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير إذن سيده وله التسري بغير اذنه.

(المسألة السادسة) تسري الكتابة من المكاتب إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح، وكذا ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد

عقد كتابته يتبعون كما له، دون من كان قبل عقد الكتابة، إلا أن يشترطهم معه في عقد كتابته فيعتقون بعقته.

[القوانين الفقهية / ٤١٢ - ٤١٣]

## الكذب الحرام

١ - مالك: عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال «لا».

٢ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ألا ترى أنه يقال: صدق وبرٌ وكذب وفجور.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين.

٤ - مالك: أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني.

قلت: وقد روي عن أم كلثوم أنها قالت: لم أسمع تعني النبي ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، الحرب، والاصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وهذا الحديث يدل على إباحة بعض الكذب للمصلحة، والضابط فيه أن كل مقصود محمود يمكن التوسل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن بالكذب ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان المقصود مباحاً؛ وواجب إن كان واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسئل عنه وجب

الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، والاحتياط في هذا كله أن يوري، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ.

رخص في وعد الرجل امرأته بما ليس عنده

٥ - مالك: عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب» فقال الرجل: أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك». قلت: عليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٩٦-٣٩٧].

## الكراء

الكراء وقد سمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه. وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الأدمي ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والارضين فنذكر هنا ما تختص به هذه من الاحكام. أما الدواب فتكرى لاربعة أوجه: للركوب فيتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافاً للشافعي ويجب أن يركب مثله لا أضمر منه، وللحمل فيجب ان يصف ما يحمله عليها ويعين المسافة او الزمان، فان زاد في حملها وعطبت، فان كان ما زادها ما يعطب بمثله فربها مخير بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة. وان كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الاول ولا خيار له، والاستقاء فيوصف أيضاً وللحرث فيعين الزمان أو الارض وإذا عرض في الكراء أو الإجارة ما يمنع التماذي انفسخا. وكراء السفن والدواب على

وجهين : معين في دابة بعينها أو سفينة بعينها أو مضمون كقوله أكري منك دابة أو سفينة، ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معاً إذا شرع في الركوب. وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء إلا أن يكون في دابة مضمونة غير معينة فعليه ان يأتيه بدابة أخرى، وأما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة إلى سنة أو سنتين لا تتعير في مثلها ويقع الكراء فيها على وجهين. (أحدهما) تعيين المدة فيلزمها وليس لاحدهما حل الكراء الا برضى الآخر. (والثاني) إبهام المدة كقوله أكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلك قال ابن الماجشون، إلا أنه قال: يلزمهما الشهر الأول، فإن انهدم جميعها انتقض الكراء وإن انهدم بعضها لم يلزم ربهما إصلاحها عند ابن القاسم خلافاً لغيره. ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها بيعت الخمر والخنزير. واختلف في كنس مراحيض الديار هل هو على رب الدار أو على المكتري، وقيل يحملون على العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقاً للشافعي، وقيل يمنع وفاقاً لابن حنيفة، وقيل يكره بناء على ان فتحها صلح أو عنوة. واما الارض فيجوز كراؤها بشرطين. (الأول) ان تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيراً تابعاً لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل. (الثاني) أن لا تكري بما تنبت سواء كان طعاماً كالقمح أو غير طعام كالكتان، ولا بطعام سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت كالعسل واللحم. وقال ابن نافع لا تكري بشعير ولا قمح ولا سلت وتكري بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تكري به. وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والرابع للجهالة. وأجاز سعيد بن المسيّب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها، وأخذ به بعض الأندلسيين وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا. وأجاز قوم كراءها بكل شيء، ومنع قوم كراءها مطلقاً. وإذا أكرى أرضاً

ليزرع فيها صنفاً فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرّة الأرض أو أقل ضرراً منه لا أكثر ضرراً، ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط. ولا يجوز النقد إلا في الأرض المأمونة. واما العروض كالثياب فيجوز كراؤها، واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت.

[القوانين الفقهية / ٣٠٣ - ٣٠٤]

[انظر: فسخ الإجارة والكراء]

[وانظر: الأجرة والاختلاف فيها]

## كراء أرض الأنهار وأرض الأمطار

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأموته، فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز.

قال ابن القاسم: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل فقيل لمالك أن اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان. قال: قال مالك النيل عندي أبين شأناً.

قال ابن القاسم: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين. قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكارها ولا ينقد.

قال ابن القاسم: ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قلّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرّز كأنه يقول هو ما ترى، فإن سلمت كانت لك وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك علي كأنهما تخاطراً.

٢ - قال سحنون: وكيف يكون ها هنا الخطار، وأنا أقول لصاحب الأرض إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء ردّ الكراء على المتكاري.

قال ابن القاسم: فذلك يدلّك على أنّهما تخاطراً لو علم ربُّ الأرض أن في بئر ما يكفي الزرع ما أكرها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلّك على المخاطرة فيما بينهما، وأن الذي اكرى بالأرض، وفيها الماء المأمون لم يتخاطراً على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قلّ فإنما هي مصيبة نزلت من السماء ومما يبيّن لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعدما زرع بتهور بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكرارها على ما أحب صاحب الأرض أو كرهه وأن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربّها.

## كراء الأرض ثم حلول القحط عليها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الأرضَ إن مكنتني الأرضَ من الحرث فتكاريئُها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن لم يأتَه من المطر ما يتم به زرعُه فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل، فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لأن البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع.

٢ - قال مالك: ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعُه، كان الكراء عليه ضامناً.

٣ - قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتمُّ به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار.

فقيل لمالك: فإن جاء ماء كفى بعضه وهلك بعضه؟

قال مالك: إن كان الذي حصد شيئاً له قدرٌ ومنفعةٌ أعطى من الكراء بحساب ذلك وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء.

٤ - يونس عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤجرها صاحبها أو يكرها.

قال ابن القاسم: حلال إلا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلاً فيقحط عن المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه أكثرى شيئاً.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن زرعها فأصابها مطرٌ شديداً

فاستغذرت الأرض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه، فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن ذلك، إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد، وإن كانت الأرض إنما استغذرت في أيام الحرث فقتلت زرعه الذي كان زرع فيها والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث فإن هذا مثل الرجل يتكاري الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكرها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنه لا كراء عليه فهذا مثل الذي سألت عنه، فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه، فلا كراء عليه وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في إبان يدركه فيه الحرث، فالكراء له لازم لأنه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد، والكراء لازم.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٦٠ - ٤٦١]

## كراء الأرض ثم الغرس فيها

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كانت الأرض التي تكارها إنما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً، فإن كان

الشجر أضرَّ بالأرض مُنِعَ من ذلك، وإن لم يكن الشجر أضرَّ بالأرض لم يُمنع من ذلك: لأن مالكا قال: في الرجل يتكاري البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البزر أو الكتان، فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة.

قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضرَّ من الذي اكرى البعير له لم يُمنع من ذلك، فإن حمل عليه ما هو أضرَّ به وإن كان في مثل موزنه لم يكن ذلك له، وكذلك الأرض عندي.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٦٢]

### كراء الأرضين

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن اكرت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكاري الأرض سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتفور بثرها أو تنقطع عينها، كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين إن كان تكارها ثلاث سنين بثلاثين دينارا ويجعل لكل سنة عشرة عشرة.

قال ابن القاسم: ثم قال لي وليس كراء الشتاء والصيف واحداً ورأيت حين فسره لي أن الأرض بمنزلة الدار يتكاري سنة وللجنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة، فالتكاري يعطي الكراء للسنة كلها، وإنما جل ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم، ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق وبالفسطاط فهذا الذي قال

لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس.

قال مالك وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده.

قال ابن القاسم: وقال مالك في كراء الأرضين ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحد، إذا أصيبت بقطع الماء.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن استأجرت أرضاً لأزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك في الأرض إذا تكارها الرجل فعطش بعضها؟

قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض وإنما بقي منها التافه اليسير ردها كلها، وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الأرض ووضَع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت؛ لأن العطش والغرق سواء عند مالك.

٣ - قال سحنون لابن القاسم. وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك، أينظر إلى قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفيض الكراء على كرمها وعلى رداءتها.

قال ابن القاسم: نعم إنما ينظر في ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفيض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة.

٤ - قال سحنون: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها، فهو مثل ما وصفت لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير؟

قال ابن القاسم: نعم هو رأيي.

٥ - قال سحنون: رأيت إن اكرتت أرضاً من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا لم ينقد.

قال سحنون: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟

قال ابن القاسم: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث.

قال سحنون: فبكم ينقده؟

قال ابن القاسم: كراء سنة واحدة.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٥٩]

## كراء الأراضي

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

٢ - مالك: عن ابن شهاب بأنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك.

٣ - مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؛ فقال: أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكرتها.

٤ - مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق.

٥ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

قلت: في شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدرهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال، سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها، وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة، قال محمد لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٨ - ٥٩]

### كراء الأرض فتغرق أو تعطش

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يتكاري الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟

فقال: لا كراء لصاحبها، فكذلك أرض مصر عندي إنما هو كراء

من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش.

٢ - قال سحنون: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعو فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟

قال ابن القاسم: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضيعاً عليهم، وأما إن كان الصلح على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٦٢]

## الكراء والاكتراء

يجوز أن يتكاري دابة ثم يكرها بأكثر مما أعطى

١ - مالك: عن ابن شهاب انه سئل عن رجل يتكاري بالدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به فقال: لا بأس بذلك.

قلت: في العالمكيرية: الأصل عندنا أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به، فإن استأجر داراً وقبضها ثم أجرها بمثل ما استأجرها أو أقل جاز، وإن أجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضاً إلا أنه إن كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فالزيادة لا تطيب ويتصدق بها، وإن كانت خلاف جنسها طابت، ولو زاد في الدار زيادة كمن لو وتد فيها او طينها طابت الزيادة، وفي الكافي: في مذهب أحمد في هذه المسألة عنه ثلاث روايات أصحها يجوز بمثل الأجرة الأولى وزيادة كالبيع برأس المال وزيادة، الثانية إن أحدث في العين زيادة جازت، الثالثة يجوز بإذن المالك.

[المسوى من أحاديث الوطأ ج ٢ / ٥٦]

## كراء الدار سنة أو سنتين

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن استأجرتُ داراً سنة أو سنتين ولم أسمّ متى أسكنها وسميت الأجر أتجوز هذه الإجارة؟  
قال: ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجيء من ذلك ضررٌ بين على ربِّ الدار.

٢ - قال سحنون: رأيت إن أجزتُ داراً سنةً بعدما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة؟ وكيف تحسب الشهور بالأهلة أم على عدد الشهور؟

قال ابن القاسم: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً واحداً من إجارة هذه الدار على الأيام واحد عشر شهراً على الشهور.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٥٠].

## كراء الدار مشاهرةً شهراً بشهر

١ - قال سحنون: رأيت إن استأجرتُ بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أنني إن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟

قال ابن القاسم: إن كنتَ شرطتَ أن الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكته فهذا جائز لأن هذا لازم لكما وإن لم تشترطاً.

وإن شرط عليك أنك إن سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكري البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ - قال سحنون: رأيت إن قلت أتكاري منك هذه الدار كل شهر بدرهم أكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، إلا أن يكونا شرطاً في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما.

٣ - قال سحنون: ما قول مالك في الرجل يؤجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار، فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً؟

قال ابن القاسم: قول مالك أن الإجارة تتم له إذا هل الهلال إن كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين، فالإجارة تتم له باستهلال الهلال.

٤ - قال سحنون: رأيت إن اكرت الرجل حانوتاً كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء ويخرجه رب الدار متى شاء.

قال مالك: إلا أن يتكاري شهراً بعينه يقول أتكاري منك هذا الشهر بعينه أو يتكاري سنة بعينها يقول أتكاري منك هذه السنة فهذا يلزمهما.

٥ - قال سحنون: رأيت إذا قال أتكاري منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوماً لم يلزمه كراء هذا الشهر قال: قول مالك في كل شهر

وكل شهر إنما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والأيام والسنين، ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدل على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء قدر ما سكن، وكذلك لرب الدار أن يخرج متى ما أحب وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لأن هذا وقع على شهر معلوم فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

٦ - قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟

قال ابن القاسم: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضاً منهم ولكن إن شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته.

٧ - قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فإننا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠]

## كراء الدور وأجرة ترميمها

١ - قال سحنون لابن القاسم:

أرأيتَ إن تكاربتَ بيتاً من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يُجبر ربُّ الدار على تطيين البيت؟

قال ابن القاسم: إن طيَّنه ربُّ البيت فالكراء لك لازم، وإن أبي أن يطَيَّنه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر ربُّ الدار على أن يطَيَّنه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض ممَّا يلزم ربَّ الدار. وقال أيضاً: ويكون للمتكاري أن يطَيَّنه من كرائه ويسكن في قول مالك. قال ابن القاسم: لا ليس ذلك له.

٢ - قال سحنون: أرأيتَ إن استأجرتُ داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها، فقال ربُّ الدار: أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيتها، والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على ربِّ الدار أن يبنيتها في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: ليس على ربِّ الدار أن يبنيتها إلا أن يشاء فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج، ولم يُجبر ربُّ الدار على أن يبنها إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها ربُّ الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر يسكن المتكاري فيها ولم بين ذلك ربُّ الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقضي الإجارة، ولا يخرج منها، ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: فإن كان قد اكرت الدار عشر سنين

فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أيكون له أن يبينها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟

قال ابن القاسم: لا يكون له أن يبينها، ويُقال له: إن شئت فاسكن، وإن شئت فخرج إلا أن يشاء ربُّ الدار أن يأذن له بذلك.

ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى ربُّ الأرض أن ينفق عليها؟

قال ابن القاسم: للمتكري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لربِّ الأرض الذي أكرها لازم وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة، فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض في الثمرة سنته تلك.

٤ - قال مالك: في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى ربُّ الأرض أن ينفق عليها أن للمتكري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب ربُّ الأرض أو كره.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو انهدم من الدار التي اكرتيت بيتاً، أكان للمتكري أن يبينه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا.

قال سحنون: فإن انهدم منها شرفات الدار؟

قال ابن القاسم: شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكري،

فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً، فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

٦ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن سقطت الدارُ أو حائطُ منها فانكشفت الدار، فقال ربّ الدار: لا أبنيتها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيتها، أيكون له أن يناقسه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

٧ - قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم؛ لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها إحياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة، لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمكثري فيها نفقة وليس برد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

٨ - قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقى فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرتُ لك.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦].

### كراء الدور والأرضين واستثناء شجرها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكرتت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها، أو لا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة الشجر؟

قال: قال مالك إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك.

قال سحنون: فهل حدُّ مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجرة قيمة ثلث الكراء فأذني أنه جائز؟

قال ابن القاسم: سمعتُ من يذكر ذلك عن مالك.

قال: وأما أنا فقد وقفتُ مالكاً عليها فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث، وقد قال لي أيضاً: غيري إنَّه أبى أن يبلغ به الثلث.

٢ - قال سحنون: أرأيتَ إن اكرتتُ داراً وفيها نخل كثيرٌ وليس النخل تبعاً للدار فاكترتُ الدارَ واشترطتُ ما في رؤوس النخل من الثمرة؟

قال ابن القاسم: إن كان ما في رؤوس النخل قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤوس النخل لم يحلَّ بيعه فلا يجوز ذلك، والكراء باطلٌ.

٣ - قال سحنون: أرأيتَ إن كان ما في رؤوس النخل قد تحلَّ بيعه فاكترتُ الدارَ واشترطتُ ما في رؤوس النخل؟  
قال ابن القاسم: ذلك جائز.

٤ - قال سحنون: فإن اكرتتُ داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟  
قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك.

٥ - قال سحنون: أرأيتَ إن اكرتتُ داراً وفيها نخلٌ يسيرة فاشترطتُ نصفَ ثمرةِ هذه النخل والنصفَ لربِّ الدار؟  
قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير في هذا.

قال ابن القاسم: وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تُلغى، فأما إذا اشترط نصف الثمرة المتكاري، فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، واكترى الدار بكذا وكذا.

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٤٥]

### كراء المصحف

[انظر: الكراء - آخر البحث . . .]

### كراء نصف الدار أو ثلثها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أيجوز لي أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته.  
قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكيف يكون العبد أو الدابة إذا وقعت الإجارة على نصفها.

قال ابن القاسم: يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة.

قال سحنون: والدار؟

قال ابن القاسم: يكون للمستأجر نصف سكنها وللآخر الذي له النصف نصف سكنها.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك، إلا أنني سألت مالكا عن

الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه، ألساحبه الشفعة؟ فقال: لا وقد أجاز مالكا في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبدان الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك؛ جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء.

٢ - قال سحنون: هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟ قال ابن القاسم: هو جائز.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة. قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدل على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك.

٣ - قال سحنون: أرايت إن اكرت منك مساكن لي واستثنت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنت ربع المساكن بغير كراء، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً، وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز، لأنه إنما باع ربعها، وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

## كسب الحجام

### كراهية كسب الحجام من غير تحريم

١ - مالك: عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري أحد بني حارثة انه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

٢ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ كذا وقع ليحيى عن ابن محيصة أنه استأذن، والصواب ما عند الآخرين عن ابن محيصة عن أبيه ومعناه عن جده لأنه حرام بن سعد بن محيصة وليس لسعد هذا صحبة، والذي استأذن إنما هو محيصة ورواية حرام عن محيصة مرسله.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٥].

## الكسب المحرم

### النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، يعني بمهر البغي ما تعطي المرأة على الزنى وحلوان الكاهن رشوته وما تعطي على أن يتكاهن.

قلت: كذا وقع ليحيى وعن أبي مسعود، والصحيح اسقاط الواو، في شرح السنة: اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن،

فمهر البغي ان يعطي امرأة شيئاً على أن يفجر بها، وحلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الأجرة عليها واختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي: حرام. وقال ابو حنيفة جائز ويضمن متلفه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٣ - ٢٤].

## الكسوف

### وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس اجماعاً ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اجماعاً وفي غيرهم قولان، ووقتها إلى الزوال، وقيل ما لم يصل العصر، وقيل ما لم تصفر الشمس، وقيل إلى الغروب وفاقاً للشافعي. وإذا تجلت الشمس في اضعاف الصلاة فاختلف هل تكمل على هيئة الكسوف أو كسائر النوافل. وموضعها المسجد على المشهور. وأما خسوف القمر فيصلي الناس فيه أفضاً كسائر النوافل وقال الشافعي وابن حنبل يصلى فيه جماعة ككسوف الشمس، ولا يؤمر بالصلاة عند الزلزال والآيات خلافاً لابن حنبل.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي عند الإمامين ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك، ويكرر أم القرآن في كل قيام على المشهور، ويسر القراءة خلافاً لابن حنبل، ويطيل الركوع ولا يقرأ فيه، وفي إطالة السجود قولان، وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل. وليس فيها خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة، وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين.

«فرع» إذا أدرك المسبوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة.

[القوانين الفقهية / ١٠٣].

## كظم الغيظ وفضله

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦١].

## الكعبة المشرفة

### دخول الكعبة والصلاة فيها

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ حين دخل؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤٠٩ - ٤١٠].

## الكفاءة تفي النكاح

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾  
سورة السجدة الآية ١٨. وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ  
قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ  
لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة  
الزخرف الآية ٣٢.

قلت: هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس، وأن ذلك أمر  
ثابت فيهم، ولم يرده الله تعالى فكان تقريراً، ثم اختلفوا في تحديد  
المعاني التي يقع بها التفاوت، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة: الدين  
والحرية والنسب والصناعة، والمراد من الدين الإسلام والعدالة. واعتبر  
الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً، ومعنى اعتبار الكفاءة  
عند أبي حنيفة أن المرأة إذا زوّجت نفسها من غير الكفاء فللأولياء أن  
يفرقوا بينهما. وعند الشافعي: أن أحد الأولياء المستوين إذا زوّجها  
برضاءها من غير كفاء لم يصح وفي قول يصح، ولهم الفسخ، أو زوج  
الأب بكرةً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً.

المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٠٢].

## كفارة الإفطار في رمضان

[انظر: الإفطار ولوازمه]

## كفارة الأيمان

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ؛ وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

٤ - قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين، كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.

قلت: ذهب ابن عمر الى ان أوهنا للتقسيم لا للتخير، تعقبها عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام، فقالوا: يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام.

### قدر الإطعام والكسوة

٥ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين مد من حنطة - مختصر.

٦ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

٧ - قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسى الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً؛ وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته.

قلت: على هذا الشافعي في الإطعام؛ وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال: إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير، لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء، وقال أبو حنيفة: الإعتاق والإطعام كما مر في الظهر، وأما الكسوة فكل واحد ثوب يستر عامة بدنه، فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٩].

## الكفارة في فدية الأذى في الإحرام

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم.

٢ - قال سحنون بن سعيد: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرايت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستة مساكين مُدّين مُدّين لكل مسكين.

قال سحنون بن سعيد: وهو من الشعير والحنطة من أي ذلك شاء؟

قال ابن القاسم: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزاءه أن يعطي المساكين منه.

قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطمع منه فإنما يطعم مُدَّين مُدَّين.

٤ - قال سحنون بن سعيد: فهل يجزئه في قول مالك أن يُغَدِّي ويُعْشِي ستة مساكين؟

قال ابن القاسم: لا أرى أن يجزئه، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنما رأيتُ أن لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: (النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مُدَّين مُدَّين أو صوم ثلاثة أيام).

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥].

## الكفارة قبل الحنث

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزىء ذلك عنه أم لا؟

قال ابن القاسم: أما قولك يجزىء عنه فإننا لم نوقف مالاً عليه، إلا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث.

٢ - قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث؛ فاختلنا في الإيلاء أيجزىء عنه إذا كفر قبل الحنث فسألنا مالكا عن ذلك فقال: أعجب إليّ أن لا يكفر إلا بعد الحنث فإن فعل أجزاء ذلك عنه، واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث.

[المدونة الكبرى ج ٢ / ٣٨].

## كفارة المظاهر من نسائه

١ - قال ابن القاسم وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة أن عليه في كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة.

### كفارة الظهر قبل الحنث وبعده

إنه لو كفر في قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك: أحب إلي أن يكفر بعد الحنث قال وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟

قال: قال مالك: نعم تمنعه نفسها قال ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

[المدونة ٢/٣١٩].

## كفارة اليمين

١ - قال ابن القاسم: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل: والله لأفعلن كذا وكذا، فيبدو له أن لا يفعل، فيكفر ولا يفعل أو يقول: والله لا أفعل كذا وكذا، فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله، وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك.

٢ - وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين

غموس، وقوله: والله لا أفعل، ووالله لأفعلن، وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً.

[المدونة الكبرى ج ٢ / ٢٩].

### كفارة اليمين بالكسوة

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ثوباً ثوباً.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فهل تجزىء العمامة وحدها؟

قال ابن القاسم: لا يجزىء إلا ما تحل فيه الصلاة.

٣ - قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين.

٤ - قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وإبراهيم قال: ثوباً جامعاً.

[المدونة الكبرى ج ٢ / ٤٤].

### كفارة اليمين لمساكين

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزىء أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يجزىء عند مالك.

٢ - قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر: قال سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزىء عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم؟

قال لا يجزىء عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد، أو في قضاء دين، أو في عتق رقبة؟

أيجزئه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجزئه عند مالك، ولا يجزئه إلا ما قال الله: «إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزىء إلا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسياً».

[المدونة الكبرى ج ٢ - ٤٧]

## الكفارات وأحكامها

### وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الكفارة وهي بثلاثة أشياء على التخيير وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام. فأما الإطعام فمد بمد النبي ﷺ لكل مسكين إن كان بالمدينة، فإن كان غيرها، فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان، وقال غيره يخرج الوسط من الشبع، وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادى وشيء من الإدام وعد ذلك وسطاً من الشبع في جميع الأمصار. والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا. وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح أو صاعاً من شعير أو زبيب، وقال وان غذاهم وعشاهم أجزاءه، ولا يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام خلافاً لأبي حنيفة. ويشترط في المسكين الإسلام والحرية خلافاً لأبي حنيفة. وأما

الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة وذلك ثوب وخمار ويجزي عندهما أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة. وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافاً لأبي حنيفة، سليمة من العيوب خلافاً للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق. وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهر. وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع: منها ما يمنع من الإجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والهرم المفرط ومنها ما لا يقدر في الإجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأنملة، ومنها ما اختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من الكسب كالصمم والعمور والعرج البين. وأما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافاً لأبي حنيفة ولكن يستحب.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إن كفر العبد بالصيام أجزاءه وبالعتق لا يجزيه وفي الإطعام والكسوة قولان. (الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الأولى ان لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث. (الفرع الثالث) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقاً لأبي حنيفة. (الفرع الرابع) لو لفق كفارة من نوعين بمثل ان يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه أم لا. (الفرع الخامس) في التكرار إذا حلف بعدة من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة، وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك أو يقصد التكرار. ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يميناً واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة، وأن من حلف على شيء واحد أيماً كثيراً كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين، فإن حلف على شيء واحد مراراً كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد، وقال قوم كفارة واحدة.

(الفصل الثاني) في الاستثناء، وله تأثير في اليمين اتفاقاً وهو نوعان: (النوع الأول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والفتاق وغير ذلك خلافاً لهما. (النوع الثاني) بإلا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فينفع في جميع الأيمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط: (أحدهما) النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله، واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بها بينة، وإن نطق سراً أجزاء إلا إن استحلف أو حلف في حق أو شرط. (الثاني) اتصال باليمين من غير فصل إلا بسعال أو تآؤب أو شبه ذلك، وقال الشافعي لا بأس بالسكته الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت، وقال قوم ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال ابن عباس ينفعه متى مما ذكر ولو بعد حين. (الثالث) قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأديب والتأدب والتبرك لم ينفعه، ولا يشترط أن يكون قصده مقارنة لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف.

فرعان: (الفرع الأول) يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك. (الفرع الثاني) إذا قال إلا أن يقضي الله أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا.

[القوانين الفقهية / ١٨٥ - ١٨٧].

## الكفالة والحامالة

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن تكفل رجل بوجه رجل أكون هذا كفيلاً بالمال في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: من تكفل بوجه رجلٍ إلى رجلٍ فإن لم يأت به غُرمَ المال.

قال سحنون: رأيت إن تكفل له بوجهه إلى أجل فمضى الأجل ورفعته إلى السلطان أيغرمه أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يتلوم له السلطان فإن أتى به وإلا غُرم المال.

٢ - قال سحنون: رأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجلٍ إلى أجل فغاب لما حلَّ الأجل؟

قال ابن القاسم: إن كان سافر سفراً بعيداً غُرم وإن كان قريباً اليوم وما أشبهه تلوم له كما يتلوم في الحاضر فإن أتى به بعد التلوم له فلا شيء عليه وإلا غُرم.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: هذا رأيي.

٣ - قال سحنون: رأيت إن تكفلت بوجه رجلٍ إلى أجل، فلما حلَّ الأجل لم آت به فغُرمت المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيت به أكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟

قال ابن القاسم: لا ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت له بما غُرمت عنه.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، هذا قول مالك.

## الكفالة في السلم

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً فصالحت الكفيل قبل محل الأجل أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟

قال ابن القاسم: إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل، وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه.

٢ - قال سحنون: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟

قال ابن القاسم: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به وإن كانت أكثر أو أقل أو أجود رفاعاً أو أشر فلا خير فيه.

٣ - قال سحنون: رأيت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟

قال ابن القاسم: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذي عليه الحق مخيراً إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة، لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب، فأراه جائزاً، لأنه كأنه قضاء دنانير، لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل، وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: لِمَ لا يجوز أن يصلح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟

قال ابن القاسم: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنماله على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوباً إلى أجل بثوبين من نوعه، فلا يجوز، وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصلح الكفيل على ثوب، لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ١٥٠]

## الكفالة والضمان

### وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يؤول إليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لأنها لا تصح النيابة فيها بالوجه. ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً والمجهول خلافاً للشافعي، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً وقبل وجوبه خلافاً لشريح القاضي وسحنون والشافعي. ويلزم الضامن الحق باقرار المطلوب حتى يثبت في المشهور، وقيل يلزمه باعترافه كاعتراف المأذون له. (المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب. ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه. (المسألة الثالثة) في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفية ولا الصغير ولا العبد إلا

يأذن سيده سواء كان مأذوناً له أو غير مأذون له، ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها. (المسألة الرابعة) في أنواع الضمان وهو نوعان: ضمان مال، و ضمان وجه. فأما ضمان المال فغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقاً وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافاً لأبي حنيفة. وينقسم ضمان المال قسمين أحدهما أن يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء من الضامن أو الغريم على المشهور. وقال ابن كنانة وأشهب لا يغرم الضامن إلا مع عدم الغريم. والآخر أن لا يكون كذلك فيه، فقليل يأخذ أيهما شاء كضمان الخيار وفاقاً لهم، وقال ابن القاسم إنما يأخذ من الغريم إلا إن أفلس أو غاب فحينئذ يأخذ من الضامن.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إذا أخذ ضامين بحقه فليس على أحدهما إلا نصف الحق إلا أن يكون أحدهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق. وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار أو ضمن كل واحد الآخر. (الفرع الثاني) إذا أئخر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل، وقيل إسقاط للكفالة، وإذا أئخر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره. (الفرع الثالث) من تحمّل عن أحد صداقاً أو ثمنياً في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته، فإن تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة: وقال ابن الماجشون يلزمه فيهما. وأما ضمان الوجه جاتز خلافاً للشافعي والظاهرية وهو على قسمين. (أحدهما) أن يضمن إحضاره ويشتري إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله في أنه لم يجده إلا إن ثبت أنه كان قادراً على الإتيان به ففرط وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته. (الثاني) أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره برىء وإن لم يحضره غرم

المال وإن مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون. وقال أبو حنيفة يحبس حتى يأتي به والإحضار هو أن يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم.

[القوانين الفقهية / ٣٥٣ - ٣٥٤].

## كفالة المرأة

- ١ - قال سحنون: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟  
قال ابن القاسم: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلثها.  
قال سحنون: أرأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك؟  
قال ابن القاسم: قال مالك إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل.  
قال سحنون: وإن كانت بكرًا؟  
قال ابن القاسم: لا تجوز كفالتها لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف.
  - ٢ - قال سحنون: أرأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا؟  
قال ابن القاسم: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة، لأن مالكاً قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مُرْضِيَةً في حالها وأصاب وجه البيع.
- قال مالك: وأرى إن كان فيه محاباة كان في ثلث لها.

قال ابن القاسم: وإن تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها إلا ما بينها بين الثلث عند مالك.

قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٤٦].

## كفالة المرأة عن زوجها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن المرأة تكفلت لرجلٍ عن زوجها؟

قال: قال مالك: عطية المرأة للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها.

قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية.

٢ - قال سحنون: أرأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفية في حالها؟

قال ابن القاسم: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا، إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها.

قال سحنون: ألا ترى أنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، أو لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها، ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج وكان المخزومي يقول: وإن تجاوزت الثلث لم يبطل الثلث،

كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث، وقال غير المخزومي: ليست كالمريض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يضاع. وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازته الناس، وليس تجوز عطيته في صحته في قليل من ماله ولا كثير، فحكم المريض غير حكم الصحة، فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى الذي مضى به العمل ببلد الرسول ﷺ من أئمة الهدى.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٤٨].

## كفالة المريض

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت المريض إذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز في ثلثه، ألا ترى أن مالكاً قد قال: في المرأة تكون تحت الزوج فتكفل بكفالة أن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث لأنها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف، فإنما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك.

٢ - قال سحنون: رأيت إن تكفل في مرضه بكفالة وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الكفالة ولا يحاص بها الغرماء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك هكذا ينبغي لأن الدين أولى من الكفالة، لأن الكفالة في الثلث والدين من رأس المال وكل شيء يكون في الثلث، وآخر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك.

## الكفيل

[انظر: الكفالة والضمان].

### كفن الميت

كفن السنّة أن يلف في ثلاثة أو يقمص ويؤزر ويلفّ  
وكفن الضرورة ما تيسر وإن كان ثوباً واحداً

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ  
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا  
عمامة.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف  
بالثوب الثالث وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

قلت: هكذا قال يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو وهو وهم  
والصواب عن عبد الله بن عمرو، وقيل سحول جمع سحل وهو ثوب  
أبيض، وقيل: سحول قرية من اليمن تنسب اليها ثياب بيض نقية من  
القطن، ذهب الشافعي إلى أن السنة في الرجل أن يلف في ثلاث  
لفائف، ويجوز زيادة قميص وعمامة. وذهب الحنفية إلى أن السنة إزار  
من القرن إلى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة  
واستحسن المتأخرون زيادة عمامة العالم، وقال سفيان الثوري: يكفن في  
ثلاثة أثواب لفافف وإن شئت في قميص ولفافتين، أقول: يتجه على قول  
الحنفية أن يجمع بين حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بأن يكون قوله  
يقمص ويؤزر ويلفّ لقولها ثلاثة أثواب ومعنى قولها ليس فيها قميص  
حينئذٍ ليس فيها القميص المعتاد مما يكون بجيب ودخريص وكمين  
واتفقوا على أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب.

### يجمر الكفن ويحفظ الميت

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تدرؤا علي كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار.

قلت: يستحب تجمير الكفن وحنيط الميت عند أهل العلم وفي المنهاج، ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوط.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠].

### الكلام وآدابه وأحكامه

#### التأكيد في حفظ المنطق

١ - مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» - مختصر.

٢ - مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

٣ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان، أنه أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة.

٤ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال ذلك أيضاً مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟، فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟. ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقوله مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه».

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيراً فقال له: أنفذ بسلام، فقبل له: تقول هذا لخنزير؛ فقال عيسى بن مريم عليه السلام: إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء.

٦ - مالك: أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

قلت: يقال: ما ألقى له بالاً أي ما استمع إليه ولا جعل قلبه نحوه.  
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦].

## كلب الصيد والحراسة وما دونهما يُقتل

يحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حراسة

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتنى كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٢ - مالك: عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرباً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد. قلت: وعلى هذا أهل العلم، الاقتناء الاتخاذ.

### ما جاء في قتل الكلاب

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

قلت: كان هذا في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها، فكانوا لا يتركون اقتناءها إلا بالقتل، وقيل: خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب، من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، ثم نسخ وقال: «إنها أمة من الأمم» وأوجب في ولغها تسبيح الغسل.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٧١]

### الكلام في الصلاة

١ - قال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

٢ - ابن وهب وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره وقد تكلم رسول

الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهو، بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسَلَّم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتَمَّ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين بعد السلام وهو جالس.

[المدونة الكبرى ١/١٢٧].

## الكلام في الطواف والقراءة في الطواف

١ - قال سحنون بن سعيد: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. كان مالك يكره القراءة في الطواف.

وقال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف.

[المدونة الكبرى ١/٣١٨].

obeikandi.com

حرف اللام

obeikandani.com

obeikandi.com

## لباس الإحرام

١ - قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟

قال مالك: أكره الثوب المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك؛ لأنه ينتفض. وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات والطيلسة الكحلية؟

قال ابن القاسم: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال: نعم، كان يكرهه.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥ - ٢٩٦].

## لباس الرجال والنساء

يحرم جر الإزار على الرجال، ورخص للنساء أن يرخين  
شبراً أو ذراعاً لا يزدن على ذلك

١ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً».

٣ - مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء».

٤ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المسلم إلى أنصاف ساقية، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار؛ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

٥ - مالك: عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال «ترخيه شبراً» قالت، أم سلمة إذاً ينكشف عنها؛ قال «فذرأعاً لا تزيد عليه».

قلت: خيلاء أي تكبراً، بطراً بفتح الطاء أي تكبراً، ما أسفل ففي النار أي محله من الرجل؛ وذلك خاص بمن قصد الخيلاء، على هذا أهل العلم.

## النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٦ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

٧ - مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

قلت: من كان له ثوب واحد فقط سن له التوشح وكره له اشتمال الصماء، هو أن يتجمل بثوبه فلا يترك ليديه منافذ، لأنه إذا اشتمل لم يخل من إحدى المفسدتين، إما أن لا يخرج يديه عند عروض ما يقتضي ذلك فيتضرر، أو يخرج فيكشف عورته، إلا أن يعتني بذلك اعتناء شديداً يمنع عن كثير من حاجاته، وأما إذا توشح فإنه تبقى يدها فارغتين لحاجته، وتبقى العورة مستورة من غير أن يتعهد ذلك في كل حين، ومن احتبي بإزاره وليس له إزار غير حبوته فهو بين مفسدتين، إما أن تنكشف عورته بالفعل، أو يكون على شرف الانكشاف إذا أراد أن يحل الحبوته ويقوم.

## ما يجوز من لبس الخبز

٨ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه؛ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

قلت: عليه أهل العلم، في الأنوار: يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخبز وإن كانت نفيسة.

## يحرم أن تخرج المرأة في ثوب رقيق يصف ما تحته

٩ - (مالك): عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها توجد مسيرة خمسمائة سنة.

١٠ - مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

قلت: قوله كاسيات عاريات هن اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته؛ فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٥٨ - ٣٦٠].

## لبس المحرم الثياب

١ - قال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوةً وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟

قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فورٍ واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا الضرورة فلبسها في فورٍ واحدٍ فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفارةً واحدةً.

٣ - قال ابن القاسم: فإن كانت حاجته إلى الخفين فلبس الخفين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص فعليه لبس القميص

كفارة أخرى؛ لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين، على هذا فقس جميع أمر اللباس.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٤].

### لبس المحرم الجوربين والخفين

١ - قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم.

٢ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرايت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يلبسهما ويفتدي.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥].

### لبن الفحل

١ - قال سحنون بن سعيد: أرايت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال ابن القاسم: أرى لبنها للفحل الذي درت لولده.

قال سحنون بن سعيد: أتحفظه عن مالك؟  
قال: قد بلغني ذلك عنه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: رأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج أيكون اللبن للزوج أو لا؟

قال ابن القاسم: أرى أنه للفحل، وكذلك سمعت من مالك، والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقد قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع؛ لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء. وكذلك بلغني عن مالك. وهو رأيي. وقد بلغني عن مالك أن الوطاء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يُحرّم.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨٩].

## لحوم الأضاحي

انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة

١ - مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال: بعد ذلك «كلوا وتزودوا وأدخروا».

٢ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق. سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أدخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل

لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ أو كما قال. قالوا: يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وأدخروا» يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

٣ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ قالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وأدخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» يعني لا تقولوا سوءاً.

قلت: والعمل عليه عند أهل العلم جوزوا للمضحى أن يأكل من أضحيته بعد ثلاث، الدَّفُّ هو السير ليس بالشديد يجملون منها الودك بالجيم أي يذيون الشحم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠].

## لحوم الروم

١ - قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟

قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها، ويكره

شراء اللحم من مجازهم ولا يراه حراماً.

[المدونة الكبرى ١/٤٣٣].

## لغو اليمين

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت قول الرجل لا والله وبلى والله  
أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين.

قال ابن القاسم: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء  
يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل  
ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو.

٢ - قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق، ولا يكون اللغو إلا في  
اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في اليمين بالله، قال مالك وكذلك  
الاستثناء لا يكون في طلاق.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨].

## لقاء الله تعالى حق

### فضل حب لقاء الله عز وجل

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول  
الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه،  
وإذا كرهه لقائي كرهت لقاءه».

قلت: معنى أحب لقاء الله أن يكون حالة الانفكاك عن الحياة  
الدنيا، والوصول الى ما عند الله أحب عنده وألذ من الدنيا وما فيها، ولا  
يضر ذلك كراهية الموت وخوف أن يعاقب على معاصيه؛ ومعنى كراهية  
لقاء الله أن تكون اللذات الدنيوية أحب عنده من تلك الحالة، ومثل ذلك

كمثل المؤمن يحب الحج ويعتقد أنه سعادة الإنسان ثم قد يخاف من متاعب السفر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦٤].

## لقطة الأنعام

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئب فهي بمنزلة الإبل.

٢ - قال سحنون: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالّةً في فلولات الأرض؟

قال ابن القاسم: إذا أخذها عرفّها وإن أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها.

قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليُخَلَّها بالموضع الذي وجدها فيه.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الإبل؟

قال ابن القاسم: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل.

قال سحنون: فإن التقطها؟

قال ابن القاسم: يعرفها فإن جاء ربّها ردّها.

قال سحنون: فإن عرفّها سنةً فلم يجىء ربّها؟

قال ابن القاسم: أرى أن يتصدّق بها. قال: ولم أسمع من مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٣٦٧].

## اللباس وآدابها

### وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع اللباس وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة. فالواجب ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين. وأمّا الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب يستر العورة وكل ما فيه سرف أو يخرج إلى البطر والخيلاء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره. وأمّا المكروه فالتلثم وتغطية الأنف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصوف، والمباح ما عدا ذلك. (الفصل الثاني) في أنواع الملبوسات ويجوز جميعها للنساء وأمّا الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم أنه على أنواع فأما الخالص منه فأجمع على تحريم لباسه، قال ابن حبيب ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه ويكره للصبيان. وأمّا ما سدها حرير ولحمته من غيره فمكروه وأجازه قوم وحرمه قوم إلا الخز فيجوز اتباعاً للسلف. وأمّا ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيراً واختلف في العلم في الثوب وفي اتخاذ الزر والطوق من حرير، وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به أو رقم به، قال الباجي يريد إذا كان الحرير فيه كثيراً ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير. وأجاز ابن القاسم أن يتخذ منه راية في أرض العدو. وأجاز ابن الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب به على العدو خلافاً لمالك. ويجوز لباسه لحكة وشبهها وكرهه مالك. وقال ابن حبيب لا بأس أن يعلق ستر من حرير ويكره ستر الجدران إلا الكعبة. (الفصل الثالث) في التختم

ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب ولوحبة بخلاف الفضة والأفضل التختم باليسار وكره مالك التختم في اليمين ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله. (الفصل الرابع) في الانتعال ويستحب الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونه متشاعلاً بإصلاح الأخرى وليلبسهما جميعاً وليخلعهما جميعاً.

[القوانين الفقهية / ٤٧٤ - ٤٧٥].

### اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر

أما المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً، وفي وجوب الستر في الخلوة قولان، وأما في الصلاة فالصحيح في المذهب وجوبها وفاقاً لهم إلا إنه اختلف في إعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت أو في الوقت بعده. وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقاً لهما، واختلف هل تدخل السرة والركبة أم لا، وقيل السواتان خاصة. وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة، والأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه، والأكمل زيادة الرداء وتتأكد للإمام. وأما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل، وأقل ما يجزئها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها. وأما الأمة فعورتها كالرجل إلا أن فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها، ومثلها المكاتب والمدربرة والمعتق بعضها، بخلاف أم الولد، فإنها كالحرة. وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ونهى عن اشتمال الصماء وهو أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله. ومن لم يجد

ثوباً صلى وحده عرياناً قائماً يركع ويسجد، وقال أبو حنيفة يصلي جالساً، فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستر ويتمادي أو يقطع ويبتدي. وإن اجتمع عراة في الظلام صلّوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلّوا أفذاذاً وإلا صلّوا جلوساً، وقيل قياماً، ويغضون أبصارهم. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى به وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان، وإن لم يجد إلا ثوبي حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلي.

**تكميل:** حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك. وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح، وقيل كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحرم منها، ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغداً دنيئاً، ولا ينظر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبداً، وقال قوم يجوز لأنه من التابعين غير أولى الإربة من الرجال وإنما هم عند مالك الأحمق والمعته. وكل من منع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها، ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين من لحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله أعلم.

[القوانين الفقهية / ٦٩ - ٧٠].

## اللسان والمأمورات المتعلقة به

وهي أربعة: تلاوة القرآن وذكر الله، والدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ففي الباب أربعة فصول: (الفصل الأول) التلاوة: وكل حرف بعشر حسنات، وآدابها سبعة: الوضوء وإتقان القراءة وترتيبها

والتدبر في المعاني وتوفية حق كل آية على ما يليق بها، فيسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ويعزم على الطاعة في آية الاوامر والنواهي، ويتعظ عند المواعظ وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يسمعه، ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الحق إليه فيجد له حلاوة وطلاوة ويزداد به شغفاً وولوعاً. ودرجات علوم القرآن أربعة: حفظه ثم معرفة قراءته ثم معرفة تفسيره ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء، وإنما يحصل هذا بعد تحصيل الأدوات وملازمة الخلوات وتطهير القلوب من الآفات. (الفصل الثاني) في الذكر وهو ثلاثة أنواع: ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها، وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أدناها. والذكر على نوعين: واجب وفضيلة، فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله ﷺ مرة في العمر، وقيل متى ما ذكر والفضيلة ما عدا ذلك، وهي أنواع كثيرة كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والحوقة والحسبلة والبسملة، وأسماء الله تعالى كلها والصلاة على رسول الله ﷺ، ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصل إلى مقام مخصوص والمنتهى إلى الذكر الفرد، وهو قولك الله وقد قيل إنه اسم الله الأعظم. وللناس في الذكر مقصدان، فمقصد العامة اكتساب الأجور، ومقصد الخاصة الترقى بالحضور وكلاً وعد الله الحسنى. وبينهما ما بين السماء والأرض ففرق بين من يطلب حظ نفسه وبين من يطلب مجالسة رب العالمين لقوله جل وعز، أنا جليس من ذكرني، على أنه يحصل في ضمن ذلك اكتساب الأجور ونيل كل مأمول والأمن من كل محذور، ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى. قال بعضهم من أعطاه الله الذكر فقد أعطاه منشور الولاية. (الفصل الثالث) في الدعاء وينبغي ملازمته لأربعة أوجه: (أحدها) الأمر به في الكتاب والسنة. (الثاني) أنه سبب السعادة لقوله جل وعز: «ولم أكن بدعائك رب شقياً».

(الثالث) لرجاء الإجابة في المسؤول. (الرابع) لإظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية. وآداب الدعاء سبعة: الوضوء له وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ قبله، ورفع اليدين به، والإلحاح بالتكرار، والإخلاص، فلا يستجاب إلا لمضطر أو مخلص، والتضرع حين السؤال، وقصد الأوقات التي ترجى فيها الإجابة كساعة الجمعة وليلة القدر والسجود، وبين الأذان والإقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد، والثلاث الأخير من الليل ودبر الصلوات ومكروهاته سبعة: أن يقول اللهم افعل لي كذا إن شئت، وتكلف السجع فيه والاستعجال في الإجابة، وهو أن يقول دعوت فلم يستجب لي ورفع البصر إلى السماء حين الدعاء، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده، والدعاء على أحد من المسلمين، وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين، وكراهية هذا في حق الإمام أشد. (فوائد) أفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث، وقد استوفينا في كتاب الدعوات والأذكار ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما، ونذكر هنا طرفاً من ذلك. فمن دعاء رسول الله ﷺ اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. ومنه اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ومنه اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد؛ ومنه اللهم إني أسألك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي وأجب دعوتي. ومنه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي

وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك نعيماً لا يبيد وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين . ومنه اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار . ومنه اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك مما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب . ومنه اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين لها قابليين وأتممها علينا برحمتك يا أرحم الراحمين . ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . ومنه اللهم ألهمني رشدي وأجرني من شر نفسي . ومنه اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ومن استعاذته ﷺ اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ، ومنها اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال . ومنها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن شر فتنة القبر ومن عذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر . ومنها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن

نفس لا تشبع ومن عين لا تدمع ومن دعوة لا يستجاب لها. ومنها اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم. ومنها اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. ومنها اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نعمتك وجمع سخطك (ومما يقال عند الصباح والمساء سيد الاستغفار) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمن قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة، وعند الصباح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وعند المساء اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير. ومن قال حين يصبح اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وكتبك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربه ذلك اليوم من النار. فإن قالها أربع مرّات أعتقه الله من النار. ومن قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم. ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرّات لم يضره شيء إن شاء الله تعالى، ويقال عند أخذ المضجع اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. ويقال أيضاً باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين، وعند الانتباه من

النوم المجد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، وعند القيام إلى الصلاة بالليل اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والنار حق والجنة حق والساعة حق وسيّدنا محمد ﷺ حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم المؤخر لا إله إلا أنت، وعند نزول المنزل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه، وعند الخروج من المنزل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله . وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وعند الكرب لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض ورب العرش العظيم، وعند رؤية المبتلى الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به وفضلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش، وعند الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، وعند الريح اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرّها وشر ما أرسلت به، وعند المطر اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب .

(الفرع الرابع) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاحتساب وأركانه أربعة: المحتسب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه، والاحتساب. فأما المحتسب فله شروط وهي أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على الاحتساب. عالماً بما يحتسب فيه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهي عن شرب خمر فيثول نهيهِ إلى قتل نفس وأن يعلم أو يغلب على ظنّه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن

أمره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب، وفقد ما قبله يسقط الجواز. واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لا. وأما المحتسب عليه فكل إنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف. وأما المحتسب فيه فله شروط وهي أن يكن منكراً لا شك فيه فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ وأن يكون معلوماً بغير تجسس فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه. وأما الاحتساب فله مراتب أعلاها التغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب، ولتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التشديد.

[القوانين الفقهية / ٤٥٦ - ٤٦٣].

## اللسان والمنهيات المتعلقة به

وهي عشرون (الغيبة) وهي ذكر المسلم بما يكره وإن كان ذلك حقاً سواء كان في دينه أو نسبه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك وهي حرام إلا في عشرة مواضع: (أحدها التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه. (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر. (الثالث) الاستفتاء (الرابع) التحذير من أهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلة. (الخامس) أن يكون الإنسان معروفاً بما يعرب عن عينه كالأعمش والأعرج. (السادس) أن يكون مجاهراً بالفسق. (السابع) النصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهه. (الثامن) الجرح والتعديل في الشهود والرواة. (التاسع) الإمام الجائر. (العاشر) زاد بعضهم إذا كان القائل والمقول عالمين بما وقعت فيه الغيبة. وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن ويحرم الهمز

واللمز فالهزم عيب الإنسان في حضوره واللمز في غيبته، وقيل بالعكس. (الثاني) البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب أو غير متحقق وهو أشد من الغيبة ومنه القذف وقد تقدّم في بابه، وكفارة الغيبة والبهتان الاستحلال من المذكور، وقال الحسن يكفي الاستغفار له، وقال مجاهد يثني عليه ويدعو له بخير وذلك بعد شروط التوبة المتقدمة. (الثالث) الكذب وهو حرام إلا في أربعة مواضع: (أحدها) في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه. (وثانيها) الخداع في الحرب. (وثالثها) كذب الرجل لزوجته، وقيل إنّما يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب. (ورابعها) دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب. (الرابع) اليمين الغموس وهو أشد أنواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حق. (الخامس) شهادة الزور. (السادس) النميمة وإن كانت حقاً، فإن كانت باطلاً فقد جمع بين الكذب والنميمة. (السابع) الاستهزاء وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو بإشارة. (الثامن) إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى أو على رسوله أو على الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة. (التاسع) كلام العوام في دقائق علم الكلام ممّا لا يعلمون فربّما يؤدّبهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة. (العاشر) السحر وقد تقدّم ما يفعل بالساحر في باب الحدود. (الحادي عشر) الفحش من الكلام وهو الرفث. (الثاني عشر) الشعر والغناء وليس مذموماً على الإطلاق، قال الشافعي الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح، وذلك أن الشعر أربعة أصناف: «أحدها» حسن وهو الجد والحكمة. «الثاني» ممنوع مطلقاً وهو الهجو. «الثالث» المدح والرثاء، فإن كان حقاً فهو مكروه، وإن كان باطلاً فهو ممنوع. «الرابع» التغزل، فإن كان فيمن لا يحل له فهو حرام وإلا فلا، وأما الغناء فروي منه عن مالك والشافعي وأبي

حنيفة، ومنع مالك شراء الجارية المغنية، ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به، وأجازته قوم مطلقاً، وهو مذهب أكثر المتصوّفة، وقال بعضهم إنما يحرم منه أربعة أشياء: «أولها» غناء امرأة لا يحل سماع صوتها. «الثاني» إن اقترن به آلة لهو كالمزامير والأوتار، واختلف الناس في الشبابة. «الثالث» إن كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا. «الرابع» إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي. (الثالث عشر) المدح، وإن كان حقاً لا سيما بحضرة الممدوح، فإنه يهيج في القلب الكبر والعجب. (الرابع عشر) كلام ذي الوجهين وذو اللسانين وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. (الخامس عشر) تزكية الإنسان لنفسه، وإن كانت بحق. (السادس عشر) إفشاء السر لأنه خيانة، وقد جاء في الأثر إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة. (السابع عشر) الجدل والخصام وهو المراء سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيوية، فإن سببه حظ النفس وهو سبب في الحقد والعداوة، ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق. (التاسع عشر) ذم الأشياء كالأطعمة وغيرها ولعن الإنسان وغيره. (العشرون) الكلام فيما لا يعني، وإن كان مباحاً.

تنبيه: ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم، وإنما منع ذلك في حياة رسول الله ﷺ خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك، ومنها أن يسمى الغلام نجاحاً أو أفلح أو يسار أو شبه ذلك، وقال الراوي نهينا عن ذلك ولم يعزم علينا ومنها تسمية العنب بالكرم نهى عنه ولكنه نهى تأديب لا نهى تحريم.

## اللعان

### وفيه فصلان:

«الفصل الأول» في أركانه وهي أربعة: الملاعن، والملاعنة، وسببه ولفظه. أما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان والبالغان سواء كانا حُرَّين أو مملوكَيْن أو فاسقَيْن. ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة، فإن الذميمة تلاعن لرفع العار عنها، ويشترط أبو حنيفة أن يكونا حُرَّين مسلمين عدلين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً وفي العِدَّة من الطلاق الرجعي والباطن خلافاً لأبي حنيفة، وبعد العِدَّة في نفي العمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفساد. وأما سبب اللعان فشيئان. «أحدهما» دعوى رؤية الزنى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية حُدَّ للكذب ولم يجز اللعان على المشهور خلافاً لهم. «الثاني» نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وقال ابن الماجشون ثلاث حيض خلافاً للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط، ويشترط أن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعت حد ولم يلاعن خلافاً لأبي حنيفة، وقال الشافعي: يلاعن إذا سكت لعذر، فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافاً لهم. وأما لفظه، فإن يقول أربع مرّات في الرؤية. (أشهد بالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزنى كما يصفه اليهود وروي ليس عليه ذلك، ويقول في نفي الحمل. (أشهد بالله لقد زنت أو ما هذا الحمل مني)، وقال ابن المواز، ويقول. (بالله الذي لا إله إلا هو)، ويقول في الخامسة. (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وتقول المرأة أربع مرّات في الرؤية. (أشهد بالله ما رأيته أزني) وفي نفي الحمل: «ما زنت وأنه منه»، وتقول في الخامسة.

«غضب الله عليها إن كان من الصادقين» ويتعين لفظ الشهادة فلا بيدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن، ويجب بالترتيب في تأخير اللعن، ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة، ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن أربعة، ويستحب أن يكون بعد العصر.

«الفصل الثاني» في أحكامه: إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام: سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلعن، فإن التعت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما خلافاً لقوم، وتأبيد التحريم خلافاً لأبي حنيفة، وقيل في هذين إنهما يتعلقان بلعانه.

فروع ستة: «الفرع الأول» إن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يحبس، وإن نكلت المرأة عن اللعان رجمت للزنى عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة تحبس ولا تحد، وقواه أبو المعالي. «الفرع الثاني» تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثالث» الفرقة فسخ، وقال أبو حنيفة طلقة بائنة. «الفرع الرابع» ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفاً بعذاب الله في الآخرة. «الفرع الخامس» لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين. «الفرع السادس» إن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجه على المشهور ولا تبقى بعد لعانها.

[القوانين الفقهية / ٢٦٩ - ٢٧٠].

## اللَّعَانُ وَأَحْكَامُهُ

١ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨﴾ .  
سورة النور الآية ٨ .

٢ - مالك : عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري . فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

قلت : مذهب الشافعي أن من رمى إنساناً محصناً بالزنى وجب عليه الحد ، سواء كان ذلك الإنسان أجنبياً أو زوجته ، لكن المخرج عن الحد للأجنبي لا يكون إلا الإقرار من المقذوف ، أو إقامة أربعة من الشهداء على الزنى وباللعان ، ويتعلق بلعان الزوج عنده خمسة أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة كما لو أقام بينة على

زناها، وانقطاع الفراش عنه، وتأبيد التحريم، ونفي النسب، ولو أقام البينة لم يكن شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ووجوب حدّ الزنى عليها، وبعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حدّ الزنى عن نفسها، فإنها تلاعن ولا يتعلّق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد، ولو أقام الزوج البينة لم يكن لها إسقاط الحدّ باللّعان، والفرقة الواقعة باللّعان فسخ عنده ولا تستحق نفقة العِدّة ولا السكنى، وأهل اللّعان عنده من هو أهل لليمين.

وقال أبو حنيفة: لا حد على من قذف زوجته إنما موجب اللّعان، ولا يجب الحد عليها بلعانه وإذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد واللّعان بمنزلة الحد عليه أو عليها، والفرقة والواقعة به تطليقة بائنة وأهل اللّعان عنده من هو أهل للشهادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ يدل على أن اللّعان حجة القاذف على صدقه كالبينة وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمنزلة الشهادة بل بمنزلة الحد.

قوله تعالى: ﴿وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ المراد بالعذاب الحد، فهو يدل على أن المرأة إن لم تلاعن وجب عليها الحد وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب.

قول سهل في الحديث فطلعتها ثلاثاً يدل على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، إذ لو كان بدعة لأنكر عليه رسول الله ﷺ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللّعان، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: بدعة.

أقول: في هذا الاستدلال نظر لأنها حرمت عليه باللّعان من غير

طلاق، وقول الرجل بطلاقها لغو، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه الجمع بين الطلقات لأنها لم تكن طلقات وكان قوله لغواً. وقول ابن شهاب: وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين إشارة إلى امتناع الإمساك - وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٤٤ - ١٤٦].

## اللقاء وآداب المصافحة والهدية

### يستحب المصافحة والهدية

١ - مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

قلت: عليه أهل العلم؛ قال النووي: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صَلَاتِي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة؛ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

أقول: وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد.

يستحب للإنسان إذا لقي أخاه يقول: كيف أنت أو كيف حالك؟

ويستحب له أن يجيبه فيقول: أحمد الله تعالى إليك

٢ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر بن الخطاب وسلّم عليه رجل فرد عليه السلام، ثم

سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤].

## اللّقطة

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً التقط لقطه دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً، أو حلياً وصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرفها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك يعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا لم أمره بأكلها.

٢ - قال سحنون: أفكان مالك يكره أن يتصدّق بها قبل السنة؟

قال ابن القاسم: ذلك رأيي إلا أن يكون الشيء التافه اليسير.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت رجلاً حرّاً التقط لقطه أو مكاتباً أو عبداً تاجراً أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الوديعة لا يتجر بها، فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها لا يتجر بها، ولا بعد السنة أيضاً، لأن مالكا قال: إذا مضت السنة لم أمره بأكلها.

٤ - قال سحنون: رأيت تعريفه إياها في السنة بأمر الإمام أم بغير

أمره؟

قال ابن القاسم: لا أعرف الإمام في قول مالك إنما جاء في

الحديث يعرفها سنة فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

٥ - قال سحنون: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام.

قال ابن القاسم: قال مالك يتصدّق به أعجب إليّ.

٦ - قال سحنون: وإن كان شيئاً تافهاً؟

قال ابن القاسم: التافه وغير التافه يتصدّق به أعجب إلى مالك.

٧ - قال سحنون: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدّق به أضمّنه؟

قال ابن القاسم: لا يضمّنه مثل قول مالك في الشاة يجدها في قيافي الأرض إلا أن يجدها في غير قيافي الأرض.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧].

## اللّقطة والضوّالّ

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللّقطة فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالّة الغنم. قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالّة الإبل. قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربّها».

٢ - مالك: عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صُرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك.

٣ - مالك: عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر

فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ قال له عبد الله بن عمر: عرفها سنة. قال: قد فعلت. قال: زد. قال له: فعلت. قال له عبد الله بن عمر: لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحّاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرّة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرّات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال عمر: أرسله حيث وجدته.

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالّة فهو ضالّ.

٦ - مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنائج لا يمسه أحد حتّى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. قلت: وعليه الشافعي.

قوله: أعرف عفاصها أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها، وكاءها أي خيطها المشدودة به. (قيل): فائدة المعرفة أنه لو ادّعاها أحد ووصفها دفعها إليه وقيل: أن لا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالکها، في شرح السنة: قال الشافعي: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية: فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء.

قوله: فعرفها سنة عليه الشافعي وأبو حنيفة، وخص منه الحقير

لحديث علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه، في المنهاج: والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه معرض عنه غالباً. وفي الوقاية: عرفت مدة لا يطلب بعدها.

قوله: شأنك بها عليه الشافعي أنه يملك اللقطة بعد التعريف إذا اختار التملك وخص منه لقطة الحرم لحديث «ولا يلتقط لتطته إلا معرّف»، وقال أبو حنيفة: لا يملكها، وتأويل قوله ﷺ شأنك بها وما في معناه عند أبي حنيفة أن الملتقط إن كان فقيراً فلا بأس أن ينتفع بها، وإن كان غنياً فلا بأس أن يدفع إلى أبيه أو ابنه أو أخيه إذا كانوا فقراء.

قوله: فضالة الغنم الخ عليه الشافعي، وخص منه ما يجده في القرية أو يلتقطه القاضي للحفظ لحديث عمر رضي الله عنه، في المنهاج: والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه، ويحرم التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها.

قوله: معها سقاؤها وحذاؤها، أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريّها لما يكفيه لأيام وأراد بالحذاء أخفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة.

قوله: هو ضالّ. قال محمد: إنّما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها.

قوله: ثم تباع. قال محمد: كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، وإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرباعها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٦٩ - ٧١].

## اللّقة واللّقط

وفيه ثماني مسائل:

(المسألة الأولى) في حكم الالتقاط: ليس بواجب وهو مستحب، وقيل مكروه ويجب إن كانت اللّقة بين قوم غير مأمونين، وقيل يستحب إن وثق الملتقط بأمانة نفسه ويكره إن خاف خيانة نفسه وتحرم إن علم خيانة نفسه. (المسألة الثانية) في الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر أو غامر، سواء كان حيواناً أو جماداً على تفصيل في ضوال الحيوان، وهو أنه إن كان من الابل من الغنم التقطه، واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير. (المسألة الثالثة) في ضمان اللّقة، وأخذها على ثلاثة أوجه: إن أخذها واجدها على وجه الالتقاط لزمه حفظها وتعريفها، فإن ردّها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، وإن أخذها على وجه الاغتياال فهو غاصب ضامن، وإن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأملها فهو أمين ولا ضمان عليه إن ردّها لموضعها. ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله وهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم، وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد. (المسألة الرابعة) في تعريف اللّقة وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام. (الأول) اليسير جداً كالتمر فلا يعرف ولو واجده أن يأكله أو يتصدق به. (الثاني) اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يعرف اتفاقاً، واختلف في قدره، فقليل سنة كالذي له بال، وقيل أياماً. (الثالث) الكثير الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في أبواب المساجد دبر الصلوات وفي المواضع التي يجتمع إليها الناس وحيث يظن أن ربّه هناك. ويجوز أن يعرفها الواجد بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلاً أو يدفعها لمن يثق به ليعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها.

(الرابع) ما لا يبقى بيد الملتقط كالطعام الرطب أو يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنياً أو فقيراً أو يتصدق بها. واختلف في ضمانه، فقليل يضمه أكله أو تصدق به، وقيل لا يضمن فيهما، وقيل يضمه إن أكله لا إن تصدق به. (الخامس) ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه كالإبل فلا تؤخذ وإن أخذت عرف بها. (المسألة الخامسة) لمن تدفع، فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة دفعت له اتفاقاً، وإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليها خلافاً لهما. واختلف في المذهب هل عليه يمين أم لا، فإن عرف العفاص والوكاء دون العدد، أو العفاص دون الوكاء أو الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفع له أم لا، والعفاص هو ما تشد به من خرقة أو نحوها، والوكاء ما تشد به من خيط ونحوه. (المسألة السادسة) إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يمسكها في يده أمانة، أو يتصدق بها ويضمنها، أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك، وأجازه أبو حنيفة للفقير ومنعه الشافعي مطلقاً. هذا حكمها في كل بلد إلا في مكة، فقال ابن رشد وابن العربي لا تتملك لقطتها بل تعرف على الدوام، قال صاحب الجواهر: المذهب انها كغيرها، وقال ابن رشد أيضاً لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك. (المسألة السابعة) في اللقيط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه، ومن أخذه بنية إنه يربيه لم يحل له رده. وأما إن أخذه بنية أن يدفعه إلى السلطان فلا شيء عليه في رده إلى موضع أخذه إن كان موضعاً لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس. واللقيط حر ولاؤه للمسلمين ولا يخص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام، وقال قوم هو عبد لمن وجده، ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو وجد معهم، فإن لم يكن له مال

فنفقته على بيت المال إلا أن يتبرّع أحد بالإنفاق عليه. ومن أنفق عليه حسة لم يرجع عليه بنفقته وإن ادّعى رجل أن اللّقيط ولده فاختلف هل يلحق به دون بيّنة أم لا. (المسألة الثامنة) من ردّ عبداً أبقا فلا أجره مثله وإن لم يشترط له شيء إذا طلب الأجرة وكان مثله ممن يرد الأبق.

[القوانين الفقهية / ٣٧٠ - ٣٧٢].

## اللّقيط

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

٢ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

قلت: في شرح السنة: في الحديث بيان أن اللّقيط إذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته وإسلامه، ونفقته في بيت مال المسلمين، وميراثه للمسلمين، إذا التقطه غير أمين لا يترك عنده بل يأخذه الإمام فيضمه إلى أمين وينفق عليه من بيت المال.

أقول: معنى قول عمر رضي الله عنه: ولك ولاؤه تستحق منه البر والصلة لحق التربية والله أعلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٧١ - ٧٢].

## ميراث الجدة من ابن ابنة

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدة، فكتب إليه زيد بن ثابت: أنك كتبت إليّ تسألني عن الجدة والله أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخلفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد والثالث مع الاثنتين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن قبيصة بن دويب أن عمر بن الخطاب فرض للجدة الذي يفرض الناس له اليوم.

٣ - مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجدة مع الإخوة الثلث.

٤ - قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفّي أختاً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسمأة، فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجدة السدس فريضة.

(قال مالك): والجدة والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسمأة يبدأ عن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجدة والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجدة، أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال

كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطية الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك: (وتلك الفريضة) امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وجدها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه.

### ليلة القدر

وهي التي قال الله (في ليلة مباركة) وقال (خير من ألف شهر) أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر، وهي باقية لم ترفع عند الجمهور، واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها معيّنة غير معروفة بل مخفية. واختلف هؤلاء على أربعة أقوال: أنها أخفيت في السنة كلها، وفي رمضان وفي العشر الوسط من رمضان، وفي العشر الأواخر. والقول الثاني أنها معيّنة معروفة واختلف هؤلاء على أربعة أقوال ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو أشهر وأظهر. والقول الثالث أنها ليست معيّنة ولا معروفة بل متنقلة، قال ابن رشد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الأقوال، وعلى ذلك فانتقالها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الأواخر. والغالب أن تكون من الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة من الأواخر في الأوتار منها.

[القوانين الفقهية / ١٤٤ - ١٤٥].

### ليلة القدر

ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة

من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل على النبي محمد عليه السلام من السماء نجماً بعد نجم على قدر الحاجة إليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة.

روى ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فسماها الله تبارك وتعالى مباركة لنزول القرآن فيها ولثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللغة الثبات والدوام. وسماها الله تعالى ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى ليلة القدر من السنة الأخرى.

[المدونة الكبرى ١/١٩٨].

١ - قال سحنون: قال ابن وهب: قال مالك: وسمعت من أثنى به يقول: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢ - قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

[المدونة الكبرى ١/٢٠٧].

### ليلة القدر وشرفها

١ - مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ: أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

قلت: قد ذكر في الإخبار أن رسول الله ﷺ ذكر بعض عباد بني

إسرائيل عَبْدَ اللَّهِ ثمانين عاماً أو ألف شهر لم يعص الله طرفة عين،  
ف عجبت الصحابة من ذلك فنزلت ليلة القدر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٤٣].

## ليلة القدر متى تكون؟

اختلفوا في ليلة هي أرحى والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة  
الأخيرة تتقدم وتتأخر من قول أبي سعيد إنها ليلة احدى وعشرين

١ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله ابن  
أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل  
لها. قال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:  
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٣ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج  
علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي  
الرجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٤ - مالك: أنه بلغه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا<sup>(١)</sup>

(١) قوله: أروا بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر،  
أقول: وعندي يحتمل أن يكون بعضهم قد رأى الملائكة والأنوار في رمضان في ليلة  
وأخر في رمضان آخر في ليلة أخرى حتى صار المقدار المشترك من رؤياهم أنها تكون  
في السبع الأواخر واختلفوا في السبع الأواخر فليل: أولها ليلة أربع وعشرين والراجح  
عندي أنهم اعتبروا السبع إلى التاسع والعشرين لأن التعيين محتمل الوجوه فيكون أولها  
الليلة الثالثة والعشرين يوضح ذلك حديث مرفوع رواه البغوي. قال رسول الله ﷺ:  
«كم مضى من الشهر قلنا اثنان وعشرون وبقي ثمان»، فقال مضى اثنان وعشرون  
وبقي سبع اطلبوا الليلة الشهر تسع وعشرون» هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله

ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

قلت: قال المحلي، قال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار، قال في الروضة: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها، وفي المنهاج: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وفي العالمكيرية: اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر.

### فضل ليلة القدر

قال، الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ سورة القدر.

٥ - مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

٦ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظّه منها.

وسلم في معنى السبع الأواخر وخفي على الحافظ بن حجر فرجح القول الأول أهـ. وجدنا هذا التعليق في هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي منسوباً إلى المؤلف الشارح الإمام ولي الله الدهلوي والله أعلم.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣١٢-٣١٤].

obeyikandl.com

حرف الميم

obeikandi.com

## المأذون له في التجارة

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أذنت لعبدي في نوع من أنواع التجارة أكون له أن يتجر في ذلك النوع؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً إلا أنه إذا خلّى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما دأبَ النَّاسَ به من جميع أنواع التجارات في ذمته وهذا يتجر فيما شاء لأنه قد أقعده للناس فما يدري الناس لأيّ أنواع التجارة أقعده، فيلزمه مداين النَّاسَ به من جميع أنواع التجارة في ذمته.

٢ - قال سحنون: رأيت إن أقعده قصاراً وأمره أن يعمل القصارا أكون مأذوناً له في التجارة في جميع التجارات؟

قال ابن القاسم: ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزاز، لأن هذا عامل بيديه وقد عرف النَّاسَ حال هذا، وأن هذا لم يأمر الناس بمداينته.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٢٤].

## المأذون في التجارة يفلس

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعةً بعينها ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟

قال ابن القاسم: السيد أحق بذلك إلا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ - قال سحنون: أريت إن أسلمتُ إلى رجل مائة دينار في ألف إردب من حنطة أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟

قال ابن القاسم: إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: نعم فيما بلغني.

٣ - قال ابن وهب: قال مالك في رجل اشترى من رجل زوايا زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيتته ثم جاءه رجل يطلبه بحق بأن فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتته، فقال غرماؤه: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره؟ قال: أرى أن يأخذ زيتته.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٢٧].

## المأذون ومعاملة العبيد

وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى) في ملك العبد، وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأنّ للسيد انتزاعه منه متى شاء إجماعاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يملك العبد أصلاً، فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده خلافاً لهما. (المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له، فأما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرفاته لا على وجه المعاوضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعتق وحكمه حكم المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيده. وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المعوض إليه، فإن منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له أم لا. فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده، فإن لم يعلم السيد حتى أعتق مضي ولزم العبد ولم يكن للسيد رده. (المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله، فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بدمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها خلافاً لقوم.

فروع ثلاثة: (النوع الأول) من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. (الفرع الثاني) للسيد أن يحجز عبده بعد إذنه له ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس، (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفاً من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع.

## ماء الأودية مشترك

ماء الأودية يشترك فيه الناس يمسك الأعلى  
حتى الكعبين ثم يرسل

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في سيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضايق سقي الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين.

وقال محمد: بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكن قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٦٣].

## ماء البئر للشرب مشترك

لا يمنع ماء البئر ممن أراد شربة أو سقي بهائمه

١ - مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نَقْعُ بئرٍ».

قلت: ونقع بئر فضل مائها وعليه أهل العلم، في المنهاج: وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل، والمحفورة للتملك أو في ملك يتملك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية؛ قال المحلي: في المحفورة للارتفاق

وقبل ارتحاله، ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلوه نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع.

وقال محمد: بهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاههم، أمّا لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٦٤].

## ماء البحر

### ماء البحر طهور

١ - مالك: عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته».

قلت: وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٩٣].

## ماء الغُسل

### قدر ماء الغسل

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء وهو الفرق من الجنابة.

٢ - قلت: وصح أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال

أهل العلم: الرّفق في استعمال الماء مستحب والإسراف مكروه، الفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز عن أن يدخل في حد السرف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٩٣].

### الماء ينغمس فيه الجنب

١ - قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزئه إلا أن يتدلّك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلّك قال: وكذلك الوضوء أيضاً.

٢ - قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم وقد جاء الحديث لا يغتسل الجنب في الماء الدائم.

[المدونة الكبرى ١/٣٢].

### مباشرة الزوجة في الصيام

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك، قال: نعم.

٢ - قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن ألغظ وحرّك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه منيا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان فقال كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء.

٤ - قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء.

٥ - قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

٦ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل عليه القضاء والكفارة، فقال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

٧ - قال سحنون بن سعيد: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك، قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة.

٨ - قال سحنون بن سعيد: رأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل عليه القضاء والكفارة في قول مالك قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

٩ - قال سحنون بن سعيد: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك.

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٦ - ١٧٨].

### المبيت في منى

١ - قال سحنون بن سعيد: كان مالك يكره أن يدع الرجل البيوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة.

كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا رجع من عرفات في غير منى، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدّ عنده، ويرى أن من ترك المبيت ليلة

من ليالي منى بمنى أن عليه دماً، ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً.

وكان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم.

قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى شيئاً.

[المدونة الكبرى ١/ ٣٢٠].

## المبيت في منى

تجب البيوتة في منى وحدها العقبة

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

٢ - مالك: عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة.

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه قال في البيوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

قلت: في شرح السنة من ترك مبيت هذه الليالي بمنى ممن لم يرخص له فيه فعليه دم عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: أساء ولا شيء عليه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٩٤].

## مبيحات الإفطار

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

## متابعة الإمام

يجب اتباع الإمام في جميع الحالات ونسخ قوله ﷺ  
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلّى جالساً ورائه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

قلت: هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله: إذا صلى جالساً فصلوا منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسمعاً لمن خلفه.

## النهي عن أن يرفع رأسه قبل الإمام أو يخفضه

٤ - مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان» قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راعياً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

قلت؛ عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهى عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، في العالمكية إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٧٢ - ١٧٣].

## متعة الطلاق

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٢ - وقال الله تعالى في المطلقة قبل الفرض والمسيس: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ﴾. سورة البقرة الآية ٢٣٦.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده.

٤ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل

مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها

٥ - مالك: عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة.

٦ - قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

٧ - وقال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

قلت: اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والميسر تستحق المتعة، وإن المطلقة بعد الفرض قبل الميسر لا متعة لها بل لها نصف المفروض، واختلفوا في المدخول بها، فقال أبو حنيفة: لا متعة لها فإن متع كان حسناً. وقال الشافعي: إنها تستحق المتعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٦٥ - ١٦٦].

### متعة المطلقة

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمى لها مهراً في أصل النكاح أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: عليه المتعة.

قلت: فهل يُجبر على المتعة أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يُجبر على المتعة في قول مالك.

٢ - قال ابن القاسم: وقال لي مالك ليس لتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقها متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية،

وللمُصَالِحَةِ وَلَا لِلْمُلَاعِنَةِ مَتَعَةٌ، قَدْ دَخَلَ بِهَا أُمٌّ لَا.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٩].

## متعة المطلقات

[انظر: العدة والاستبراء - الفصل الخامس].

## مجاوزه الميقات بغير إحرام جاهلاً

١ - قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يُحرم منه، فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج، فليُحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أُحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم.

٢ - قال مالك: وإن كان قد أُحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقاً كان أو غير مراهق وليهرق دماً. قال: وليس لمن تعدى الميقات، فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال ابن القاسم: لا أحفظه عن مالك، ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم.

٤ - قال سحنون بن سعيد: رأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدى.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٠].

## محاسن النساء لا يجوز اطلاع الرجال عليها

يحرم ذكر محاسن النساء عند الرجال، ويُخرج  
من البيوت من يفعل ذلك

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فأنا أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

قلت: على هذا أهل العلم، وفي حكمه من يخيب العبد على سيده ويخيب المرأة على زوجها مما يكون ذريعة إلى فساد، وقد ورد في ذلك أحاديث.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠].

### المحاربون وحدثهم

[انظر: الحراة وحد المحاربين].

### المحاربون وجزاؤهم

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. سورة المائدة آية ٣٣.

قلت: أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾،

والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، قوله: يحاربون معناه أن المحارب هو الذي له شوكة، وقتال يعتمد على استعمال السلاح، بالنسبة إلى المحرويين سواء كان بالنسبة إلى جماعة المسلمين معتمداً على قتال أو فرار أو اختفاء، فإن لم يعتمد على استعمال السلاح بالنسبة إلى المحرويين فهو مختلس، أقول: وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيداناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله كقوله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

قال الشافعي: المكابرون في الأمصار قطاع؛ وقال أبو حنيفة: لا، قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن، وقيل: يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق، قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوُا﴾ معنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح، وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه. قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفى وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل، وقيل: في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب؛ وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب؛ وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أظهر قولي الشافعي، والقول الثاني: إن كل عقوبة تجب حقاً

لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنى والشرب تسقط بالتوبة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢].

## محبة الله تعالى للمؤمن

محبة الله عز وجل، وفضل قبول الناس  
إذا كان لصلاح الرجل وتقواه

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً قال لجبرائيل عليه السلام يا جبرائيل قد أحببت فلاناً فأحبه؛ فيحبه جبرائيل، ثم ينادي في أهل السماء أن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يضع له القبول في الأرض فإذا أبغض الله العبد» قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك.

٢ - مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار أنه قال: إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٥٧].

[انظر: التحابب في الله عز وجل].

## المحجورون

[انظر: الحجر].

المحجور عليه وبيعه وشراؤه

[انظر: البيوع وأركانها].

## المُحَدِّث وقراءة القرآن

[انظر: قراءة القرآن للمُحَدِّث].

## المُحَصِّن والمُحَصِّنَة

### الإحصان ماذا؟

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنه قال: المحصّينات من النساء هنّ أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرّم الزنى.

٢ - مالك: عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمَسّها فقد أحصنته.

قلت: الإحصان في كلام العرب المنع، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزويج، لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزويج، وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ أراد المزوجات، وقوله تعالى: ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ أراد العفائف، وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ أراد المتزوجين، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أي تزوّجن، والمراد ههنا من الشيب المحصن عند الشافعي، هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح.

وقال أبو حنيفة: الكافر لا يرجم بالإسلام شرط الإحصان عنده، ومعنى اشتراط الإصابة بالنكاح الصحيح أن الإصابة بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد لا تحصن، قال الشافعي: المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً يصير الحر محصناً بالإصابة في هذه الحالة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا

كان أحد الزوجين رقيقاً أو مجنوناً لا يصير به الآخر محصناً، وكذلك الكتابية لا تحصن زوجها المسلم.

أقول: يتَّجه أن يُقال: معنى الإحصان ههنا هو الإصابة بالنكاح الصحيح، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ﴾ الآية، وإنما أخذوا شرط العقل والبلوغ من حديث «رفع القلم» الخ، وشرط الحرية من قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمراد منه جلد خمسين بالإجماع.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠]

## محظورات الإحرام

[انظر: الحج ومحظوراته].

## المحرم يحتجم

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل، موضع بطريق مكة.

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه.

قلت: في شرح السنة: رخص عامة أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ويتَّجه من جانب أكثر أهل العلم أن يقال إنما قيد ابن عمر بالاضطرار سداً لحلق الشعر لأن الحجامة قلماً تخلو عنه، لا لمعنى في ذات الاحتجام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٤٥].

## المحرم يغسل رأسه ويغتسل

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسألته عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصيب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٢ - مالك: عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: أصيب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي أن أمرتني أصيب؟ فقال عمر بن الخطاب: أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثاً.

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

قلت: هكذا قال يحيى بن يحيى عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم، والصواب إسقاط نافع بين زيد وإبراهيم. قال البغوي: يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام عند عامة العلماء.

أقول: ويتجه أن يقال إنما كره ابن عمر خوفاً من نتف الشعر، في المنهاج: ولا يكره غسل بدنه ورأسه بالخطمي، وفي الهداية: ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه نوع طيب ولأنه يقتل الهوام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥].

## المحرم يفعل الحك والنظر

### المحرم يحك جسده

١ - مالك: عن علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد، وقالت عائشة: لو رُبِطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: لا يحك رأسه وإذا حك فليرفق بحكه خوفاً من تناثر الشعر، فإن لم يكن على رأسه شعر فلا بأس بالحك الشديد.

### نظر المحرم في المرأة

٢ - مالك: عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرم. قلت: وعليه أهل العلم.

### قطع المحرم ظفراً قد انكسر

٣ - مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيّب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧].

### المحرم لا يجوز له الجماع قبل التحلل التام

لا يجوز للمحرم أن يصيب أهله فإن أصاب قبل التحلل الأول أو بين التحللين ماذا عليه؟

١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ سورة

البقرة، الآية ١٩٧.

٢ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم. فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ من قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاً بالحج عام قابل تفرّقا حتى يقضيا حجّهما.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا؟ فقال سعيد: أن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد: لينفذا لوجهما فليتمّ حجّهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي وبهلان من حيث أهلاً بحجّهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجّهما، قال مالك: وعليهما بدنة بدنة.

٤ - مالك: عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

٥ - مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.

٦ - مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: في مثل ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس.

قلت: عند أبي حنيفة لو جامع قبل الوقوف لا يفسد حجّه وعليه بدنة، وعند الشافعي: إن جامع قبل التحلل الأول فسد حجّه سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء

من قابل وإن كان تطوعاً، وإذا خرجا يتفرقان حذراً عن مثل ما وقع في الأول، وإن جامع بين التحللين لا يفسد حجّه وعليه الفدية ولا قضاء عليه وهي في قول شاة وفي قول بدنة.

أقول: كأن الشافعي علّل مسألة الجماع قبل الإفاضة بالعدوان على الإحرام الذي لحقه التحلل الأول وعلّل مسألة القضاء من قابل بالعدوان على الإحرام الذي لم يلحقه تحلل، وجعل تفسير مالك بالبدنة ملحقة بأصل الحديث وعلّل أبو حنيفة المسألتين بالعدوان على الإحرام قبل الشروع في أركان الحج وبعده.

وقوله: يعتمر معناه يتم الحج فيطوف للزيارة ويسعى، إن لم يكن سعى، سمي ذلك عمرة تشبيهاً بالعمرة في الصورة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٥٧ - ٣٥٩].

## المُحرم لا يلبس الثياب ولا المعصفر

لا يلبس المُحرم قميصاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفّاً  
ولا برنساً ولا مصبوغاً بزغفران أو ورس وكذلك لا يجوز له  
استعمال كل طيب

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المُحرم من الثياب، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس».

٢ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى

رسول الله ﷺ أن يلبس المُحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: «من لم يجد نَعْلين فليلبس خُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

قلت: وعليه أهل العلم أنه لا يجوز للمُحرم ستر رأسه بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة ولا لبس المخيط على بدن الإنسان كالقميص والسراويل والخف، ولا يجوز استعمال الطيب في ثوبه وبدنه ويخص منه عند الشافعي ما استعمل في ثوبه أو بدنه قبل الإحرام وبقي بعده لحديث عائشة وقد قدّمناه فإن نزع ثم أعاد لا يجوز، قالوا: فإن فعل شيئاً من ذلك بعذر أو بغير عذر فعليه الفدية كما يأتي في باب الحلق، قوله: ولا البرانس: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو غيرها وفيه دليل أنه لا يجوز للمُحرم تغطية الرأس بمعتاد اللباس ولا بنادره.

### الثياب المعصفرة

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي مُحرمة ليس فيها زعفران.

٤ - مالك: عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: والمعصفر ليس بطيب هو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: هو طيب يجب فيه الفدية.

## المنطقة للمُحرم

٥ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمُحرم.

٦ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول في المنطقة يلبسها المُحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قلت: في شرح السنة: ويروى عن ابن عمر الكراهة في لبس المنطقة للمُحرم وذلك جائز عند العامة.

### اختلفوا في تغطية الوجه للمُحرم

٧ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو مُحرم.

٨ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المُحرم.

قلت: يجوز للرجل المُحرم ستر الوجه عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٤٠ - ٣٤٢].

## المُحرم لا يَنكح ولا يُنكح

١ - مالك: عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج -

وهما مُحْرمان أني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

٣ - مالك: عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو مُحرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.  
٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يَنْكح المُحرم ولا يخطب.

٥ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلوا عن نكاح المُحرم فقالوا: لا يَنْكح المُحرم ولا يُنكح.

قلت: قال الشافعي: نكاح المُحرم فاسد. وقال أبو حنيفة: صحيح. واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة والأكثر على أنه تزوجها حلالاً عام عمرة القضاء وظهر أمر تزويجها وهو مُحرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف وهو قول الشافعي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ ٣٤٥ - ٣٤٦].

## المُحرمة ما يجوز لها وما لا يجوز

لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس القفازين.

قلت: في المنهاج: لها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر، وفي شرح السنة أن جواز القفازين لها أظهر، قال المحلي: روى الشافعي في

الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام.

إن احتاجت لستر الوجه سدلت ثوباً على وجهها  
متجافية عن بشرة الوجه

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن مُحرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكر علينا.

قلت: معناه نستر وجوهنا بسدل الثوب لمنع أبصار الناس، وعليه أهل العلم أن ذلك جائز إذا كان متجافياً واعترض صاحب الكافي في مذهب أحمد، على قيد التجافي وقال: الظاهر أنه غير معتبر وليس هو في الحديث.

إذا مات المُحرم هل يطيب وهل يخمر وجهه

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة مُحرمًا وقال: لولا أنا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه.

قلت: تعقّب بحديث الشيخين فيمن مات مُحرمًا «لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فذهب الشافعي إلى أنه لا يقرب المُحرم طيباً في غسله وكفنه. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ - ٣٤٣ - ٣٤٤].

## المحرمات من النساء

١ - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآيتين ٢٢ - ٢٣ .

٢ - وقال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .

٣ - مالك : عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

٤ - مالك : عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتني وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مُسَّتْ فأرخص في ذلك. ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.

٥ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها».

٦ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنه كان يقول: ينهى أن ينكح المرأة على عمَّتها أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

٧ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: المُحصنات من النساء هنَّ أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى.

قلت: اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصوله أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده؛ فالأصول هي الأمهات والجدّات وإن علون، والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، وأول فصل من كل أصل بعده هي العمّات والخالات وإن علت درجاتهن، وعلى أنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب من أم أو أخت وغيرهما، وعلى أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وإن علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا تحريماً مؤبداً بمجرد العقد، وتحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجدّاتها من النسب والرضاع جميعاً تحريماً مؤبداً بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرّمت عليه بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها، وعلى أنه يحرم عليه أن يجمع بين الأختين، وبين العمّة وبنات أخيها، وبين الخالة وبنات أختها من النسب والرضاع جميعاً، وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرّمت الأخرى عليه، فالجمع

بينهما حرام، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها، لأنه لا نسب بينهما.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٠٢ - ١٠٤].

## مدارة الناس

١ - مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أستأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيبة ثم أذن له، قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١].

## المداداة جائزة

### جواز معالجة المرض بالدواء

١ - مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما «أيكما أطب» فقالا: أفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية».

قلت: على هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً، واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس، فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر، لأن النبي ﷺ أباح المرهط بين شرب أبوال الإبل، وأما

الخمير فقد قال النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» وقال بعضهم: لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث، والمراد به خبث النجاسة، وقال آخرون: المراد به الخبث من جهة الطعم أو السم.

### يجوز العلاج بالكي عند الضرورة

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

قلت: وعلى هذا أهل العلم؛ الذبحة بفتح الباء؛ وقد تسكن وجع في الحلق من الدم وقيل: قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤].

### المُدَبِّر

[انظر: التدبير].

### المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ

وفيه ثلاثة فصول:

«الفصل الأول» في الفرق بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ. وقال سعيد بن المسيَّب من عرف المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما، قال: والمُدَّعِي هو من يقول قد كان كذا والمُدَّعَى عَلَيْهِ هو المطلوب. وقيل المُدَّعِي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمُدَّعَى عَلَيْهِ هو المدعو، وقال المحققون المُدَّعِي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل، والمُدَّعَى عَلَيْهِ هو من ترجح قوله بعادة أو

موافقة أصل أو قرينة، فالأصل كمن ادعى أن له مالاً على رجل فضعف قوله الطالب وهو مدّع وترجح قول المطلوب وهو المدّعى عليه لأن الأصل براءة الذمّة، فلو كان الحق ثابتاً وقال قد دفعته صار مدّعياً، لأن الأصل براءة الذمّة من الدفع، ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك، أو قرينة: كمن حاز شيئاً ثم ادعاه غيره فترجح قول من حازه فهو المدّعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدّع، فعلى هذا: البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله.

«الفصل الثاني» في مراتب الدعاوي وهي أربعة: «الأولى» دعوى لا تسمع ولا يمكن المدّعي من إثباتها ولا يجب، وهي إذا لم يحقق المدّعي دعواه كقوله: لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا. «الثانية» لا تسمع أيضاً وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادعى على صالح أنه غصبه وكامرأة ادّعت على صالح أنه زنى بها، ومثل أن يكون حائزاً لدار سنين طويلة يتصرّف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضراً يشهد أفعاله طول المدّة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدّة يدّعيها فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر. «الثالثة» دعوى تسمع ويطالب بالبينة، فإن أثبتته وإلا وجب اليمين على المنكر بعد أن يثبت المدّعي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك. وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى أن له مالاً عند آخر، وقال بوجود إثبات الخلطة علي بن بن طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه والفقهاء السبعة ومالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها

وبشاهدين ويمين، وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر. «الرابعة» دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع: من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئاً يصنعه له، ومن ادعى السرقة على متهم بها، ومن قال عند موته لي دين عند فلان، والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد.

«الفصل الثالث» في صفة الحكم بينهما، إذا جلسا إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألها من المدعى منهما أو يسكت حتى يتدناها فيتكلم المدعى أولاً ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المدعى عليه، فإن أقر قضى عليه بإقرار وإن أنكر طوبل المدعى بالبينة وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر.

تكميل بيان: إذا طوبل المدعى بالبينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن شاء ضرب له أجلاً بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلاً واحداً صارماً، فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال. إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء. فأما، «الحالة الأولى» وهي أن يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق أو برجل وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له بعد الإعذار إلى المدعى عليه، ولا يحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه فيما ثبت عليه، فإن ادعى أن له مدفعاً أو مقالاً كتجريح الشهود أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك مكن من الدفع وضرب له أجل في ذلك، فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال أو عجز بعد التمكين من الإعذار إليه قضى عليه. وهذا فيمن يصح الإعذار إليه وهو الحاضر المالك أمر نفسه. فإن كان المدعى عليه غائباً أو صغيراً أو سفيهاً حلف المدعى بعد ثبوت حقه يمين القضاء

بأنه ما قبض شيئاً من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا أخذ فيه ضامناً ولا رهناً وأن حقه باق على المطلوب إلى الآن. وحينئذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الأعدار. وأما، «الحالة الثانية» فهي أن يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك، فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة، وقضى له وفاقاً للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافاً لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي، وإن شهد له امرأتان حلف معهما خلافاً للشافعي. فإن نكل المدعى عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل قضى عليه خلافاً للشافعي. وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعى مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل، فقال أشهب يقضي عليه، وقال ابن القاسم يحبس سنة ليقر أو يحلف، فإن تمادى على الامتناع منهما خلى سبيله، وقال سحنون يحبس أبداً حتى يقر أو يحلف، وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك، لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم.

فرع: إن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير، وجبت اليمين على المشهود عليه، فإن نكل قضى عليه وإن حلف برىء، وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذ، فإن حلف وجب له الحق، وإن نكل حلف المطلوب حينئذ وبرىء، فإن نكل أخذ الحق منه.

فرع: يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم.

(الحالة الثالثة) وهي أن يأتي المدعى بشيء، فإن كان في الأشياء

التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال، كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء، وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه، ولم تنقلب على المدعى، ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافاً للشافعي، وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط، فإن حلف برىء وإن نكل لم يجب شيء بنكوله. وقال أبو حنيفة يغرّم بنكوله، وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له. قال ابن حارث: وكل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه، فإن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه إن كان طالباً وغرم إن كان مطلوباً.

تلخيص ما تقدّم: من أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشاهدين، وشاهد ويمين المدعى، وبامرأتين ويمين المدعى، وبشاهد ونكول المدعى عليه، وبامرأتين ونكول المدعى عليه، وبيمين المدعى ونكول المدعى عليه.

فرع: إذا تعارضت البيتان رجّح أعدلهما وإن كان أقل عدداً في المشهور، وقيل يرجّح بالكثرة وفاقاً للشافعي، فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجّح الشاهدان أو الشاهد واليمين.

فرع: ليس للمدعي أن يطلب المدعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهداً وحينئذ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما، فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان كالحدود حبس له إن أتى بشاهد.

فرع: إذا أنكر المدعى عليه إنكاراً كلياً على العموم ثم اعترف

بذلك أو قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لإنكاره أولاً، فإن كان قال مالك عليّ من هذا شيء نفعته البراءة، وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر.

مسألة: إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليه القاضي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز، ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء: في العتق، والطلاق، والنسب، والأحباس، والدماء. وفائدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة لم يقض بها، وقيل يقضى له بها إذا حلف أنه لم يعلم بها، وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها، وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز، وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجئها نظر، فإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر وإن تبين لديه قضي عليه وأرجئت له الحجّة وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره.

فرع: إذا التبس على القاضي أمر بالعقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها، وقد أحرقتها أبان بن عثمان واستحسنه مالك.

[القوانين الفقهية / ٣٢٧ - ٣٣٢].

## المديان وحبسه

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فإن اتهم أنه قد خبأ مالا أو غيبه حبسه، وإن لم يجد له شيئاً ولم يُخبأ شيئاً لم يحبسه وخلي سبيله فإن الله تبارك وتعالى

يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ما له وعليه أن يأخذ عليه حميلاً.

قال سحنون: فإن عرفت له أموال قد غيبها يحبسه السلطان أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بما له ذلك.

٢ - قال سحنون: ما قول مالك في الألداد؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه.

قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون: قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك إلا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم.

٣ - قال سحنون: هل لحبس هؤلاء حدٌ عند مالك؟

قال ابن القاسم: لا ليس لحبس هؤلاء حدٌ عند مالك ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فإذا تبين له أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم.

٤ - قال سحنون: فإن أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي إفلاسهم

أىكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنعه من

الخروج يبتغون من الله، ولا يوكل بهم من يلزمهم.

٥ - قال سحنون: عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحرَّ في الدِّين، يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس، وإنَّما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفتَ عدماً أو ملاءً.

٦ - محمد بن عمر وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال ما أجد له قضاءً في قرض ولا عرض ولئن وجدت له قضاءً حيث لا تعلم لنقضينّه.

٧ - ابن وهب: قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحرَّ إذا أفلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةً إلى ميسرةٍ﴾.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٠٦].

## المدينة المنورة

### زيارة قبر النبي ﷺ

١ - مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. قلت: وعليه أهل العلم أنه يسنّ زيارة مسجده ﷺ بعد فراغ الحج.

### إتيان قباء

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن جميل، في العالمكيرية:

أنه يستحب أن يأتي قباء يوم السبت.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤١١].

[انظر: حرم المدينة المنورة].

### فضل مدينة النبي ﷺ

١ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدّهم» يعني أهل المدينة.

٢ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيبك وإني عبدك ونيبك، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

٣ - مالك: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يُحَسِّن مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلّم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتدّ علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

٤ - مالك: عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى النبي ﷺ ثم جاءه

فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني فأبى، فخرج الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

٦ - مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه».

٧ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟

٨ - مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

٩ - مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول.

كل امريء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا ألق عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجيليل  
وهل أردن يوماً مياه مَجْنَة وهل يدون لي شامة وطفيل  
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا

المدينة كحَبْنًا مَكَّةَ أو أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقَلَ حَمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ».

قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قال: وكان عامر بن فهيرة يقول:

لقد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه  
 ١٠ - مالك: عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

١١ - مالك: عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بشس مضجع المؤمن فقال رسول الله ﷺ: «بشس ما قلت» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبوري بها منها» قالها ثلاث مرّات.

١٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أخبره أنه زار عبد الله بن عيَّاش المخزومي فرأى عنده نبياً وهو بطريق مَكَّةَ، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يحبّه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عيَّاش المخزومي قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده، فقرّبه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه، فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرّب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أنت القائل لمكّة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في

بيت الله ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر، أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال: فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف.

قلت: المراد بالبركة في الكيل لهم أن يوسع أرزاقهم فيأتيهم الغنائم ويجلب إليهم التجارات وقد استجاب الله تعالى دعاءه بلا مرية، ولو كان كما قال النووي من أن المراد أن يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها لكان استجابة دعائه غير واقعة؛ على أن التشبيه بدعاء الخليل مشعر بما قلنا فإنه قال: ﴿وَأَرْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(١)</sup> يحسن بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة، قوله: اللع هو اللثيم صيغة سب، اللأواء بالمد الجوع؛ شفيحاً أو شهيداً المراد بالشفاعة والشهادة ههنا هو الأمر الزائد على ما وعد له ﷺ، في حق كافة أمته مما يقتضي خصوص الكرامات ورفع الدرجات، الوعك بفتح العين الحمى، وقيل: ألمها، الإقالة رد الصفة وجعلها كأن لم يكن، قوله: ينصع بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص، قوله: أمرت بقرية أي بالهجرة إليها واستيطانها؛ قوله: تأكل القرى أي تغلب جيوشها على أهل القرى فيستجلب منها الغنائم والفيء وتسبى منها الذرية والنساء، ويشرب اسم جاهلي للمدينة، وقد ورد النهي عن استعمال هذا الاسم، وما في القرآن حكاية عن المنافقين، قوله: تنفي الناس قيل في زمانه ﷺ وأورد عليه بقاء جماعة من أهل النفاق إلى آخر عهده.

أقول: ماتوا عن قريب فصدق أنها تنفي، وقيل: زمن الدجال حين ترجف ثلاث رجفات، ويرد عليه أنه حينئذ لا ربط له بقصة الأعرابي، قوله: خبث الحديد وسخه، وقوله: لا يخرج أحد الخ لا يستشكل

(١) سورة إبراهيم، الآية ٣٧.

بخروج علي رضي الله عنه كع أنه فضل من بقي يومئذ؛ لأنه ما خرج رغبة عنها بل لمصلحة أراد إقامتها فاخترته المنية قبل الرجوع.

قوله: هذا جبل يحبنا ونحبه غالب الظن في معنى محبة أحد أن المراد محبة أهلها، فإن العرب تنسب المحبة إلى الجبال والأودية ونحوها كثيراً وتريد نسبتها إلى متوطنيها، لا يقال إيجاد التمييز والمحبة في الجماد ليس بممتنع على أصول أهل السنة، فلا يعدل عن المعنى الحقيقي إلى غيره بغير ضرورة، لأننا نقول من المعلوم قطعاً أن البلغاء يستعملون المجازات بغير ضرورة ملجئة إليها وإن حملها على المعنى المجازي واقع من غير امتناع للمعنى الحقيقي، مثل طويل النجاد عظيم الرماد، فليس ميزان الحمل على المجازي الضرورة ولا امتناع المعنى الحقيقي، بل ميزانه غلبة ورود الاستعمالات بحيث يفيد هذا النوع من المعنى في لغة العرب العرباء في نظائر ما نريد فهم معناه، فإن كان الغالب في نظائره عندهم المعنى المجازي فهو الغالب في الظن، وإن كان الغالب المعنى الحقيقي فهو الغالب، وأما ما يلهج به المتفلسفون والمعتزلة من تأويل الكتاب والسنة على حسب أهوائهم مع كون القرائن القالية والحالية آية عن ذلك فهم محجوجون بالميزان الذي قرّناه، فهل سمعت أحداً من العرب تكلم بشيء مائة مرة أو أكثر وأظهر معنى ولم يقم قرينة على خلافه، وفهم السامعون ذلك المعنى الظاهر وقرّره على هذا الفهم ثم كان أراد غيره؟ وهل ذلك إلا سفسطة ظاهرة؟ قوله: عقيرته أي صوته، قوله: أذخر وجليل بالجيم شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة، مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران، شامة وطفيل جبلان من جبال مكة.

قوله: فاجعلها بالجحفة كان سكانه في ذلك الوقت اليهود، أنقاب

المدينة طرقها وفجاجها، قوله: لا يدخلها الطاعون قد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه ﷺ في هذه المدد المتطاولة، وهذه معجزة واضحة من معجزات نبينا ﷺ، والوباء غير الطاعون، ومعنى قول عمر رضي الله تعالى عنه: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً فيما أفهم أن هذا فضل جزئي لا يستوجب أن يطلق بسببه القول حتى يوهم الفضل من كل وجه أو الفضل الكلي، أعني الوجه الذي يعد في الشرع بمنزلة الفضل من كل وجه.

والكلام في أن أيهما أفضل أصح الاحتمالات عندي أن يتوقف فيه ولا يقضي بقضية باتة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٠١ - ٥٠٦].

[انظر: حرم المدينة].

## المذي ووجوب الوضوء منه

### يجب الوضوء من المذي

١ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله - قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخرزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذي.

٣ - مالك: عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عيَّاش المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة.

قلت: ينحدر أي ينزل، الخرزة بالراء المهملة قبل المعجمة الجوهرة شبه بها في الصفاء، قال أكثر أهل العلم إذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر سواء كان عيناً أو ريحاً وسواء كان معتاداً أو غير معتاد لأن المذي غير معتاد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٠].

## المرايحة

[انظر: بيع المرايحة].

١ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل من بلد ثم يقدّم به بلداً آخر فيبيعه مرايحة، أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطيّ والشّدّ ولا النفقة ولا كراء بيت، وأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كلّ، فإن ربحوه على ذلك كلّ بعد العلم به فلا بأس به.

قلت: وعليه أهل العلم، ومعنى المرايحة أن يشتريه بمائة مثلاً ثم يقول: بعتك ما اشتريت وربح درهم بكل عشرة، وفي المنهاج: إذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس ونحو ذلك، ومثله في الوقاية.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٤].

## المرايحة وحكم بيعها

١ - قال مالك: في البز يشتري في بلد فيحمل إلى بلد آخر؟

قال: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطّي ولا كراء بيت، فأما كراء المحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك، وتحمل القصاراة على الثمن والخياطة والصبغ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئاً ممّا ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء ممّا يجوز بينهما.

٢ - قال سحنون: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فانفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أحسب نفقتهم أم لا؟  
قال ابن القاسم: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً.

٣ - قال سحنون: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟  
قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

٤ - قال ابن القاسم: وإن باع العامل متاعاً مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرة اثنا عشر وما سمي من هذا، وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدراهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟

قال: نعم.

٦ - قال سحنون: أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكيف يحسب الوضيعة ههنا؟

قال ابن القاسم: تقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فما أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

٧ - ابن وهب عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع العشرة باثني عشر، أو ببيع عشرة إحدى عشر من العشرة.

٨ - ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر.

٩ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت حوائط فاعللتها أعواماً أو اشتريت دواب فاكتريتها زماناً، أو اشتريت رقيقاً فأجرتهم زماناً أو اشتريت دوراً فاكتريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبيع ما وصل إلي من الغلّة؟

قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة، لا يلتفت في هذا إلى ما اغتلت، لأن الغلّة بالضمان إلا أن يتناول ذلك فلا يعجبني إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها.

قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف.

١٠ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إبلأ أو غنماً اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك؟

فقال: أمّا اللّبن فإن كان شيئاً قريباً قبل أن تحوّل أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يُبيّن، فإن تقاوم ذلك فالأسواق تتغيّر في الحيوان لأنها لا تثبت على حال.

وأما الصوف فهو لا يُجز حتى تتغيّر أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزّه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعاً أن يبيع مرابحة حتى يُبيّن.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٢٤٤].

## المرافق

### وفيها فصلان:

(الفصل الأول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل . (المسألة الأولى) إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن يكون لأحدهما فله أن يتصرّف فيه بما شاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك، وقال الشافعي يجبر، فإن انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعى الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه، ويقال استر على نفسك . (الحالة الثانية) أن يكون الجدار ملكاً لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرّف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما من البناء، فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أُجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل لا يُجبر، فإن هدمه أحد فعليه أن يردّه إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما . (الحالة الثالثة) إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القمط والعقود، فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان

لتشدّها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي، وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما أمع إيمانهما. (المسألة الثانية) إذا انهدم حائط بستان مشترك فأراد بعضهم بناؤه وأبى بعضهم، فإن كان مقسوماً إلا أن الحيطان تضمّه فلا حجة لبعضهم على بعض، ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه، ومن أراد الترك تركه، وإن كان غير مقسوم قُسم وإن كان لم تمكن قسمته أنفق من أحب في صيانته وأخذ نفقته من نصيب صاحبه، وإن انهدمت رحاء مشتركة فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقيين فالغلة للذي أقامها عند ابن القاسم، وقال ابن الماجشون الغلة بينهم على حسب الأنصباء ويأخذ المنفق من أنصبتهم ما أنفق. (المسألة الثالثة) إذا كان علو الدار لرحل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفلى وعليه إصلاحه وبناءه وإن انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه، وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفلى على صاحبه. وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفلى. وإن كان مرحاض الأعلى منصوباً على الأسفل فكنته بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصبغ، وقال أشهب هو لصاحب السفلى وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفلى.

(الفصل الثاني) من أحدث ضرراً أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار. وينقسم الضرر المُحدث قسمين: أحدهما مُتفق عليه والآخر مختلف فيه. فالمتفق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدّها أو سترها. ومنه أن يبني في داره فرناً أو حماماً أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دُخان فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدُخان. ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره. وأمّا المختلف فيه فمثل أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء

والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل يمنع. ومنه أن بيني وبيننا يمنع  
الريح للأندر فالمشهور منعه منه. ومن ذلك أن يجعل في داره رحي يضر  
دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك. وأمّا فتح الباب في الزقاق، فإن  
كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق وإن كان  
نافذاً جار له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من  
ذلك. ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق  
منع من ذلك باتفاق وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له  
من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم  
فله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة.

[القوانين الفقهية / ٣٦٨ - ٣٧٠].

## المُرتد

١ - قال سحنون: لو حجَّ حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتدَّ ثم  
رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى  
حجة الإسلام؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لأن الله يقول في كتابه ﴿لئن أشركت  
ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾ فحجّه من عمله وعليه حجة  
أخرى.

[المدونة ٢/ ٢٢١].

## المرتد. والزندق والسَّاب والساحر

أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح  
بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، ويجب أن يستتاب ويمهل

ثلاثة، وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب في الحال. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب شهراً. وقال سفيان الثوري يستتاب أبداً، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين إلا أن يكون عبداً فماله لسيده. وإذا ارتدت المرأة فحكمها كالرجل. وقال علي بن أبي طالب تسترق، وقال أبو حنيفة إن كانت حرّة حبست حتى تسلم، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام.

بيان: لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو كان على دين اليهود أو النصارى والمجوس أو الصابئين، أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته، أو قال صنع العالم غيره، أو قال هو متولد عن شيء أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه، أو قال بقدم العالم أو شك في ذلك كله، أو قال بنوّة أحد بعد سيّدنا محمد ﷺ أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أو ادعى إنه يوحى إليه أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم، أو جحد شيئاً مما يعلن من الدين ضرورة، أو سعى إلى الكنائس بزى النصارى، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفاً فأكثر من القرآن أو زاده أو غيره، أو قال ليس بمعجز، أو قال الثواب والعقاب معنويان، أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء. ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة. وإن انتقل الكافر من ملّة إلى أخرى فلا شيء عليه.

(وأما الزندق) فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته، وقال الشافعي وأبو حنيفة تقبل توبته ولا يقتل.

(وأما الساحر) فيقتل إذا عثر عليه كالكافر واختلف هل تقبل توبته أم لا، قال القرافي هذه المسألة في غاية الأشكال، فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك. (وأما من سبَّ الله تعالى) أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً واختلف هل يُستتاب أم لا، فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقاً لهما، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود. وأما ميراثه إذا قتل، فإن كان يظهر السبَّ فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين، وإن كان منكراً للشهادة عليه فماله لورثته. وإن كان كافراً فإن كان سبَّ بغير ما به كفر فعليه القتل. وإلا فلا قتل عليه، وإذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه أم لا. ومن سبَّ أحداً ممن اختلف في نبوته كذي القرنين أو في كونه من الملائكة لم يقتل وأدب أدباً وجيعاً. وأما من سبَّ أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجه ويكرَّر ضربه ويُطال سجنه. (واعلم) أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها، وقد استوفى القاضي أبو الفضل عيَّاض في كتاب الشفا أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه.

[القوانين الفقهية / ٣٩٤ - ٣٩٦].

## المرتد يُستتاب قبل أن يُقتل

يُستتاب المرتد ثلاثاً فإن رجع فيها وإلا قُتل

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر بن الخطاب: هل ان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.

قلت: قوله: من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع الإضافة من التغريب أي من خبر جديد جاء بلد بعيد.

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك، في المنهاج: ويجب استتابة المرتد والمُرتدة، وفي قول يستحب وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصراً قُتلا، وفي الهداية إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قُتل، وفي الجامع الصغير: يعرض عليه الإسلام فإن أبي قتل قبل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة أبي يوسف: إنه يستحب أن يؤجله، طلب ذلك أو لم يطلب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٦٦].

## المرحاض يكون بين الإمام والمأموم

١ - قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض قال: إذا كان مكانه ظاهر فلا بأس به.

[المدونة الكبرى ١/٨٩].

## مرض الأضحية عند المضحي

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينه فعجفت عندي أو أصابها عمى أو عورٌ أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجزئك.

[المدونة الكبرى ٤/٢].

[انظر: موت الأضحية].

## المرض واحتساب أجره عند الله تعالى

١ - مالك: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعوده، فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفع ذلك إلى الله وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليّ إن أنا توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وأن أكفر عنه سيئاته».

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال له الرجل هنيئاً له مات ولم يتل بمرض فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠].

## المرور بين يدي المصلي

١ - قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأن الإمام سترة لهم، وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يدي الناس.

٢ - قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد. وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي.

٣ - قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت من الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد.

٤ - قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

[المدونة الكبرى ١/١٠٩].

### النهي عن المرور بين يدي المصلي والأمر بدرء المار

١ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه.

٣ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان».

٤ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين.

٥ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً أن يمر بين يديه.

قلت: قال البغوي اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبي ولج عنف وهو المراد من المقاتلة فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٣٤ - ١٣٥].

### مرور الجنب في المسجد

١ - قال مالك: قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، قال ابن القاسم: وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ وكان يوسع في ذلك.

٢ - قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

[المدونة الكبرى ١/٣٧].

## المرور المرخص فيه أمام المصلي

### الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

٢ - مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. قال يحيى، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٣٥].

### المريض وصلاته

١ - قال ابن القاسم: قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس إنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوماً للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأوماً للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء. وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح.

٢ - قال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربّعاً صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلي على قدر ما يطيق من قعود فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة.

٣ - قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يؤمىء جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلي جالساً إذا كان لا يقدر على السجود، قال لا ولكن يقوم فيقرأ أو يركع ويقعد ويشيء رجله ويؤمىء إيماءً لسجوده ويفعل من صلاته كذلك حتى يفرغ.

٤ - قال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه.

٥ - قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك.

[المدونة الكبرى ١/٧٨].

## المريض لا جمعة عليه

لا جمعة على مريض ولا مسافر فإن صلاها أحدهما وقعت عن الفرض وإن أمّ فيها جاز

١ - حديث مالك عن صفوان «من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه» قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

٢ - قال يحيى ، وقال مالك : وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ، ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة .

٣ - قال يحيى ، وقال مالك : لا الجمعة على مسافر .

قلت : وجاء في الحديث تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة صبياً أو مملوكاً ، وفي رواية زيادة أو مريض واتفقوا على أنه لا الجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وإنه إن صلاًها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه إن أم مريض أو مسافر جاز ، وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً ولا الجمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٩٣ - ١٩٤] .

### المُزَايِدَة

[انظر : بيع المرابحة والمساومة . .] .

### المُزَارَعَة وَالمُغَارَسَة

أما المُزَارَعَة فهي الشركة في الزرع وتجاوز بشرطين عند ابن القاسم : (أحدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت . (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان . وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا ، وبه جرى العمل بالأندلس ، وأجازها قوم . وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت ، فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر فلا بد أن يجعل ب الأرض حظه في الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت ، وإن كانت

الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معاً ومن عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر.

فرع: إذا وقعت المزارعة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل الغلّة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: الزريعة، والأرض، والعمل.

وأما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً وهي على ثلاثة أوجه. (الأول) إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة. (الثاني) جعل وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة. (الثالث) متردد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض فيجوز بخمسة شروط: «أحدها» أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائي والبقول. «الثاني» أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجز. «الثالث» أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان إلى الإطعام فقولان. «الرابع» أن يكون للعامل حصّة من الأرض والشجر، فإن كان له حصّة من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض. «الخامس» أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

مسألة: يمنع في المغارسة والمساقاة والمزراعة شيئان. «الأول» أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر إلا اليسير. «الثاني» اشتراط السلف.

(فرع): إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن

يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه، وقال ليس له القلع.  
[القوانين الفقهية / ٣٠٧-٣٠٨].

## المساجد ومواضع الصلاة

وفيه فصلان:

(الفصل الأول) في المساجد وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى)  
المساجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد مسجد المدينة والمسجد  
الحرام بمكة والمسجد الأقصى، وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد  
المدينة، وعند الشافعي وأبي حنيفة مسجد مكة، كما أن مالكا فضل  
المدينة على مكة خلافاً لهما ووافقهما ابن رشد. (المسألة الثانية) يقول  
عند دخول المسجد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وعند الخروج (اللهم  
إني أسألك من فضلك)، ذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ. وقد ورد أن  
يقال عند الدخول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من  
الشیطان الرجيم). (المسألة الثالثة) فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع  
وسائر أبواب المكاسب وإنشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن،  
والبزاق وكفارته دفنه وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعاً، وكره سحنون  
الوضوء فيه ويخفف النوم فيه نهراً للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب،  
ولا ينبغي أن يتخذ مسكناً إلا لمن تجرد للعبادة، ويرخص الأكل اليسير  
فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين من أكل الثوم والبصل، ويرخص للنساء  
الصلاة فيه إذا أمن الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه، ولا يتخذ  
المسجد طريقاً ولا يسئل فيه سيف وإنما يفعل فيه ما بني له، ولا يجوز  
دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي إلا في المسجد الحرام وأبو  
حنيفة في كل مسجد.

(الفصل الثاني) في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر

ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن. المزبلة لقدرها، والمجزرة للدماء، والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين، ومحجة الطريق لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة، والحمام للأوساخ فإن طهر فيه موضع جاز، ومعاطن الإبل وهو غير معلل على الأصح، وظهر الكعبة وقيل إن كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافاً لهما وتكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تنبته.

[القوانين الفقهية / ٦٤ - ٦٥].

## المساجد لا تقام على القبور

### يُحرّم اتخاذ القبور مساجد

١ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٥٠ - ٢٥١].

### المسافر متى يتمّ صلاته؟ ومتى يقصر؟

#### المسافر إذا أجمع مكث أربع ليالٍ أتم الصلاة

١ - مالك: عن عطاء الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة. قال يحيى، وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ.

(١) في باب كراهية اتخاذ القبر مسجداً.

قلت: قال الشافعي: لو نوى إقامة أربعة أيام لموضع انقطع سفره بوصوله، في المنهاج: ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح، وقال أبو حنيفة: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً.

### المسافر إذا لم يجمع مكثاً قصر الصلاة

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

٣ - مالك: عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته.

قلت: قول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبداً ما لم يجمع الإقامة، واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه، وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر، وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح لحرب هوازن ستة عشر أو ثمانية عشر يوماً، وله قول آخر موافق للجمهور.

### صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

٥ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.

٦ - مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

٧ - مالك: عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا.

قلت: هو قول أهل العلم أن المقيم والمسافر يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه، فإن اقتدى المقيم بالمسافر قام المقيم فأتم لنفسه فإن اقتدى المسافر بالمقيم فعليه أن يتم لموافقة إمامه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٨٥ - ١٨٦].

### المسافر والنساء وصلاة الجمعة

١ - قال مالك: ليس على النساء والعييد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها.

٢ - عن علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له: حُميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صلّيتنّ في بيوتكنّ فصلّينّ أربعاً، وإذا صلّيتنّ في المسجد فصلّينّ ركعتين، وما عام إلا والذي بعده شر منه، ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم، ولبس عبد الله أنا إن أنا كذبتُ.

[المدونة الكبرى ١/١٤٧].

### المسابقة والرمي

المسابقة بين الخيل جائزة، وقيل مرغّب فيها، فإن كانت بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسنن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة، ويجوز على الأقدام وفي رمي الأحجار.

والمصارعة وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاث صور: «الأولى» أن يخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقاً. «الثانية» أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالاً فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقاً، فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعل له المال إن كان سابقاً وليس عليه شيء إن كان مسبقاً فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك. «الثالثة» أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر، والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع، ويجعل للسبق أمد، وللرمي إشارة غرض.

[القواتين الفقهية / ١٧٧].

## مسافة القصر في الصلاة

المسافة التي إذا قصدها المسافر حل له القصر

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال يحيى، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

٣ - مالك: عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات نصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال يحيى، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٤ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل

ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

قال يحيى، وقال مالك: وذلك أربعة برد. وقال يحيى، وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إليّ.

٥ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

٦ - مالك: عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

قلت: قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي العالمكيرية: الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً. وقال الشافعي: أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا إن قولهما متقاربان. قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٨٣ - ١٨٤].

## المساقاة

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقرّكم على ما أقرّكم الله عليه على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه،.

قلت: في شرح السنة: هي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، على أن يكون له جزء

معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان، وعلى جوازه أهل العلم غير أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة وخالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالوا بقول الجماعة، والمزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ومن الزارع العمل ويشترط له جزءاً معلوماً مما يحصل، اختلفوا فيها فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جوازها، وعليه أحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز. وجوزها الشافعي تبعاً للمساقاة إذا كان بين ظهрани النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض. وفي الوقاية: صحّت المزارعة عندهما وبه يفتى. [المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٧ - ٥٨].

وهي أن يدفع الرجل شجرة المساقات لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما، وفيها ست مسائل: (المسألة الأولى) في حكمها وهي جائز مستثناة من أصلين ممنوعين: وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق. ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر في نخيلها، فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة، والشافعي على النخيل والأعناب، وأجازها مالك في جميع الأشجار والزرع ما عدا البقول. (المسألة الثانية) في شروطها، تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين: (أحدهما) أن تعتقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي. (الثاني) أن تعتقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجاوز في أصول غير الثابتة كالمقائي والزرع بأربعة شروط - الشرطان المذكوران، ثم (الثالث) أن تعتقد بعد ظهوره من الأرض. (الرابع) أن يعجز عنه ربه. «المسألة الثالثة» العمل في الحائط على ثلاثة أقسام «أحدهما» ما لا يتعلّق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه. «الثاني» ما يتعلّق ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين ساقية أو بناء بيت يخزّن فيه التمر أو

غرس فلا يلزمه أيضاً ولا يجوز أن يشترط عليه. «الثالث» ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزرير والتقليم والسقي والتذكير والجذاذ وشبه ذلك. وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الصفيرة وهو مجرى الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليه جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم. «المسألة الرابعة» يكون للعامل جزء من الثمرة، الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه، ويجوز أن تكون له كلها، ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم، وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفوفات متعددة بجزء متفق أو مختلف، وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير. (المسألة الخامسة) إن كان مع الشجر أرض بيضاء، فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه، وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة. وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقاً. (المسألة السادسة) إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها بعد العمل فاختلف هل ترد إلى أجرة المثل أو مساقاة المثل، وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول بإجازة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى العثور عليه أجرة مثله، وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضى وتكون له فيه مساقاة المثل.

### المساقاة بشرط الزكاة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أيحلّ لربّ النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط أو يشترط ذلك العامل على ربّ الحائط؟  
قال: إما أن يشترطه ربّ الحائط على العامل فلا بأس به لأنه إنما ساقاه على جزء معلوم كأنه قال له: لك أربعة أجزاء ولي ستة.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وإن اشترطه العامل على ربّ الحائط.

قال ابن القاسم: إن اشترط أن الصدقة في نصيب ربّ الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولربّ الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة في جزء ربّ المال يخرج منه هذه الخمسة الأجزاء التي هي له فلا بأس بذلك.

٢ - قال ابن القاسم: قال لي مالك في العامل ما أخبرتك، إذا اشترطه العامل على ربّ الحائط وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها.

قال سحنون: فإن اشترطه في غير الثمرة في العروض أو الدراهم؟

قال ابن القاسم: لا يحل شرطهما وهو قول مالك.

قال سحنون: رأيت الزكاة في حظ من تكون؟

قال ابن القاسم: يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما، وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٧].

## مساقاة البعل

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت الشجر البعل أتصح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام، والأشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها؟

قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت مثل زرع مصر وأفريقية

أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقي؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يجوز فيه المساقاة إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل، فإن ترك خيف عليه الضيعة، فلا بأس به وإن كان بعللاً لا مؤنة فيه، ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة إنما هو يقول له احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي لأنها أجرة.

قال ابن القاسم: لأن الزرع البعل إنما أجاز والمساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لأنه لا يخاف موته.  
[المدونة الكبرى ج ٤ / ١١].

### المساقاة وتركها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المساقى إذا أخذ النخل ثلاث سنين فعمل في النخل سنة، ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل؟ قال: ليس ذلك له.  
قال سحنون: وليس لربِّ النخل أن يأخذ نخله حتى ينقضي أجل المساقاة.

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن رضيا أن يتتاركا قبل مضي أجل المساقاة؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني لا أرى بأساً أن يتتاركا إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً، لأن مالكا قال: في الذي يعجز عن السقي أن يُقال له: ساقٍ من أحببت أميناً، فإن لم تجد أسلم إلى ربِّ الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء، ولم يكن له عليك شيء، لأنه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربّه إلا أنا قد فرغنا من شرطنا، أيكون لواحدٍ منّا أن يأبى ذلك؟

قال ابن القاسم: هو بيع من البيوع، إذا عقدًا ذلك بالقول منهما، فقد لزمهما ذلك، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: الذي أخبرتك من المساقى وربّ الحائط إذا تَتَارَكًا بغير جعلٍ أنّه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعنٌ فقال: هذا بيعُ الثمرة قبل أن يبذو صلاحها، فإن الحجّة على مَنْ قال ذلك أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملةً، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملةً إلى غيره فهو إذا تارك ربّ النخل فكأنّه دفعه إلى ربّ النخل معاملةً بالذي يأخذ، فلا بأس بذلك وهو فيما بلغني قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٨].

## المساقاة التي لا تجوز

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقى إذا اشترط على ربّ النخل أن يعمل معه فيه؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنّه يرد إلى مساقاة مثله؛ لأنّ مالكاً قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه إذا كان لا يزول، وإن مات أخلفه له.

قال ابن القاسم: ولقد جاء قوم قد ساقوا رجلاً وفي النخل ثمرةٌ قد طابت فساقوه هذه السنة، وستين فيما بعدها فعمل، فقال مالك: أي للعامل في الثمرة الأولى أن يعطي ما أنفق عليها، وإجارة عمله يكون في الستين الباقيتين على مساقاة مثله.

٢ - قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقِرَاضِ ألا ترى أنَّ العمل والنفقة والمؤنة كلّها على العامل وإنّما ربّ الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على ربّ الحائط فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرةً قد طابت فأخذها العامل مساقاةً ثلاث سنين إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أيفسخه في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعدما جدّ الثمرة؛ لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على ربّ الحائط.

قال ابن القاسم: فإن عمل في النخل بعدما جدّت الثمرة، لم يكن لربّ المال أن يزرعه منه لأنّ مالكا إنّما ردّه إلى عمل مثله بعد أن عمل سنةً.

قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي إذا عمل بعد ما جدّ الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين جميعاً لأنه قد عمل في الحائط لأن النخل قد تخطىء في العام وتطعم في الآخر فإن أخذه في أول عام ولم تحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وإن كثر حملها في أول عام وأخطأت في العام الثاني بعد ما نزعها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٦].

## مساقاة الزرع

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟

قال ابن القاسم: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا أيجوز له أن يُسَاقِي .

٢ - قال سحنون: رأيتَ الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض، أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا تصلح المساقاة فيه إلا بعد ما يبذر ويستقل، وكذلك قال مالك.

٣ - قال سحنون: رأيتَ إذا سنبلَ الزرعُ أتجوز المساقاة فيه؟ قال ابن القاسم: نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو ترك لمات. قال سحنون: رأيتَ صاحبَ الزرع إذا كان له الماء أيجوز له أن يساقِي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء؟ قال ابن القاسم: نعم لأن الماء لا بدُّ له من البقر ومن يسقيه والأجراء.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: رأيتَ إن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاةً وشجراً مفترقاً في الزرع أيجوز هذا؟ قال ابن القاسم: لا أرى بهذا بأساً إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: رأيتَ إن أخذتُ زرعاً مساقاةً وفي الزرع شجراتٌ قلائلٌ فاشتراط العامل في الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة هذه فهي للعامل دون ربِّ الشجرة أيجوز هذا؟ قال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: فإن اشترط علي أن ما أخرج الله من الشجر فهو بينهما بنصفين أيجوز هذا؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن اشترط ربّ المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لربّ الشجر.

قال ابن القاسم: هذه مساقاة فاسدة لأنه قد ازداد على العامل سقي الشجر.

قال سحنون: هذه المسائل قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٣].

### المُسَاقِي يُسَاقِي غَيْرَهُ

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخذتُ نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملةً، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملةً في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، قال مالك: إذا دفعها إلى أمين ثقة.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن.

٢ - ابن وهب روى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أنه قال: في المُسَاقَاة بالذهب والوَرِقِّ مثلُ بيعِ الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ولا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه غيره بالثلث

فيريح السدس، وأما رِيحَ عليه على نحو هذا، ومن ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك، فإنّما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي للمُسَاقِي أن يُسَاقَ غيره في النخل إلا ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقى، إلا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته، فإنما بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك؛ أنه كان يقول له: اسق لي هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدري كم يخرج من الآخر، وتفسير ذلك أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٥].

## المساومة

[انظر: بيع المراهبة والمساومة..].

## المسامحة في البيع

يستحب أن يسامح في البيع والشراء واقتضاء الدين

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عزّ وجلّ عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٧].

## المسبوق في الصلاة

من فاته بعض صلاة الإمام أتمّها وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال: البناء

وهو أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فيكمل عليه وفاقاً لأبي حنيفة. والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، فيفعل ما فاته كما فعل الإمام وفاقاً للشافعي وابن حنبل. والبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال وهو المشهور. وبيان ذلك في الصلوات، أما الصبح والجمعة فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي، فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر أثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت، ولا يقنت على القضاء. وأما الظهر والعصر فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان، فعلى البناء يقرأ بأم القرآن وحدها وعلى القضاء وسورة معها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين بأم القرآن وحدها، وعلى القضاء يقوم فيصلّي ركعتين بالفاتحة، وسورة في كل ركعة، ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة، وعلى المشهور يقوم فيصلّي ركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ثم يصلي أخرى بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلّي بأم القرآن وحدها. وأما العشاء الآخرة فكالظهر إلا أنه يجهر حيث يقرأ بأم القرآن وسورة. وأما المغرب فإن فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها، وإن فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلّي ركعة بأم القرآن وسورة جهراً ثم يجلس ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها، وعلى القضاء يصلي ركعتين جهراً بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس بينهما.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» من ركع فمكّن يديه من ركبتين قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة؛ فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود. «الفرع الثاني» إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس، فقد فاتته الصلاة كلّها فيقوم فيصلّيها كاملة، فإن

جرى له ذلك في الجمعة صلاًها ظهراً أربعاً، وقال أبو حنيفة ركعتين وحده. «الفرع الثالث» إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس وذلك بأن يصلي معه ركعتين وإلا قام بغير تكبير وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثاً، وقيل بتكبير.

[القوانين الفقهية / ٨٥ - ٨٦].

### مس الحصى وقت الخطبة

جواز مسح الحصباء مسحاً خفيفاً واستحباب تركه

١ - مالك: عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء في الصلاة مسحاً واحدة وتركها خير من حمر النعم.

قلت: وعليه أهل العلم إن ترك ما يشغله عن الصلاة أحب ولا يفسد الصلاة ما كان عملاً يسيراً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٦٩].

### مس الفرج

الوضوء من مس الفرج

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢ - مالك: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك. قال، قلت: نعم. قال: قم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت.

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ.

٤ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٥ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت: يا أبت ما يجزئك الغسل من الوضوء؟ فقال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

٦ - مالك: عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها، فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح، مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعُدت لصلاتي.

قلت: قال الشافعي: يجب الوضوء من مسّ الفرج وشرطه أن يمسّ بطن الكف أو بطون الأصابع، وقال أبو حنيفة: مسّ الفرج لا ينقض واحتجّ بقوله ﷺ «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٢ - ٧٣].

## مسّ المصحف الشريف

### لا يمَسّ المصحف مُحدِّث ولا جُنُب

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهر». قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٩٢].

### المسبوق يفوت الركوع مع الإمام

#### إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٢ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

٣ - مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاتته خير كثير. قلت: هو قول العلماء.

#### يجهر المسبوق في الجهرية فيما يصلّي لنفسه

٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلّم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

قلت: في العالمكية حكم المسبوق حكم المنفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل ليس هذا منها.

يشهد المسبوق فيما يكون شفعا للإمام وترأ للمسبوق

٥ - مالك: أنه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين. والأربع وإن كان ذلك له وترأ؟ فقالا: نعم يتشهد معه.

وقال يحيى، وقال مالك: وهو الأمر عندنا.

٦ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة من يجلس في كل ركعة منها. ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعة.

قال مالك: وذلك سنة الصلاة كلها.

قلت: هو قول العلماء، وفي المنهاج: لو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيها. وفي العالمكيرية: لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٨٠ - ١٨١].

### المسبوق يوم الجمعة

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها أخرى

١ - مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى

٢ - قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.

٣ - قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

قلت: وعليه أكثر أهل العلم أنه إن أدرك ركعة كاملة أضاف إليها ركعة أخرى وتمت جمعته وإن لم يدرك ركعة صلاتها أربعاً، وقال أبو حنيفة: إن أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٠١ - ٢٠٢].

## المستحاضة

المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة

١ - مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضُ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل».

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرقٌ وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل فتصلي.

٤ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

٥ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن

أسلم أرسلاء إلى سعيد بن المسيّب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت قلت الاستثفار بالمثلثة والفاء أن تشد ثوباً على فرجها.

قوله زينب بنت جحش وهم والصواب اسقاط زينب والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة أو أم حبيب بنت جحش، قال أبو حنيفة: أن المستحاضة ترد إلى عاداتها ولا اعتبار بالتمييز وظاهر مذهب الشافعي أنه اعتبر التمييز لقوله ﷺ: «فإنه دم أسود يعرف» وهو معنى قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» واعتبر العادة لحديث أم سلمة لتنظر إلى عدد الأيام والليالي، ثم رتب بين الأمرين بأنه إن كانت لها عادة وتميز يقدم التمييز وإن لم يكن تمييز رد أمرها إلى العادة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٠٣ - ١٠٥].

## المستريح والمستراح منه

١ - مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة فقال: «مستريح أو مستراح منه» قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

قلت: قوله: نصب الدنيا أي تعبها، قوله: يستريح منه العباد الخ أي لإفساده في الأرض بالقتل والنهب أو لما يترتب على ذنوبه من منع المطر ونحوه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦٧].

## المسجد الحرام والمساجد حرام على الكفار

لا يدخل المسجد الحرام كافر

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية ٢٨.

قلت: قوله ﴿فلا يدخلوا المسجد الحرام﴾ معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ - وعليه أهل العلم قالوا: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال، سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته.

لا يدخل ذمي مسجداً من مساجد المسلمين إلا  
أن يأذن مسلم

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ سورة البقرة، الآية ١١٤.

قلت: قد صح في غير ما حديث أن النبي ﷺ أدخل الكفار في مسجده، من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد، فقال الشافعي: لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم، وقال آخرون: يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم أنهم أخيفوا بالجزية.

[المسوى من أحاديث الوطأ ج ٢ / ٤٢٣ - ٣٢٤].

## المسجد وحرمة

### كراهية البيع والشراء واللفظ والشعر وما في معناه في المسجد

١ - مالك: أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة.

٢ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

قلت: النشد رفع الصوت والإنشاد رفع الصوت بالشعر وعليه أهل العلم.

### كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكّه رسول الله ﷺ.

### كراهية دخول المسجد لمن أكل الثوم

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٢٧-١٢٨].

### المسجد فوق البيت أو تحته

١ - قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه

فوقه بيتاً يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك قال ابن القاسم: كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بني فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه.

٢ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيتَ ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبني تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي يبني تحت المسجد.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤].

## المسجد في البيت

### استحباب اتخاذ مساجد في البيت

١ - مالك: عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذته مصلى؟ قال: فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحب أن أصلي» فأشار له إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

قلت: وكذا قال يحيى بن يحيى: محمود بن لبيد وهو وهم، وإنما هو محمود بن الربيع.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٢٩].

## مسح الأذنين

يستحب مسح الأذنين بماء جديد

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

٢ - قلت: قال الشافعي: يأخذ لهما ماءً جديداً وهما عضوان بحاليهما وقال أبو حنيفة: هما من الرأس يمسحان معه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٨٣].

## مسح الرأس

لا يكفي المسح على العمامة والخمار حتى يمسح الشعر

١ - مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٣ - مالك: عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء - ونافع يومئذ صغير.

٤ - قلت: قال أهل العلم لا يجزئ المسح على العمامة والخمار حتى يمسح على الرأس، وقال الشافعي: الغرض أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، وقال أبو حنيفة: مسح ربع الرأس، وقال مالك: مسح جميع الرأس.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٨٣].

## مسح الرأس

١ - قال مالك: في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره، وقال مالك: الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر.

٢ - عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله.

٣ - قال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

[المدونة الكبرى ١/١٦].

## المسح على الخفين

### يجوز المسح على الخفين

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك - قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين - وفي الحديث قصة.

٢ - قلت: روى هذا الحديث النسائي وغيره عن جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري قالوا عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال النسائي: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة.

قال العلماء: وهم يحيى بن يحيى في هذا الحديث لأن عباد بن زياد هو أخو عبيد الله بن زياد ليس من وُلد المغيرة بن شعبة.

٣ - أقول كان في الأصل عن عباد بن زياد عن عروة وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه موافقاً لما رواه الشافعي ومسلم عن ابن جريج فسقط لفظ عن عروة من نسخة يحيى ورواه ابن وهب على الصحيح، أو كان مالك تارة يقول: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة كما هو ظاهر كلام النسائي، وتارة يقول عن ابن شهاب عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه كما نقل القاضي عياض عن البخاري فظنهما يحيى واحداً.

٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه دعى لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

٥ - مالك: عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضؤ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى.

٦ - قلت: قال عامة أهل العلم: المسح على الخفين جائز بشرطه. وفي الحديث دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء، وفي أثر ابن عمر دليل على أن الموالة ليست بواجبة، رقيش مصغر آخره معجمة.

يشترط في المسح على الخفين أن يكون أدخل  
رجليه فيهما وهما طاهرتان

٧ - مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن

عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله بن عمر فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك فقال لا: فسأله عبد الله بن عمر فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم: وإن جاء أحدكم من الغائط.

٨ - قال يحيى: سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه.

٩ - قلت: قال الشافعي: يشترط كمال الوضوء عند اللبس، وقال أبو حنيفة: عند الحدث، أقول روى الحفاظ التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لباليها للمسافر من حديث علي رضي الله عنه، فذهب أكثر أهل العلم إلى التوقيت وابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخفين، وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح بل له أن يمسح ما لم يلزمه الغسل.

### صفة المسح على الخفين

١٠ - مالك: عن هشام بن عروة رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما.

١١ - مالك: أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما.

١٢ - قلت: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله

سنة . وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى .

[المسوى من أحاديث الوطأ ج ١ / ٨٥ - ٨٧].

## المسح على الخفين

١ - قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطنهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق .

٢ - قال مالك: في الخرق يكون في الخلف قال إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه . وقال مالك في رجل لبس حفيه على طهر ثم أحدث فمسح على حفيه ثم لبس خفين آخرين فوق حفيه أيضاً فأحدث قال: يمسح عليهما .

٣ - قال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح على الأعلى منهما . وقال مالك: المرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء .

[المدونة ٤٣/١ - ٤٤].

## المسح على الجبائر

١ - قال مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجة وكان يسكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صحّ ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة .

٢ - قال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه، وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم

النخعي ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها.

[المدونة الكبرى ٢٥/١ - ٢٦].

## المسح على الخفين والجبائر

أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي: أن يكون الخف من جلد تحرزاً من الجورب، وأن يكون ساتراً إلى الكعبين، وأن يكون صحيحاً أو مخرقاً سيراً، والخرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع، وأن يكون منفرداً، وفي مسح خف من فوق خف قولان، وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لبسه مباحاً تحرزاً من المحرم وغاصب الخف. والواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله، وقيل يجب. ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال، فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح لأن المسح إنما هو في الوضوء، وقال الشافعي وأبو حنيفة يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة. وأما الجبائر فهي التي تشد على الجراح والقروح والفسادة فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها، سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل أو كانت على الموضع وحده أو انتشرت عنه، ولا يشترط شدّها على طهارة ولا يعيد الصلاة إذا صحّ وإن نزعها للمداواة ثم ردها أعاد المسح، وإذا صحّ فنزعها غسل الموضع على الفور، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره.

[القوانين الفقهية ٥٣ - ٥٤].

## المشعر الحرام والذكر فيه

يقومون بالمشعر الحرام يذكرون الله تعالى حتى يسفروا

ب ١ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ﴾  
سورة البقرة، الآية ١٩٨.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أنه واجب عند أبي حنيفة، سنة عند الشافعي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤].

## المشي أمام الجنازة

١ - قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة.

٢ - قال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه.

٣ - قال مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر.

[المدونة ١/١٦٠].

## المصائب تكفر الذنوب

١ - مالك: عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قصَّ بها أو كفر بها من خطاياها، لا يدري يزيد أيهما قال عروة.

٢ - مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يُردِ الله به خيراً يصب منه».

٣ - مالك: أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليس له خطيئة».

٤ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

قلت: حامته أي قرابته وخاصته.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٣٩].

## مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية ٦٠.

قلت: مصارف الزكاة ثمانية.

الفقير: وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة.

والمسكين: وهو عند الشافعي من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه، وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه.

والمؤلفة قلوبهم : قسمان : من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : سقط سهمهم لغلبة الإسلام .

والرقاب : هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية .

والغارم : وهو عند الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ، وعند الشافعية قسمان : من استدان لنفسه في غير معصية ، والأظهر اشتراط الحاجة ، أو استدان لإصلاح البين ويعطي مع الغني .

وفي سبيل الله : غزاة لا فيء لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي يعطون مع الغني .

وابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية ومنشئ سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠] .

### المصحف وحمله على طهارة

١ - قال مالك : لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا لعلاقة ، وقال مالك : لا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحمله في التابوت والغرارة والخرج .

٢ - قال ابن القاسم : أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد : لعلك مسست ذكرك فقال :

نعم، قال له: قم فتوضّأ فقام فتوضّأ ثم رجع.

[المدونة الكبرى ١/١٠٨].

## المصحف وكراؤه

[انظر: الكراء - آخر البحث...].

## المصحف يجعل في القبلة

١ - قال ابن القاسم: سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي إليه وهو في القبلة قال مالك: إن كان إنما جعل ليصلي إليه فلا خير فيه، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤].

## المصرّاة وحكم بيعها

### النهي عن التصرية وحكم المصرّاة

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» مختصر.

قلت: وعليه الشافعي، وفي المنهاج: التصرية حرام وثبت الخيار على الفور، وقيل: يمتد إلى ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل: يكفي صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وفي شرح السنة: قال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردّها بالعيب بعد ما حلبها: وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يردها ويرد معها قيمة اللبن، التصرية حبس اللبن في الضروع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٢].

## المصلى يوم العيد

### وقت الخروج إلى المصلى يوم العيد

١ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصليّ الصبح قبل طلوع الشمس.

٢ - قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة.

قلت: وقت العيد عندهم من حين تحل الصلاة إلى الزوال، ومذهب الشافعي يبكر الناس ليأخذوا مجالسهم ويحضر الإمام وقت صلاته، ويعجل في الأضحى ويؤخر في الفطر قليلاً، وفي العالمكيرية: يستحب الابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وفيها: الأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٢٠ - ٢٢١].

### المضاربة

[انظر: القراض]

### المضطر إلى أكل الميتة

#### المضطر يشبع ويتزوّد من الميتة

١ - قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإذا وجد غنى عنها طرحها.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الوطأ ج ٢ / ٣٣٤].

## المضطر وأحكامه

[انظر: الاضطرار وأحواله].

### مضمضة الصائم وتسوكه

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك.

فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كان في تطوُّع فلا قضاء عليه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك: قال: نعم، قال سحنون فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده.

قال مالك: لا بأس بذلك وذلك بعينه على ما هو فيه قال ويغتسل أيضاً.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحرّ أو من العطش شيء فعليه عند مالك إن كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وإن كان تطوُّعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء، قال: نعم.

٤ - قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره.

قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره.

[المدونة الكبرى ١/١٧٩].

## المضمضة في الاغتسال

١ - قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجله حتى جف وضوءه وطال ذلك قال إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك قال وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء.

٢ - قال مالك: من ترك المضمضة والإستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة.

٣ - قال ابن القاسم: ومن ترك المضمضة والإستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل.

٤ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيت لم يكن من الوضوء.

٥ - قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى، لم يقل له عد لصلاتك، ولم نر أن ذلك ينقص صلاته.

[المدونة الكبرى ١/١٥ - ١٦].

## المطعمات الربوية

[انظر: الربا في الطعام].

## المطلقة واحدة هل تزين لزوجها؟

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟

قال ابن القاسم: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها.

٢ - قال سحنون بن سعيد: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها.

٣ - وقال عبد العزيز أن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة، أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها.

[المدونة الكبرى ج ٢ / ٧١].

## المعادن وزكاتها

[انظر: زكاة المعادن. .].

### المعادن الظاهرة والباطنة

لا يختص أحد بالمعدن الظاهر

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص لمحتجر ولا الإقطاع.

### المعدن الباطن يجوز إقطاعه

٢ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> أن رسول الله أقطع لبلال المزني معادن القبلية.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر، قل المحلي: (والثاني) يملك بذلك وللسلطان إقطاعه على الملك، وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدرأ يتأتى العمل عليه. [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٦٢ - ٦٣].

### المعتدة وسكنها

[انظر: العدة والاستبراء].

### المعتكف وقضاء حاجاته

المعتكف يرجل رأسه ويفعل ما يشاء في المسجد ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(١) في باب زكاة المعدن واسناده هناك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد الخ.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

٣ - قال يحيى، قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها.

٤ - قال يحيى، قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.

٥ - قال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباءه في رحبة من رحاب المسجد.

٦ - قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء بيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة رحمها الله تعالى: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٧ - يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

٨ - مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: هكذا قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ عن عروة عن عمرة والأشبه بالصواب عند الحفاظ عن عروة وعمرة أو عن عروة فقط. اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر

وما في معناه، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنائز إلا أن يخرج لحاجة، فسأل المريض ماراً وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة، كذا في شرح السنة. وفي العالمكية: ولو شرط وقت النذر والإلتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنائز وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك.

يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد اعتكافها

٩ - قال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

قلت: وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣١٥-٣١٦ و ٣١٨].

## المعتكف ومحظورات الاعتكاف

يحرم على المعتكف مباشرة المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: وعليه أهل العلم، وقال المحلي: لا بأس باللمس بغير شهوة وبالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام، وفي العالمكية: الجماع عامداً أو ناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، وما سواه إذا أنزل يفسد وإذا لم ينزل لا يفسد، وفي المنهاج: يبطل بالجماع وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبله تبطله أن أنزل وإلا فلا، قال

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

المحلي: القول الثاني: تبطله مطلقاً لحرمتها، والثالث: لا تبطله مطلقاً كالحج وهي حرام على كل قول.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣١٦].

## المعتمر وتحلله من العُمرة

### المعتمر يؤخر الحلاق شيئاً

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. قلت: وعليه أهل العلم أن السنة ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤٠٩].

### معجزات النبوة

ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بزيادة الماء والطعام بسببه

١ - مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه؛ فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

٢ - مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت

أقراصاً من شعير ثم أخذت خميراً لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسّته تحت يدي ورددتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمّت عليهم فقال ﷺ: «لطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم؛ فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمّي يا أم سليم ما عندك»، فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففُتّ وعصرت عليه أم سليم عكّة لها فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء ﷺ أن يقول، ثم قال: «اأذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة» حتى أكل القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً.

٣ - عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً، قال: فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسنّ من مائها شيئاً حتى آتي، فجيئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبص بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً؟ فقالا: نعم،

فسيّهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم عاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً».

قلت: قوله. حانت بالحاء المهملة أي قربت، قوله: فالتمس أي طلب وضوء بفتح الواو الماء المهيأ للتوضيء، ينبع أي ينفجر ويجري، قوله: دسته أي أخفته، وردتني أي جعلت بعضه رداً، العكة وعاء من جلود مستدير يوضع فيه السمن والعسل، قوله: آدمته بالمد وبالقصير والتشديد جعلت فيه إداماً، تبص بالصاد غير المعجمة أي تبرق، كذا رواه يحيى ورؤي أيضاً بالمعجمة أي تقطر وتسيل.

ما أكرمه الله تعالى باستجابة دعائه في طلب الغيث لهم

٤ - مالك: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والإكام؛ وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

قلت: قوله: تقطعت السبل قيل: لأن الإبل ضعفت فلا تطيق السير، وقيل: لأنها لا تجد الكلاً في الطريق وقيل: لأن الطعام نفذ فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، الإحكام بكسر الهمزة بوزن الرجال وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، الأودية

جمع الوادي، انجابت انقطعت، انجياب الثوب يعني القميص حين يقطع جيبه مدوراً.

ما أكرمه الله تعالى بأخبار المغيبات فكان كما أخبر

٥ - مالك: عن عبد الله بن دينار. عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

قلت: قد وقع ما قال ﷺ فإن اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها وظهور المذاهب الباطلة أكثر ذلك في المشرق العراق وخراسان.

٦ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج فيكم قوم

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القُدْح فلا ترى شيئاً وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفُوق».

قلت: قد وقع ما قال ﷺ، فإن الخوارج خرجوا في زمان علي

رضي الله عنه وكانوا ينكرون حوض النبي ﷺ وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث المشهورة، وكانوا يقاتلون المسلمين فقاتلهم علي رضي الله عنه حتى قتل أكثرهم.

٧ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم

(١) أخرجه في باب حكم الخوارج والقدرية من كتاب أحكام الخلافة.

استيقظ وهو يضحك؛ قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، - يشك إسحق - قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله لي أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، كما قال في الأولى، قال: قالت فقلت يا رسول الله: ادع الله لي أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

٨ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبيسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون؛ وتفتح الشام فيأتي قوم يبيسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبيسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قلت: قوله: يبيسون بفتح المثناة ثم باء موحدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظ ثلاثية ورباعية معناه يسوقون، والبس سوق الإبل والمراد أنهم يحملون أهلهم إلى بلاد الخصب، وقد وقع ما قال ﷺ، فقد خرج جمع كثير من المدينة إلى اليمن والشام والعراق ثم من هذه المواضع إلى أقطار الأرض.

٩ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،

أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين<sup>(١)</sup> وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال: صلّوا على صاحبكم فتغيّرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله»، قال: ففتحنّا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود وما تساوي درهمين.

١٠ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانيّ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جَزَع غلولاً، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت.

قلت: الجزع بالفتح: الخرز اليماني واحده جزعة.

ما أكرمه الله تعالى برؤية الجنة والنار  
والمسيح بن مريم عليه السلام وغير ذلك

١١ - مالك: بإسناده في صفة صلاة الكسوف قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت، فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كالיום منظرًا قط أظنع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟، قال: «يكفرون». قيل: أيكفرون بالله؟ قال: «يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إليّ إحداهنّ الدهر كلّه ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

١٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ

(١) هكذا رواه يحيى وهو وهم والصحيح خبير كما حققه ابن عبد البر.

قال: «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من آدم، الرجال له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجلها. فهي تقطر ماء، متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل لي: هذا المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجال».

قلت: قوله: تكعكت أي تأخرت، الفظيع الشديد الشنيع، العشير الزوج، قوله: أراني بفتح الهمزة والمراد رؤيا المنام، آدم بالمد أي أسمر! لمة بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين، ققط بفتحتين شديد جعودة الشعر، طافية بالياء بلا همزة أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره.

ما أكرمه الله تعالى بأنه كان يرى من وراء ظهره كما  
كان يرى من قبل وجهه

١٣ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلي ههنا، فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري».

قلت: قال النووي: معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر

به.

أقول: الأظهر أن يقال: خلق الله تعالى له إدراكاً يدرك به ما ليس في العادة إدراكه ممّا قد كان أو سيكون وممّا هو غائب عنه، أو ليس في محاذاة بصره بمنزلة رؤية البصر - والله أعلم.

ما أكرمه الله تعالى بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه

١٤ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

قلت: استشكل بأن النبي ﷺ لم يدرك انقضاء وقت الصلاة ليلة التعريس؛ وأجيب بوجوه أصحها إن ذلك لكلال عرض له، وكان قلبه لولا ما عرض له من الكلال متهيئاً لما ينزل عليه من الوحي ولاكتساب السعادة الأخروية وأسبابها.

ما أكرمه الله تعالى بالتخيير في موته

١٥ - مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير»، قالت: فسمعتة وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى»، فعرفت أنه ذاهب.

قلت: قوله: الرفيق الأعلى أي اخترت الرفيق الأعلى وهم جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وقيل: هو من أسماء الله تعالى والرفق الرأفة واللطف، والرفيق المرافق.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٤].

### معجزات النبي ﷺ

فمنها القرآن العظيم وانشق له القمر ونبع الماء من بين أصابعه وفجر الماء في عين تبوك وبئر الحديدية وأشبع الكثير من الطعام القليل مراراً وحن إليه الجذع وانقاد إليه الشجر وسلّم عليه الحجر ومسح ضرع شاة حائل فدرت وسقطت عين بعض أصحابه فردّها فكانت أحسن عينيه

(١) أخرجه في باب القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة من كتاب الصلاة.

وتفل في عين علي رضي الله عنه يوم خيبر وهو أرمم فبرىء من حينه وأخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال وهذا الباب واسع جداً وظهرت إجابة دعائه في أمور لا تحصى وإنما ذكرنا من معجزاته ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه ومعجزاته ﷺ ألف معجزة ظاهرة وغير ذلك ممّا لا يعلمه إلا الله تعالى .

[القوانين الفقهية / ٤٤٦ - ٤٤٧].

## المُعسر وحكم زواجه

١ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

قلت: إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح؟ قال الشافعي: لها الخروج عن النكاح. وقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصدّاق، إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة إذا رضيت مرّة ثم بدا لها فلها الخروج، وفي الإعسار بالصرّف إذا رضيت مرّة سقط حقّها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٣٨].

## المغارسة

[انظر: المزارعة والمغارسة].

## المغانم

وهي سبعة أشياء: رجال الكفّار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشربتهم. وأمّا الرجال فيخيّر الإمام فيهم بين خمسة

أشياء: القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق، ويفعل الأصلاح من ذلك ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقاً، واختلف في فدائهم بالمال، وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا الفداء، وقال قوم يقتلون على الاطلاق، وأما النساء والصبيان فيختر فيهم بين المن والفداء والاسترقاق، وإذا سببت المرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة ويجوز التفريق بينه وبين أبيه خلافاً لأبي حنيفة ويفرق بينه وبين جدته، والصغير هنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم وفاقاً لأبي حنيفة، وإذا كانت المرأة حاملاً من مسلم استرقت ولم يسترق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفر الأب، ثم سببت بعد إسلام الأب فالحمل فيء، وإذا سبي الزوجان أو أحدهما انقطع النكاح وجاز لسيدتها وطؤها، وقيل يثبت نكاحهما، وقيل ينقطع إن سببت قبله ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه. وأما الأموال فهي أربعة أنواع: «أحدها» لله خالصاً وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال، وذلك كله هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافاً للشافعي. «الثاني» لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذه من كان في بلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال، وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهباً أو فضة فيجري على حكم الزكاة. «الثالث» خمس لله وبقيته لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس. «الرابع» مختلف فيه هل يخمس أو لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما جلا عنه أهله من غير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» في السلب، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافاً للشافعي وابن حنبل، وينفله له الإمام

من الخمس إن رأى ذلك مصلحة، ولا يجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات. «الفرع الثاني» الغلول حرام إجماعاً، وإذا جاء من غل تائباً قبل القمسة ولم يؤدّب ورد ما غلّه للمغانم، وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدّق به. واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي أو بالقسمه وفاقاً لأبي حنيفة، وعلى ذلك من وطىء جارية من المغانم حد، وإن سرق منها قطع خلافاً لابن الماجشون فيهما، وقال سحنون إن سرق ما يزيد على حصّته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا. «الفرع الثالث» إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تبقر وتعرقب، وقال الشافعي لا يجوز بل تخلّى. وأمّا الأرضون، فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم، وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب فيه، فالمشهور أنه يكون وقفاً يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك، وقيل أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقاً للشافعي، وقيل يخير الإمام وفاقاً لأبي حنيفة. وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضيه الصلح. وأمّا الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويدخل في ذلك القوات والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاج، فإن فضل له منه - بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرّق الجيش - كثير تصدّق به أو يسير انتفع به، ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال والخفاف، وقليل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام. وإذا ضمّ الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يردّه وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردّها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردّها إلى الغنيمة، وقال ابن

وهب لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة.

[القوانين الفقهية / ١٦٦ - ١٦٨].

[انظر: قسمة الغنيمة].

## مفسدات الصلاة

[انظر: خصال الصلاة...].

## المغرر بالزواج

١ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرّت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوّجها، فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله تعالى.

قلت: عند الشافعي لو غرّ رجل بحرية أمة بأن قال: وكيل السيّد هي حرة، أو قالت: هي: أنا حرة، فالولد قبل العلم حر، وعلى المغرور قيمته لسيّدها، ويرجع بها على الغار وطرد الخيار فيما إذا غر بشرط الإسلام أو شرط نسب أو بكاراة؛ إن بان خلاف ما شرط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٣٧].

## المغشي عليه والصلاة

هل يكون للمغشي حكم النوم

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي.

٢ - قلت: قال الشافعي: إن أغمي عليه لمرض أو سبب مباح سقط

عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة، وإن أغمي عليه بشرب خمر  
قضى، وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك قضى،  
وإن زاد على ذلك لم يقض ولم يفرق بين الأسباب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١١٥].

## المغمی علیه فی رمضان

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت رجلاً أغمي عليه نهاراً في  
رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه  
فيه أم لا.

فقال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن  
يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاء ذلك.

٢ - قال ابن القاسم: لو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح وثبته الصيام  
إلى انتصاف النهار، ثم أفاق بعد ذلك، أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال:  
نعم يجزئه.

٣ - قال سحنون بن سعيد: رأيت المغمی علیه أياماً هل يجزئه  
صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق، في قول مالك؟،  
فقال: لا يجزئه عليه قضاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له.

٤ - قال ابن القاسم: والمغمی علیه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن  
رجلاً نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على  
أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صومه ولو أغمي عليه من مرض حتى  
يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه هذا أحسن ما  
سمعت.

٥ - قال ابن القاسم: عن مالك وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر

النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله .

[المدونة الكبرى ١/١٨٤ - ١٨٥].

## المفطر بالجماع في رمضان

من أصاب أهله في رمضان وهو صائم قضى وكفّر

١ - مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدّق به فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «كله» .

٢ - مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيّب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدّق به»، فقال: ما أحد أحوج مني يا رسول الله، فقال: «كله وضم يوماً مكان ما أصبت» .

٣ - قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيّب كم في ذلك العرق من التمر، فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

٤ - قال يحيى، قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهائياً أو غير ذلك الكفارة التي

تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهائراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: كل شيء مضمور فهو عرق ويقال للمنسوج من الخوص قبل أن يجعل مكتلاً عرق والمراد هنا هو المكتل، اعتبر الشافعي في وجوب الكفارة خمسة قيود، فقال: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بأكل أو شرب أو جماع متعمداً تجب الكفارة ولو ابتلع حصة فلا كفارة عليه، وكذا لو أكل ناسياً وظن أن ذلك أفطره فأكل متعمداً فلا كفارة عليه، ومعنى قوله ﷺ: «فكله» عند الشافعي أنه بين حاجته وعجزه عن الكفارة، فبين النبي ﷺ أنه لا يجب عليه والحالة هذه شيء - تستقر في ذمته فيه قولان:

أظهرهما: استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها.

والثاني: لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر وقيل معناه يجوز للفقير صرف كفارته على عياله، والمذكور في كتب الحنفية أنه خاص بذلك الرجل وسكت النبي ﷺ عن كفارة المرأة فاختلف فيها العلماء، قال أبو حنيفة: على المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة فإن كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وأظهر أقوال الشافعي أن الواجب كفارة واحدة على الرجل دونها.

وقول آخر: على الزوج عنه وعنهما.

وقول آخر: عليها كفارة أخرى، وفي الحديث أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم سواء كفر بالصيام أو غيره، وعليه أكثر أهل العلم.

وفيه: أن الواجب لكل مسكين مد لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً حصل لكل واحد مد، وعليه الشافعي. وقال أبو

حنيفة: كالفطرة. قوله أو تهدي بَدَنَة، قال الحفاظ هذه الجملة غير محفوظة وليس عليها العمل.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٢٩٧ - ٢٩٩].

## المفلس

[انظر: التفليس].

من أفلس وقد كان ابتاع متاعاً فللبائع الخيار في أخذه بعينه أو يكون أسوة للغرماء

١ - عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قلت: وعليه الشافعي وجماعة في شرح السنة: قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وقال أبو حنيفة: هو أسوة للغرماء فإن كان أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن عند الشافعي، ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته عنده. وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن،

والجواب من قبل الشافعي أن الحديث مرسل، ولئن ثبت فمتأول على ما لومات المشتري مليئاً أو مدرج. وأخرج الشافعي من طريق آخر «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

أقول: وتأويل قوله ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً عند الشافعي أنه شرط كونه أحق بجميع ماله.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٣ - ٥٤].

### المفلس يكسب بعد إفلاسه

١ - قال سحنون: عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا أفلس الرجل وتحاصص غрмаؤه ماله فمن بايعه بعد ذلك فإنما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه وإنما بايعوه في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية فالذين بايعوه بعد عدمه الأول أحق بماله فيتحصون فيه دون الغرماء الأولين إلا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثه، فأما كل عمل أداره أو كان فمما رجعت به الأزرق عليه فهو للذين بايعوه بعد عدمه لأن ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلا بمعاشة من عايشه، ومدائنة من دابنه وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة، فأما الذين يفلسون غريمهم فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١٢٠].

### المفلس يقر بالدين

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو كان على رجل دين في الصحة بيينة أو بإقرار منه ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث أيتحصون في ماله؟

قال ابن القاسم: إن أقرّ في مرضه بدين لو ارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله إلاّ بيّنة وإن كان إنّما أقرّ في مرضه لأجنبي من الناس فإنه يحاصّ الغرماء الذين ديونهم بيّنة والذين أقرّ لهم في الصّحة، وهو قول مالك، ولو فلسّ ولقوم عليه حق بيّنة ثم أقرّ بعد التفليس بدين لم يُقبل إقراره إلاّ أن تكون لهم بيّنة ولو أقرّ لقوم قبل التفليس تحاصّ الذين لهم عليه الدّين بيّنة.

٢ - قال سحنون: رأيت إن قام عليه الغرماء ففلسوه فأقرّ لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلاّ بقوله؟

قال ابن القاسم: إذا لم يكن له بيّنة أو يكون إقراره هذا قبل التفليس فلا شيء للذي أقرّنه بالدّين إلاّ أن تكون له بيّنة.

٣ - قال سحنون: ويتحصّ أهل الدّين في ماله هذا دون المقرّ له؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ١١٧].

## المقارض وشرطه في القراضة

١ - قال سحنون لابن قاسم: رأيت إن إلى رجل مالاً قراضاً فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع فاشتري ما نهيته عنه أيكون ضامناً في قول مالك أو لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو ضامن إن كنت إنّما دفعت إليه المال حين دفعته عن النهي وتنهاه عن تلك السلعة.

٢ - قال ابن القاسم : وأنا أرى إن كنت إنما نهيته بعد ما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به أنه ضامن أيضاً.

قال سحنون: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن أحب أن يضمه ماله ضمّنه، وإن أحب أن يقرّه على القراضِ فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى فإن كان فيما باع فضل كان على القراض وإن كان فيه نقصان كان ضامناً لرأس المال.

قال سحنون: ولم قال مالك هذا؟

قال ابن القاسم: لأنه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدّى ليكون له ربحه.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني دفعتُ إلى رجل مالاً قِراضاً ونهيته؛ أن لا يشتري حيواناً فاشترى فكان قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجربها تعدّياً فخرس فجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس مالي فأردت أن أضمنه وأخذه لوجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي وقامت الغرماء على العامل وقالوا: نحن في هذا المال وأنت أسوة لأنك إذا ضمّنته فليست أولى بهذه السلع منا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم وأنت أولى بها منا لو لم تضمّنه؟

قال مالك: أما الدنانير والدراهم فربّ المال أولى بها وإن كان باع أو اشترى لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً فاستسلفه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه.

قال ابن القاسم: باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن

نقص كان ضامناً لما نقص من رأس المال؛ فأراه أولى بالدنانير والدرهم وأما السلع فإن أتى بالسلعة لم يبعها خيراً ربّ المال.

٤ - قال مالك: فإن أحب أن يشركه فيها، وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال أي ذلك شاء فعل فأرى في السلع إن خلى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها.

٥ - قال سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن وإن ربح فلهم.

٦ - قال يحيى بن سعيد قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا.

وقال عطاء بن أبي رباح بينك وبينه لأنه عصى ما قارضته عليه والضمن عليه.

٧ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى إفريقية وتعدى إلا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر ففسر أوضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن يتجر؟

قال ابن القاسم: لا شيء عليه لأنه قد رده إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامناً لها إن تلفت، وإن لم تلف حتى يردها إلى الموضع الذي استودعه فيه ربّ المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها مكانها

فتضيع إن الضمان من ربِّ المال وأنه حين ردّها سقط عنه الضمان  
فكذلك القِرَاض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير  
أمر ربّها ثم ردّها.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٦٢].

## المقاصّة في الديون

[انظر: الديون والمقاصّة فيها]

### مُكَاتِبَةُ الْعَبِيدِ وَالْوَضْعُ عَنْهُمْ

#### كتابة المكاتب

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سورة  
النور، الآية ٣٣.

٢ - مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع  
مكاتبها بالذهب والورق.

٣ - قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتابه إذا  
سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبده  
إذا سأله ذلك، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقول له:  
إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾،  
يتلو هاتين الآيتين: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

٤ - قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب

عليهم.

قلت: وعليه أبو حنيفة والشافعي. قال الشافعي: أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب، الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا.

### يضع السيد من كتابة مكاتبه شيئاً

٥ - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إن ذلك أن يكتاب الرجل غلامه ثم يضع من آخر كتابته شيئاً مسمى.

٦ - قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا: قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

قلت: قال الشافعي: يجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ وقدره بعض أصحابه بالسبع لأثر عبد الله بن عمر، ولم يوجب أبو حنيفة.

إذا أدى المكاتب ما عليه قبل الأجل قبله المولى

إن لم يكن عليه ضرر

٧ - مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، يذكرون أن مكاتباً للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع جميع ما عليه من كتابته، فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة، فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال. وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال.

قلت: في الأنوار: ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول، أجبر عليه وإن كان لم يجبر.

إذا مات المكاتب قبل أداء تمام النجوم وترك أموالاً  
وولداً أو وارثاً آخر ماذا يفعل به

٨ - مالك: عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقية من كتابته، وترك ديوناً للناس، وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن ابدأ بديون الناس ثم أفضي ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

٩ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيراً. قال: يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

قلت: قال الشافعي: إذا مات قبل أداء النجوم فإنه يموت رقيقاً سواء ترك وفاء أو لم يترك، كما لو تلف المبيع قبل القبض يفسخ البيع، وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حرّاً، فإن كان فيه فضل فالزيادة لأولاده الأحرار.

المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

١٠ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر. أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

قال مالك: وهو رأيي.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، فلا يرث من قريبه شيئاً، وإذا أصاب حداً ضرب حد العبيد.

إذا كاتب على نفسه وبنيه ثم مات يسعى بنوه بعده

١٢ - مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢١٢ - ٢١٥].

## المدبر وحكم بيعه

### حكم المدبر وهل يجوز بيعه

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر، دبّر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريتيه فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده.

قلت: قال أبو حنيفة: إذا كان التدبير مطلقاً فبيع المدبر لا يجوز، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر أنه قال: دبّر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان، وردّ بأن اسم التدبير إذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير، واتفقوا على جواز وطء

المدبّرة ومن أجاز بيعه قال: يباع في الجناية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢١٥].

## المكاسب والبيوع

أمّا المكاسب فنوعان: كسب بغير عوض، وبعوض. فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع. «الأول» الميراث، فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا. «الثاني» الغنيمة. «الثالث» العطايا كالهبة والحبس وغير ذلك. «الرابع» ما لم يتملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات. وأمّا الكسب بعوض فأربعة. عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالإجارة، وعوض عن فرج كالصداق، وعوض عن جناية كالدّيّات. وأمّا البيع فثلاثة أنواع: بيع عين بعرض ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع. والقسم الثاني عرض بعرض ويقال له معاوضة. والقسم الثالث بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة: فإن كان بالوزن فيقال له مُرَاطلة<sup>(١)</sup>، وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة. وينقسم البيع من وجه آخر قسمين: بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار. وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام: (أحدها) أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد. (الثاني) أن يؤخّر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز. (الثالث) أن يؤخّر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسئة. (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخّر المثمون وهو السلم وينقسم من وجه آخر إلى بيع صحيح وفساد حسبما يأتي.

[القوانين الفقهية / ٢٧٤].

(١) أي: البيع بالرطل.

## مكروهات الصلاة

[انظر: خصال الصلاة...].

### المكروه على الإفطار في رمضان

١ - قال سحنون: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء أياً كان صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك.

قال عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢ - قال سحنون: أرأيت إن أكره الصائم فصب في حلقه الماء، أو شيء وكان نائماً أياً كان عليه القضاء والكفارة فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٣ - قال سحنون: فلو أن امرأة جومت وهي نائمة في رمضان نهاراً فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

[المدونة الكبرى ١/١٨٦].

## مكة المكرمة

### المواضع المباركة بمكة

١ - مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى

- ونفخ بيده نحو المشرق - فإن هنالك وادياً يقال له (السرر) به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبياً» .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤١٠].

[انظر: حرم مكة].

## مكة يدخلها غير المحرم

يجوز أن يدخل مكة غير محرم إذا لم يرد  
حجاً ولا عمرة

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»، قال مالك، قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

٣ - مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: وعليه الشافعي: أن من بلغ الميقات مريداً نسكاً لم يجزه مجاوزته بغير إحرام، بخلاف من لم يكن مريداً، وقال أبو حنيفة: من أراد دخول مكة ممن كان خلف المواقيت فعليه أن يحرم بأحد النسكين، وتأويل دخوله ﷺ غير محرم عنده أن ذلك كان لضرورة، ثم اعتمر النبي ﷺ لذلك وتأويل أثر ابن عمر أن قديداً واقع بين الميقات وبين مكة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧].

## الملتزم بين الركن والباب

١ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام. وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره: ما بين الركن والباب وهو الصواب، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٤١٠].

## الملامسة والقبلة

١ - قال مالك: في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسّته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسّته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال ابن القاسم: فإذا مسّت الرجل للذة فعليها الوضوء، قال وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليها الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة. قال وعليه الوضوء، قال ابن القاسم: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا.

[المدونة الكبرى ١/١٣].

## ممنوعات الحج

[انظر: الحج ومحظوراته].

## المنابذة والبيع بها

[انظر: بيع الملامسة والمنابذة].

## المنابذة في البيع

[انظر: بيع الغرر].

## المناسخات

وهي أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك، فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول، فأقسم التركتين فأكثر على من بقي كسنة بنين وثلاث بنات ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقيين ثم بنت ثم بنت أخرى وبقي أربعة أخوة وأخت فأقسم التركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد. وإن اختلف الوراث أو حظوظهم فالعمل في ذلك أن تصح فريضة الميت ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني من الأولى وذلك في التماثل والتداخل وأعطيت كل واحد حظّه من الفريضتين إن ورث فيهما أو من الواحدة إن ورث فيها خاصة، وإن لم ينقسم وذلك إذا كان سهمه موافقاً للفريضة أو مبايناً، فإن كان مبايناً فاضرب فريضته في الأولى وتصحّحان من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها، وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى أو في وفقه، واجمع لمن يرث في الفريضتين حظّه منهما: مثال ذلك زوجة وشقيقة وأخ لأم وعم ثم ماتت الشقيقة عن أخيها للأم وعن العم، فالفريضة الأولى من اثني عشر، وحظ المتوفاة الثانية منها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحّت الفريضتان من اثني عشر للزوجة ثلاثة من الأولى وللأخ للأم اثنان من الأولى وواحد من الثانية وللعم واحد من الأولى وخمسة من الثانية، فلو تركت الثانية ثلاثة بنين انقسمت بالتداخل، فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين فتضرب الخمسة في الاثني عشر بستين ومنها تصحّح الفريضتان، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الثانية في ستة وهي نصيبها من الأولى. فلو تركت زوجاً وثلاثة بنين لم تنقسم للتوافق فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الاثني عشر بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل

وارث من الأولى في اثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها.

تنبيه: ربّما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن ترد إليه ليختصر عددها ولتصح من أقل عدد ممكن.

[القوانين الفقهية / ٤٣٤ - ٤٣٥].

## المنافقون وإظهارهم الإسلام

تحريم قتل من أظهر الإسلام والتزم أركانه وإن كان هناك ريب وظنون

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراي الناس إذ جاءه رجل فسأره فلم ندر ما سأره به، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»، قال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٢٣١].

## المنحة

[انظر: العمري والرقبي...].

## المنفرد وحده خلف الصف

١ - قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة

مجزئة عنه ولا يجبّد إليه أحد، قال مالك: ومن جبّد أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأنّ الذي جبّده وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبّده، وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام.

٢ - قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢].

## المنفرد يُعيد صلاته مع الجماعة

إذا صلّى وحده ثم أدرك مع الإمام أعاد الصلاة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلّي مع الناس ألسّت برجلٍ مُسلمٍ؟»، فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صلّيت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّ مع الناس - وإن كنت قد صلّيت».

٢ - مالك: عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه، فقال أبو أيوب: نعم صلّ معه؟ فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع.

٣ - مالك: عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟، فقال له

عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك. إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه؟ فقال سعيد بن المسيّب نعم، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له سعيد: أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله.

٥ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد.

قلت: عند الشافعي إذا صلى الصلاة وحده ثم أدرك جماعة يصلونها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس لحديث الترمذي قال ﷺ: بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه: «إذا صلئتما في رحالكما» الحديث، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٧٧ - ١٧٨].

## المنفعة والجعل عليها

[انظر: الجعل].

## المني على الثوب

١ - قال مالك في المنى يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله، وقال مالك: من صلى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس.

٢ - قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطيء موضعه ولا يعرفه، قال يغسله كله.

٣ - قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه .

٤ - قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صَلَّى وفرغ، قال إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته، وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد .

[المدونة الكبرى ١/٢٣ - ٢٤].

## المهادنة

[انظر: الصلح مع الحربين على المهادنة].

وفيه مسألتان:

«المسألة الأولى» في شروط جوازه وهي أربعة «الأول» الحاجة إليه، فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال، وإن كان المصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سداداً للمسلمين. «الثاني» أن لا يتولاه الإمام «الثالث» خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم في غير خوف ويجوز مع الخوف «الرابع» أن لا يزداد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد، وقال أبو عمران يستحب أن لا يزداد على أربعة أشهر إلا مع العجز.

«المسألة الثانية» في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة رددناه، وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم إذا أسلموا، وإذا

استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة.

[القوانين الفقهية / ١٧٤ - ١٧٥].

## المهر

[انظر: الصداق].

### مهر البكر يضع منه الأب

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حطَّ من الصداق أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا لم يطلقها زوجها.

٢ - قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسر بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق أن ذلك جائز على البنت، فإما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له.

[المدونة الكبرى ٢/١٤٢].

### المهر وما يصلح ثمناً فيه

١ - مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِّقُها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن

أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

قلت: في هذا الحديث دلالة على أن الصداق لا تقدير له، لأن النبي ﷺ قال: «التمس شيئاً، لا سيما وقد قال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافة، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: أقل الصداق عشر دراهم، وفيه دلالة على أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لها مهر المثل، وعلى أنه يجوز أن يجعل منفعة الحر صداقاً وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز أن يجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقيل من جانب أبي حنيفة: أن الخاتم كان مهراً معجلاً وفيه بعد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٢٠ - ١٢١].

## المهر ووجوبه واستحقاقه

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إِنَّ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ .

٢ - مالك: عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها. فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

قلت: اتفق على هذا أكثر أهل العلم إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا مات عنها قبل الدخول. قال أبو حنيفة: لها مهر نسائها لقول عبد الله بن مسعود، وقد سئل عن ذلك: لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرَّوَع بنت واشق منا مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود، ولأن الموت كالدخول في تقرير المسمى. وقال الشافعي: لا صداق لها، ولها الميراث وعليها العدة، كما قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت. وقال في موضع: إن كان ثبت حديث بَرَّوَع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها، ولها الميراث. وقال بعض المجتهدين من أصحابه قد صحَّ الحديث فوجب القول به.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٢١-١٢٢].

## موارث أهل الذمة إذا تظالموا إلينا

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت أهل الذمة إذا تظالموا في

موارِيثهم هل تردّهم عن ظلمهم في قول مالك؟.

قال ابن القاسم: لا يعرض لهم.

قال سحنون: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟.

قال ابن القاسم: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل

الإسلام.

قال سحنون: فإن قالوا لك فإن موارِيثنا القسم فيه بخلاف قسم

موارِيث أهل الإسلام وقد ظلم بعضنا بعضاً فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم موارِيثنا بيننا على قسم أهل ديننا.

قال ابن القاسم: لا يعرض لهم ولا يقسّم بينهم ولكن إن رضوا أن

يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين وإن أبوا ذلك

لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم.

٢ - عن حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدّثه أن

اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناساً من

المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤا عمر بن عبد العزيز في ميراث

بينهم فقسّم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم إن جاؤك

فأقسم بينهم على فرائض الإسلام فإن أبوا فردّهم إلى أهل دينهم.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٨٨].

## موارِيث العصبَة

١ - قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة، وكانت دارهم في

الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل تلك الدار، أنهم

يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا

عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فأما كل قوم تحمّلوا،

فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون، وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك، وإن كانوا قوماً لا عدد لها، فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيّنة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٨٤].

## المواشي وزكاتها

[انظر: زكاة المواشي].

## مواضع الصلاة

[انظر: المساجد ومواضع الصلاة].

## موانع الإرث

وهي عشرة: (المانع الأول) اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما خلافاً لهما ولدان. وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه، وكذلك من زال مانعه بعد موت موروثه. ومال مملوك الكافر لسيده بالملك، فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات كافراً، والمرث في الميراث كالكافر الأصلي خلافاً لأبي حنيفة. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام. (المانع الثاني) الرق فالعبد وكل من فيه شعبة من رق كالمدير والمكاتب وأم الولد المعتقد بعضه والمعتقد إلى أجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه. (المانع الثالث) قتل العمد فمن قتل موروثه عمداً لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثاً، وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب وهما يرثان الولاء. وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة: المجنون والصبي وقتل الباغي مع الإمام، وقال قوم يرث

القاتل مطلقاً وعكس قوم. (المانع الرابع) اللعان فلا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو، وإذا مات ولد الملاعنة ورثته امه وأخواته للأم وما بقي لبيت المال، وتوأم الملاعنة شقيقان، وتوأم البغي للأم فقط، وفي توأمي المغتصبة قولان. (المانع الخامس) الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقرّ به الوالد حد ولم يلحق به، ومن تزوج أمّاً بعد ابنة أو بنتاً بعد إم لم ترثه واحدة منهما، ومن تزوج أختاً بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية. (المانع السادس) الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود وقد تقدّم حكمهما في باب النكاح. (المانع السابع) الحمل فيوقف به المال إلى الوضع. (المانع الثامن) الشك في حياة المولود، فإن استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع. (المانع التاسع) الشك في تقدّم موت الموروث أو الوارث كميتين تحت هدم أو غرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته، وبذلك قال أبو بكر وزيد وابن عباس. وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف، ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك. (المانع العاشر) الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر بالبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر.

[القوانين الفقهية / ٤٢٧ - ٤٢٨].

## موانع الحج

[انظر: الحج وموانعه].

## المواعدة في العدة

١ - قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة.

٢ - وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يُواعدها تنكحها ولا تعطيه شيئاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لناقفة وإنك لا لي خير وإني بك لمعجب وإني لك لمحِب، وأن يقدر أمر يكن قال فهذا التعريض لا بأس به.

٣ - قال ابن وهب قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ويسمى الصّدّاق ويواعدها.

قال ابن القاسم: فراقها أحب إليّ دخل بها أو لم يدخل بها وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما، ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب.

[المدونة الكبرى ٢/٨٤].

## مواقيت إحرام الحاج

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يَلْمَلَمَ».

٢ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من

الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يَلْمَلَمَ».

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع.

٤ - مالك: عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

٥ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة.

٦ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت.

٧ - قال مالك: وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم، وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه.

٨ - قال مالك: أما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم.

قلت: وعليه أهل العلم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز، وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمره الحل، في العالمكيرية: والتنعيم أفضل، وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومعنى اهلال ابن عمر من الفرع عند الحنفية، إن لأهل المدينة ميقتين (ذا الحليفة) و(الجحفة) ولا إثم عليهم إذا أخروا الاحرام إلى الميقات الثاني. ذكر ذلك محمد في الموطأ ويحتمل أيضاً

(١) أخرجه في باب المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض.

أنه بدا له أن يدخل مكة لَمَّا وصل إلى الفرع ومعناه عند الشافعية أنه بدا له أن ينسك بعد ما وصل الى الفرع .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ - ٣٢٣ - ٣٢٤].

## مواقيت أهل البدان

١ - قال سحنون لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مرَّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن، وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام، وأهل مصر من وراءهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها.

٢ - قال مالك: ومن مرَّ من أهل الشام أو أهل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحبَّ أن يؤخَّر إحرامه إلى الجحفة، فذلك له واسع ولكن الأفضل له في أن يهَلَّ من ميقات النبي ﷺ إذا مرَّ به . وأهل اليمن يهلُّون من يلملم، وأهل نجد من قرن.

٣ - قال مالك: ووقَّت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق . قال مالك: هذه المواقيت لمن مرَّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت .

٤ - قال ابن القاسم لمالك: فلو أن رجلاً من أهل العراق مرَّ بالمدينة، فأراد أن يؤخَّر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك، إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتاً، فإذا مرَّ بذى الحليفة فليُحرِّم منها .

٥ - قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكلَّ من مرَّ بميقات ليس هو

له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق، فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مرّ منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٢-٣٠٣].

## مواقيت الحج

وهي ميقات زمني ومكاني، فالزمان شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصحّ على كراهية وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل لا انعقد وفاقاً لداود، وقال الشافعي يسقط حجّه ويقلب إلى عمرة، ويستحب إهلال أهل مكّة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية. وأمّا المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي، الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق، ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل، وقال الشافعي الأفضل أن يحرم من بلده والأولى لمن مرّ بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي ﷺ، وأمّا المقيم بمكّة فيحرم منها. وميقات العمرة من مكان واقيت الحج إلا لمن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج، والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم، ومن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات فميقاته من منزله في الحج أو العمرة.

فصل: ومن مرّ على ميقات فله ثلاثة أحوال: «الأول» أن يمر لحاجة دون مكّة فلا إحرام عليه. «والثاني» أن يريد دخول مكّة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم

عاد، ومن يكثر التردد إليها كالخطاب وبياع الفاكهة. وقال أبو مصعب لا يلزم. «الثالث» أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوز إلى ما بعده، فإن تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرَم مَضَى ولزمه الدم، وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية / ١٤٩ - ١٥٠].

## موالاة الكفار من الكبائر

النهي عن موالاة الكفار بما يؤدي إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾<sup>(١)</sup>، الآية ثم فسّر فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى هذا أهل العلم. والآية الأولى نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة، والأخريان في سؤال أسماء بنت أبي بكر عن برٍّ أمها وهي مشركة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧].

(١) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

## موت الأضحية

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت أعليه

البدل؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا ضلّت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحيةً أخرى.

٢ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني أيجزئي ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً، إلا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنمّا ذبحوها له ليكفوه مؤنتها، فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان على غير لم يجز.

[المدونة الكبرى ج ٢ - ٥].

## المولود وأحكامه

يستحب أن يتصدّق بزنة شعر المولود فضة

١ - مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت

رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

قلت: عليه الشافعي.

يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره، فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة،

فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها.

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

قلت: الظاهر أن الوالدات يعمّ المطلقات وغيرها وقيل: يختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات.

أقول: وحينئذٍ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى؛ قوله: ﴿وعلى المولود له﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر، وعليه أبو حنيفة؛ قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب، قوله: ﴿فإن أراد فصلاً﴾ يعني قبل الحولين، قوله: ﴿أن تسترضعوا﴾ أي تسترضعوا المرضع ﴿أولادكم﴾ أي تأخذوا المرضع لأولادكم، قوله: ﴿ما آتيتم﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة﴾.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٨٤ - ١٨٦.]

## المياه

وفيه ثلاثة فصول:

(الفصل الأول) في أقسام المياه وهي خمسة: (الأول) الماء

المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعاً سواء أكان عذباً أو مالحاً أو من بحر أو سماء أو أرض، ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالباً أو بالمجاورة، ولا يؤثر تغييره بالتراب المطروح على المشهور. وفي تغييره بالملح ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع. وفي تغييره بسقوط الورق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين زمان كثرته فيغتفر للمشقة وبين زمان قلته. (الثاني) ما خالطه شيء طاهر فإن لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلق، وإن غير أحد الأوصاف الثلاثة فهو عند الإمامين طاهر غير مطهر، وعند أبي حنيفة طاهر مطهر ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه. (الثالث) ما خالطه شيء نجس فإن غير طاهر ولا مطهر إجماعاً، ولو زال تغير النجس فقولان، وإن لم يغيره فإن كان الماء كثيراً فهو باق على أصله. ولا حد للكثرة في المذهب، وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر، وهما نحو خمس قرب، وحده أبو حنيفة بأنه إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، وإن كان قليلاً ولم يتغير فهو نجس وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة، وقيل مكروه، وقيل مشكوك، فيجمع بينه وبين التيمم. (الرابع) الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر، ولكنه يكره مع وجود غيره، وقيل طاهر غير مطهر وفاقاً للشافعي وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم. وقال أبو حنيفة هو نجس، وفضلة الجنب والحائض طاهر مطهر. ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافاً لابن حنبل. ويجوز العكس خلافاً لقوم. (الخامس) الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر، وحكي عن أبي حنيفة إنه أجاز الوضوء بالنبذ وحكي أنه رجع عنه.

(الفصل الثاني) في الاسثار وفيها خمس مسائل: (المسألة الأولى)

سؤر ابن آدم فإن كان مسلماً لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع، وإن كان كافراً أو شارب خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة، وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور. وقال قوم في سؤر الكافر إنه نجس وكذلك ما أدخل يده فيه. (المسألة الثانية) في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرّات من ولوغه في الماء عند الأربعة، وزاد الشافعي التعفير بالتراب، وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان. وفي إراقة ما ولغ فيه قولان وفي غسله سبعاً من الولوج في الطعام قولان، وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب لواحد قولان، وفي غسله سبعاً من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان (المسألة الثالثة) سؤر الخنزير وهو طاهر خلافاً للشافعي، وفي غسل الإناء منه سبعاً قولان. (المسألة الرابعة) في سؤر ما يستعمل النجاسة كالحلوى والفأرة فإن ريء في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحققت طهارة أفواهها فطاهر، وإن لم يعلم فيغتفر ما يتعدّر التحرّز منه، وفي تنجيس ما يتحرّز منه قولان. (المسألة الخامسة) سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة الأسيار تابعة للحوم.

(الفصل الثالث) في الأواني وفيه أربع مسائل: (المسألة الأولى) يجوز اتخاذا الأواني من جلد المذكي الجائز الأكل إجماعاً، واختلف في جلد المذكي المحرم الأكل كالسباع. وأما جلد الخنزير فنجس على الإطلاق، وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقاً لابن حنبل، لكن يجوز في المذهب استعماله في الياسات وفي الماء وحده من المائعات. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه، وقيل هو طاهر وفاقاً للشافعي. (المسألة الثانية) يجوز اتخاذا الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفرة ومن النحاس ومن الخشب

ومن العظام الطاهرة إجماعاً وفي طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان. (المسألة الثالثة) في أواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء، واختلف في جواز اتخاذها من غير استعمال وفي إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ بهما، وفي أواني الذهب والفضة إذ غشيت برصاص وشبهه، وفي الأواني الجائزة إذا موهت بالذهب والفضة أو ضُبيّت بهما. (المسألة الرابعة) في اختلاط الأواني: إذا اشبهه إناء طاهر بنجس ولم يميّز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فليل يتيمم ويتركهما وفاقاً لابن حنبل، وقيل يتحرى واحداً ويتوضأ به وفاقاً لهما، وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي. وزاد محمد بن مسلمة: ويغسل أعضائه بالثاني قبل أن يتوضأ به.

[القوانين الفقهية / ٤٤ - ٤٦].

### الميت وتغسيه وتكفينه ودفنه

[انظر: غسل الميت].

[وانظر: تكفين الميت].

[وانظر: حمل الجنازة].

[وانظر: القبر وصفته].

### الميثاق على التوحيد

أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام

١ - مالك: عن زيد بن أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ شَهِدْنَا، أَنْ

تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين». فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

قلت: هذا يرد على المعتزلة فيما فسروا به الآية، أنه مثل ضربه الله تعالى لما أثبت من دلائل إثبات الإله القديم العليم المرید في أصل عقولهم؛ قوله: فقال رجل: ففيم العمل الخ؟ أعلمهم النبي ﷺ أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، القدر والخلق من الله تعالى؛ والكسب والاختيار من العبد؛ وأعلمهم أن عمل العبد وكسبه أمانة ظنية لا تنفد حقيقة العلم، وذلك أن السبب العادي ليس علة موجبة، فأحق ما يعبر به عن هذه النكته أنه أمانة، تشبيهاً للعلة إلهية بالعلة اللبية، ونصباً لإرادة الله تعالى وخلقها، مقام الدليل القاطع وللسبب العادي مقام الأمانة الظنية.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٢١].

### الميراث بالشك

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه وأخ لامرأته، فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في

ميراث المرأة، فقال الزوج ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ بل مات الابن أولاً، ثم ماتت أختي بعد.

قال ابن القاسم: لا ينظر إلى من هلك منهما، ممّن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً، ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك.

قال مالك: وإنّما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنّما يرث المرأة ورثتها من الأحياء، ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة.

وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بيقين.

٢ - ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يُدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا.

قال ابن القاسم لمالك: سمعت ربيعة وغيره ممّن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه.

٣ - ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد حدّثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات.

٤ - ابن وهب عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدّثه قال: قسّمت

موارث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات .

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٨٥].

## الميراث ودعوى الأبنين : مسلم وذمي

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين ، أحدهما مسلم وآخر نصراني ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً ، وقال الكافر بل مات أبي كافراً ، القول قول من وكيف؟ إن أقاما البينة جميعاً على دعواهما هذه وتكافأت البيتان .

قال : كل مال لا يُعرف لمن هو يدّعيه رجلان ، فإنه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك إذا كانت بيّنة المسلم والنصراني مسلمين .

قال سحنون : أو ليس هذا قد أقام البيّنة أن أباه مات مسلماً وصلّى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم؟ .

قال ابن القاسم : ليست الصلاة شهادة .

قال : فأما المال فأقسمه بينهما ، وأما إذا لم يكن لهما بيّنة وعرف الناس أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام ، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو كذلك حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام ، لأنه مدّع وقال غيره ، إلا أن يقيما جميعاً البيّنة كما ذكرت لك وتكافأ البيّتان فيكون المال للمسلم .

[المدونة ج ٣ / ٨٥ - ٨٦].

## الميراث والشهادة فيها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلاناً ابنه وهو وراثه لا يعلمون له وارثاً غيره أيقضي له بالمال في قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره.

قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قضى له بالمال قال وهو قول مالك.

[المدونة ج ٣ / ٨٦].

## ميراث المرتد

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب، أيقسم ميراثه في قول مالك؟.

قال ابن القاسم: قال مالك: يوقف ماله أبداً حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتقد عن مال، وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المعتقد؟ قال لورثة المرتد لأنهم موالي هذا المعتقد ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه أ يكون له ميراثه؟.

قال ابن القاسم: لا، لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولي.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: قال مالك في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصاري فكذلك إذا مات بعض ورثته فإنه لا يرثهم هو أيضاً وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا إلى الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت.

قال مالك في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته.

قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعاً غير مكره فإن امرأته تبين منه وإن ارتد ولا يعلم أطائعاً أو مكرهاً فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرهاً فإن امرأته لا تبين منه.

٤ - ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله. قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذين يتنصرون ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم

أحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر.

٥ - عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٨٧].

### ميراث المسلم والنصراني

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث، قال: فقيل لمالك فإن مات نصراني ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام بقتسمون؟ أعلى وراثته الإسلام أم على وراثته النصارى؟ قال: بل على وراثته النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم، وإنما سألنا مالكا للحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام، قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على مواريتهم ولا ينقل الإسلام مواريتهم التي كانوا عليها. وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم.

١ - ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رسول

الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

وقال ابن وهب أنه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ أقرّ الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق. [المدونة الكبرى ج ٣ / ٨٨].

## ميراث المعتدة

المعتدة من طلاق رجعي بمنزلة المنكوحه في الميراث

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن محمد بن حبان قال: كانت عند جدّي امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمّرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب. قلت: اتفقوا على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر.

## ميراث المبتوتة

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

٣ - مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن

امراة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

٤ - مالك: عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء من مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض.

٥ - مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه.

قلت: اتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة، فلا ميراث له. واختلفوا فيما إذا مات الزوج، فقال أبو حنيفة: لها الميراث ما دامت في العدة. وقال الشافعي: في أظهر قوله: لا ترث، وقال مالك: إنها وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ١٦٤ - ١٦٥].

### ميراث المفقود

١ - قال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح! أتورثها منه في قول مالك أم لا؟  
قال ابن القاسم: نعم، ترثه عند مالك.

٣- قال ابن القاسم: لا يرثه عند مالك، وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً.

[المدونة الكبرى ٢/٩٤].

حرف النون

obeikandi.com

## نار جهنم أجارنا الله تعالى منها

### شدة نار جهنم

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: «إنها فضلت بتسعة وستين جزءاً».

٢ - مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبي هريرة أنه قال: أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار. (قال مالك): القار الزفت.

قلت: قوله: إن كانت (إن) ههنا هي المخففة، يعني أن نار الدنيا كافية في تعذيب أهل الكفر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٧٢].

### الناس آخر الزمان

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان. إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة

ويقصرون الخطبة، ويبدأون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

قلت: قوله: قراؤه أي الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه، وتضيع حروفه يعني أن المحافظين على حدوده وشرائعه أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءة، قوله: قليل من يسأل يعني لكثرة المتعطفين عن المسألة، كثير من يعطي أي المتصدقون، قوله: يبدأون، أعمالهم قبل أهوائهم أي إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى بدأوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة؛ والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحققة لتفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر البدء لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٨]

## النافلة على الدابة

جواز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجهت به

١- مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متجه إلى خير.

٢- مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٣- مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

قلت: واتفق أهل العلم على جواز النافلة في السفر متوجهاً إلى الطريق ويجب أن ينزل لأداء الفريضة، وأكثرهم على أن السفر الطويل والقصير سواء. وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر يقصر فيه الصلاة في العالمكية: ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدير القبلة وأكثرهم على أنه يجوز أداء الوتر على الراحلة: قالت الحنفية: لا يجوز.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٨٨]

## النافلة في السفر

### جواز التنفل في السفر

١- مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به.

٢- مالك: قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه.

٣- مالك: انه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر.

٤- قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

قلت: اختار أكثر أهل العلم التنفل في السفر. وفي العالمكية لا قصر في السنن، وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال القرار والأمن.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٨٧]

## النبى ﷺ صفة النبى ﷺ وكمية عمره حين أوحى إليه وحين هاجر وحين توفي

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط؛ بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين وليس في رأسه ولحيته شعرة بيضاء ﷺ.

قلت: البائن هو المفرط طولاً لأنه بعد عن قدر الرجال الطوال. الأمهق الذي لا يخالط بياضه حمرة، الآدم فوق السمرة يعلوه سواد قليل القلط شديد الجعودة، السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر وهذا الذي ذكر من كمية عمره قول لطائفة من الصحابة والتابعين، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. قال البخاري: وهذا أصح.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٧٣-٤٧٤]

[انظر: عبادة النبي ﷺ] [انظر: معجزات النبوة] [انظر: هدي النبي ﷺ]

[انظر: أسماء النبي ﷺ] [انظر: وفاة النبي ﷺ] [انظر: تركة النبي ﷺ]

[انظر: الشفاعة يوم القيامة]

## النبي ﷺ ومنشأه ومبعثه وهجرته ووفاته

ولد عليه الصلاة والسلام بمكة ليلة الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه عام الفيل وظهرت عند مولد النبي ﷺ عجائب خرج معه نور وارتج إيوان كسرى وخمدت نار فارس وكانت لم تخمد منذ ألف عام. وأرضعته حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية من بني سعد بن بكر وعندها كان حين شق جبريل عليه السلام بطنه وغسل قلبه. ومات أبوه وهو في بطن أمه، وقيل بعد ولادته وماتت أمه وهو ابن خمس سنين وكفله جده عبد المطلب ثم مات وخلّفه وهو ابن ثمانية أعوام فكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه. وكان شقيقاً عليه وناصراً له وخرج به في صغره إلى الشام فعرفه بحيرا الراهب بصفات النبوة فأشار على عمه أن يرجع به خوفاً من اليهود. وكان يسمى في قريش الأمين ومبعثه الله وهو ابن أربعين سنة، وقيل ابن ثلاث وأربعين وأول ما جاءه جبريل وهو يتعبد في غار حراء فأنزل الله عليه سورة «اقرأ باسم ربك» وآمن به قوم من قريش وكفر أكثرهم وكان الكفار يفتنون المؤمنين ويعذبون من قدروا على تعذيبه حتى خرج جماعة من المؤمنين إلى أرض النجاشي ملك الحبشة فأسلم وأكرمهم. ولما مات أخبر النبي ﷺ بموته وصلى عليه. وكتبت قريش صحيفة بينهم وبين بني هاشم وبني عبد المطلب بأن لا يناكحوهم ولا يباعدوهم وحصروهم في الشعب وأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة قد أكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا أمرها، وأسري برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وإلى السماوات السبع، وكان ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم إلى الله فاستجاب له الأوس والخزرج وهم من الأنصار على أن يحملوه إلى بلادهم وينصروه فأقام ﷺ بمكة بعد البعث عشر سنين. وقيل ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فوصلها يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول وهو أول عام من تاريخ المسلمين.

وهاجر إليه أصحابه واجتمع المهاجرون والأنصار وأعز الله الإسلام فبقي ﷺ بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه وأكمل الله دينه فقبضه الله إليه بعد أن خيره بين الموت والعيش فاختر لقاء الله فمرض ﷺ اثني عشر يوماً ومات يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول عام أحد عشر ودفن ليلة الأربعاء وقيل يوم الثلاثاء بيت عائشة رضي الله عنها وهو ابن ستين سنة، وقيل ابن ثلاث وستين سنة.

[القوانين الفقهية/٤٤٤-٤٤٥]

## النبيذ المباح والمحرم

النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت، وما جاء من الرخصة في ذلك

١- مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قال: فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

٢- مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت.

٣- مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام».

قلت: اختلف الناس في ذلك؛ فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، وبه قال مالك وأحمد؛ وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخاً، ثم المعنى في التحريم على الأصح أن السقاء له مسام، فلا يلحق ما فيه التغير إلا بعد مدة بخلاف الخزف والخشب

والحجارة، وقيل: إن هذه الأواني في ذلك الزمان كانت قد تشربت المسكر فيسرع الإسكار إلى ما فيها، فلما تلفت تلك الأواني بطول الزمان رخص فيه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤]

## النجاسات

### وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في تمييز النجاسات: الأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان، فأما الجماد فظاهر إلا المسكر، وأما الحيوان فإن كان حياً فهو طاهر مطلقاً وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك، وإن كان ميتاً فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة: فإن مات بذكاة فالمذكي الجائز الأكل طاهر باتفاق، والمذكي المحرم الأكل مختلف فيه؛ فإن مات حتف أنفه فإن كان بحرياً فهو طاهر خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافاً للشافعي: وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقاً. وأما أجزاء الحيوان فإن قطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعاً إلا الشعر والصوف والوبر، وإن قطعت بعد موته فإن حكمنا بطهارته فأجزؤه كلها طاهرة؛ وإن حكمنا بنجاسته فهي نجسة. وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة خلافاً لأبي حنيفة. وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافاً للشافعي. وقد تقدم الكلام في الجلود. وأما فضلات الحيوان فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللحاح فهي طاهرة من كل حيوان إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة وإن كانت مما له مقر. فأما الأبول والرجيع فذلك من آدم نجس إجماعاً إلا أنه اختلف في بول

الصبي الذي لا يأكل الطعام، وأبول سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذاهب فبول الحيوان المحرم نجس وبول الحلال الطاهر وبول المكروه مكروه. وقال الشافعي: البول والرجيع والقليل منه معفو عنه. وأما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس والقليل منه معفو عنه، وحده الدرهم البغلي. وقال ابن وهب: قليل دم الحيض وكثيره نجس. وفي نجاسة دم الحوت البحري والذباب قولان وقيل هو كالبول. وأما الألبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزيرة نجس اجماعاً، وفي لبن غيرها من المحرمات الأكل قولان، وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان. وأما المذي والودي فنجان باتفاق. وأما مني ابن آدم فنجس خلافاً للشافعي وابن حنبل.

تلخيص: النجاسات المجمع عليها في المذهب اثنتي عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي، والودي، ولحم الميتة والخنزير وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقاً، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حيال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة والمسكر. والمتفق عليها في المذهب بول ابن آدم الكبير وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقريح الكثير. والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكي المحرم الأكل، ولحمه، وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصيد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل غير الخنزير ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذا خللت.

(الفصل الثاني) في أحكام النجاسات وفيه عشر مسائل: (المسألة

الأولى) في إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور، فمن صلى بها أعاد في الوقت ان كان ذاكراً قادراً، ولم يعد إن كان ناسياً أو عاجزاً. وقيل واجبة مطلقاً وفاقاً لهما، فمن صلى بها أعاد مطلقاً وقيل سنة فيعيد في الوقت استحباباً. (المسألة الثانية) يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز منها أو يشق كالجرح، والدمل يسيل والمرأة ترضع، وصاحب السلس، وفي إمامتهم قولان، وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه. (المسألة الثالثة) يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحمله أو يتعلق به. (المسألة الرابعة) إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي: الغسل، والمسح، والنضح، فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته، وفي افتقار النضح إلى نية المسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك. (المسألة الخامسة) لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء بل لابد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت فهي نجسة والموضع نجس. (المسألة السادسة) إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسل وحده وان لم يميز غسل الجميع. (المسألة السابعة) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وأجازه أبو حنيفة بكل مائع مزيل كالخل وماء الورد. (المسألة الثامنة) إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده، واختلف في الرطوبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف، ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة. (المسألة التاسعة) إذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه، وإن لم تغيره استحباب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء. (المسألة العاشرة) إذا وقعت نجاسة في ماء غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير، وإن وقعت فأره في سمن ذائب فماتت فيه

طرح جميعه، وإن كان جامداً طرحت هي وما حولها خاصة، قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيها.

(الفصل الثالث) في الرعاف: ومن رعف وعلم أن الدم لا ينقطع صلى حاله، ورجا انقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت صلى، وإن أصابه في الصلاة فتله بأصابعه وتمادى، فإن قطر أو سال خرج لغسله، وجاز له ان يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتدىء وإن بيني على صلاته بعد غسيل الدم، والقطع اختيار ابن القاسم، البناء اختيار مالك. ولا يجوز البناء في غير المذهب وإنما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي: أن لا يتكلم ولا يمشي على نجاسة، ولا يصيب الدم جسده، ولا ثيابه، وإن يغسل الدم في أقرب المواضع، وإن يكون قد عقد ركعة بسجديتها، على خلاف في هذا - والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم - واختلف في المنفرد وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتدىء بالبناء أو بالقضاء.

[القوانين الفقهية / ٤٧ - ٥٠]

## النجاسة المعفو عنها

### يغتفر القليل من النجاسة

١- مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

قلت: وعليه أهل العلم، والقليل عند الحنفية ما كان أقل من درهم وعند الشافعية في دم القروح ونحوها وجه أنه يعفى عن قليله، ووجه آخر عن قليله وكثيره وتعرف الكثرة والقلة بالعادة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٣٧]

## النجش والبيع فيه

[انظر: بيع النجش حرام]

## نحر النسك في منى

كل منى منحر

١- مالك: أنه بلغه أن سول الله ﷺ قال بمنى، «هذا المنحر وكل منى منحر» وقال: في العمرة «هذا المنحر» - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

قلت: وعليه أهل العلم.

## كيف ينحر

١- مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه.

٢- مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بَدَنَه قياماً.

٣- مالك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

قلت: وعليه أهل العلم، أن الاختيار أن ينحر بيده وأن يوجه الهدي إلى القبلة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩١-٣٩٢]

## النذر وأحكامه

وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنث لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد. ولو نذر صوم

يوم سماه فوافق صوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه، وقيل يلزمه. ولو نذر يوم من الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه. ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولا قضاء عليه إلا إن نوى أن يقضي، وقيل عليه القضاء إلا أن نوى أن لا يقضي. وإن نذر صيام يوم يقدم فلان فتقدم ليلاً صام صبيحة تلك الليلة وإن قدم نهاراً صام يوماً عوضه، وقيل لا شيء عليه ولا يجزيه أن يبني نية الصوم فيه قبل قدومه. (المسألة الثانية) في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى والا كفته ركعتان، فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان، وكذلك ان نوى صوم بعض يوم لزمه يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه اكمالها. (المسألة الثالثة) في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنث كفاه الثلث وان نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئاً بعينه كداره ولا يملك غيرها أو عدداً معلوماً لزمه ما نوى وان كان جل ماله أو كله، وقيل يجزيه الثلث، وإن لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير. وقال أبو حنيفة فيمن نذر جميع ماله يلزمه جميعه، وقال الشافعي ان كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وان كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين، وقال ابن حبيب ان كان ملياً أخرج ثلث ماله وإن أجهف به اخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله، وان كان فقيراً بكفر كفارة اليمين، وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين أو مال لم يعين. ثم إنه اذا قال لوجه الله، فمخرجه الصدقة دون غيرها وان قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد، خاصة وان قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق. (المسألة الرابعة) في المشي الى مكة ومن قال عليّ الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضي، فإن ذكر الحج أو العمرة لزمه ذلك ويفعل العمرة إلى آخر السعي والحج الى طواف الإفاضة، وإن لم يذكر الحج والعمرة ولا نواهما، فقال ابن

القاسم لاشيء عليه، وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة. قال سحنون وقد رجع ابن القاسم الى ذلك فإن قال عليّ المشي لزمه وان يحج او يعتمر ماشياً سواء ذكر الحج أو العمرة أم لا، وإن عين أحدهما لزمه بعينه، فإن اراد الانتقال عن الحج الى العمرة لم يجزه وفي انتقاله من العمرة الى الحج قولان، فإن مشى جميع الطريق غير مفرق اجزأه اتفاقاً وإن فرقه بين عامين ففيه خلاف، وان ركب في الطريق يسيراً لعجزه عن المشي أجزأه وعليه دم، وان كان كثيراً لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدي، إلا أن يكون هراً أو زمناً لا يرجى برؤه فلا إعادة عليه، وقال قوم انما عليه الهدي. وان نذر المشي الى المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفه والمواضع التي خارج بلد مكة، وقال ابن حبيب يلزمه اذا ذكر الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه اذا سمي خارج الحرم إلا عرفات. ومن نذر المشي حافياً وانتعل ويستحب له الهدي. (المسألة الخامسة) من نذر ان يضحي ببذنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي إحزائها خلاف، والاجزاء مذهب المدونة، وكذلك الخلاف في اجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة، فإن نذر هدياً فعليه ما نوى، فإن لم ينو شيئاً فعله أن ينحر بمكة بدنة فاض لم يجد دبح بقرة، فإن لم يجد اجزأته شاة. (المسألة السادسة) من نذر ان يصلي في مسجد المدينة او بيت المقدس لزمه، خلافاً لأبي جنيفة. وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين ولم يذكر الصلاة فيهما فلا شيء عليه. وان نذر المشي الى سائر المساجد، فان كان قريباً أتاه وصلى فيه وإن كان بعيداً صلى في موضعه ولا شيء عليه لأنها معصية. (المسألة السابعة) من نذر ان يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزوراً فداء، وقال أبو حنيفة نحر شاة، وقال قوم ينحر مائة من الإبل، وقال الشافعي لا عليه لأنها معصية.

(المسألة الثامنة) من نذر الرباط او الجهاد بشعر لزمه .

بيان: ينظر في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة .

[القوانين الفقهية / ١٨٩-١٩١]

## النذر وأركانه

أركان النذر:

وهي ثلاثة: الناذر والمنذور، وصيغة المنذر. فأما الناذر فكل مكلف ولا يلزم النذر للصبي ولا المجنون ولا الكافر. وأما المنذور فعلى نوعين: مبهم ومعين، فالمبهم: ما لا يبين نوعه كقوله الله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو، وقال قوم فيه كفارة للظهار، وقال قوم صلاة ركعتين او صيام يوم، والمعين على اربعة اقسام: (الأول) قرابة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة او مندوبة. (الثاني) معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء، وقال ابو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة والصيام في أيام المنع من الصيام. (الثالث) مكروه فيكره الوفاء به. (الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه، وليس على من تركه شيء، وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين. وأما الصيغة فنوعان: مطلق ومقيد، فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره الا ان قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء. وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله إن قدم فلان أو شفى الله مريضاً أو إن قضى حاجتي فعلي كذا، وهو مباح، وقيل مكروه، ويلزم الوفاء به سواء علقه على قرابة او معصية أو مكروه أو مباح، ولا يقضى عليه بالوفاء به إذ لا يجزيه الا بنية. ولا نذر فيما لا يملك الا على شرط الملك ولا اعتبار

باختلاف الوجوه التي يقع النذر فيها من لجاج أو غضب أو غير ذلك .

[القوانين الفقهية / ١٨٨]

## النذور وأحكامها

### يجب الوفاء بالنذر

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قلت : على هذا أهل العلم، والجمهور على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء وإن لم يكن معلقاً بشيء، وقال بعضهم : النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء .

إذا قال لله عليّ أن أفعل كذا فذلك النذر، أدخل لفظ النذر أو لم يدخل .

٢- مالك : عن عبد الله بن أبي حبيبة قال : قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن : ما على الرجل أن يقول عليّ مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي؟ فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرو - والجرو قثاء في يده - وتقول : علي مشي إلى بيت الله؟ قال : فقلت : نعم، فقلته وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت فليل لي : إن عليك مشياً، فجئت سعد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال : عليك مشي فمشيت . قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

قلت : على هذا أهل العلم .

(١) سورة المائدة، الآية ١ .

(٢) سورة الإنسان، الآية ٧ .

إذا نذر أن ينحر ابنه أو غير ذلك مما لم يبيحه الشرع  
لم يفعل، وهل في ذلك كفارة؟

٣-مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف تكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عباس أن فيه الكفارة، وتعبه الشافعي بما روي عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله» قال: فإذا لم يكن نذراً فلا وفاء ولا كفارة.

من نذر قربة وغير قربة ترك مالا قربة فيه ولا كفارة في تركه

٤-مالك: عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس؛ فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه». قال يحيى، قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما ماكان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

قلت: على هذا أهل العلم

نذر اللجاج والغضب

٥-مالك: عن أيوب بن موسى عن منصور الحجبي عن أمه عن

عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، قالت عائشة، يكفره ما يكفر اليمين.

قلت اختلف اهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً فله عليّ عتق رقبة، أو إن دخلت الدار فله أن أصوم أو أصلي، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين وعليه الكفارة إن حنث، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أن عليه الوفاء بما سمى، الرتاج: الباب، وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها، كني عنها بالباب لأنه يدخل إليها منه.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز كيف يفعل

أيقضي أم يهدي هدياً

٦- مالك: عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه؛ فسأل عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت.

٧- مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

٨- مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي، فأصابني حاصرة فركبت حيث أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي؛ فلما قدمت المدينة سألت؛ فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت.

قلت: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إلى أن عليه دم

شاة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط، لحديث أنس في مثل هذه الصورة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب، ولم يذكر هدياً ولا قضاءً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٠٩-٤١٢]

[انظر: قضاء النذر عن الميت]

## النرد حرام

يحرم اللعب بالنرد وما في معناه

١- مالك: عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصا الله ورسوله».

٢- مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه أبلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

٣- مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها، وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ سورة يونس، الآية ٣٢.

قلت: هذا قول أهل العلم. أن اللعب بالنرد حرام، وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، إلا أن يقامر به فيحرم؛ وحرمة جماعة كالنرد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٧٠]

## النساء ودخولهن المساجد

لا تمنع النساء من المساجد إذا لم يكن خوف فتنة

١- مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٢- مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المسجد؟ قالت: نعم.

٣- مالك: عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها.

قلت: وفي الهداية يكره لهن أي للشواب حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وقالوا: يخرجن في الصلوات كلها.

والتي تريد المسجد لا تمس طيباً

٤- مالك: أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسّ طيباً».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٢٨-١٢٩]

النسب وثبوته وحرمة نفيه

لا يحل نفي الولد بشبهة مالم تتيقن

١- مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

رجلاً من أهل البادية جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ . «هل لك من إبل» قال: نعم . قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر . قال: «فهل فيها من أوراق؟» قال: نعم قال: «أنى ترى ذلك؟» قال: نزعة عرق . قال: فلعل هذا نزعة عرق .

قلت: الأوراق من الإبل والحمام الذي لونه لون الرماد . في الحديث دليل على أن امرأة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت، يمكن أن يكون منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وان ظنها بريئة، قال تيقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن أصابها أو أتت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاصابة او لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسبه ، ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين . ولورأى امرأته تزني أو سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان، والستر أولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه - هذا كله مذهب الشافعي ،

### الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢- مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه اليك؟ قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد بي أبي وقاص وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة قالت: فما رأها حتى لقي الله عز وجل .

قلت: قوله: «الولد للفراش» يعني لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة، لأنه يفترشها بحق، قوله «للعاهر الحجر» العاهر الزاني قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل: الخيبة والحرمان، كقول الرجل: ليس لك غير التراب وغير الحجر يعني الخيبة. وذكر البغوي ان زمعة كان يلم بها، في الحديث ان الأمة تصير فراشاً بالوطء إذا اقر السيد بوطئها، وعليه الشافعي وأخذ شرط الإقرار من قول عمر رضي الله عنه، يعترف سيدها ان ألم بها. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً بالوطء فإن أتت بولد لا يلحق السيد، وان اقر بوطئها مالم يقر بالولد.

إذا أقر أحد الورثة أن فلاناً ابن الميت وأنكر الباكون

لم يثبت نسبه

٣- مالك: سمعت مالكا يقول: الأمر للمجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم: قد أقر أبي أو فلاناً ابني، ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

قال: معناه عند الحنيفة ان النسب لا يثبت بقول الواحد، ولا يشترط إقرار من يرث جميع المال، بل يشترط عدد الشهادة وإن أنكر الباكون، فإذا لم يثبت النسب كان قول ذلك الواحد إقرار بحصته من الميراث، ثم اختلفوا في قدر ما يصيبه من الميراث فقال أبو حنيفة: إذا كانا أخوين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر، يأخذ المقر له نصف ما في يد المقر. وقال يوسف. ثلث ما في يد المقر.

وقال الشافعي: يشترط أن يكون المقر ممن يجوز جميع ميراث الميت، فإن مات عن عدد من الورثة فأقر بعضهم بنسب وأنكر بعضهم لا

يثبت النسب ولا الميراث، وإن كان واحد يجوز الميراث ثبت بإقراره النسب والميراث جميعاً.

إذا تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاءت بولد  
قبل ستة أشهر من التزوج فهو للأول

٤- مالك: عن يزيد عن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت له امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.

قلت: حش ولدها أي جف ويبس - وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٦-١٩٨]

### النسب النبوي الشريف

وهو أبو القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه وأجمعوا على أن عدنان من ذرية اسماعيل النبي ابن إبراهيم الخليل

عليهما السلام واختلفوا في عدد الآباء الذين بين عدنان واسماعيل .  
 تكميل : العرب كلهم راجعون إلى أصلين أحدهما قحطان وهم من  
 أصل اليمن والآخر عدنان وهم من قريش وسائر العرب وإنما يقال قريش  
 لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم وكانت قريش متفرقة في  
 البلدان فجمعهم بمكة قصي ولذلك قيل له مجمع . وهو كان سيدهم  
 المطاع وكان له أربعة أولاد عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعدي .  
 وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل . وكان  
 لهاشم أربعة أولاد عبد المطلب وأسد وأبو نضلة وصيفي وانقرض نسله إلا  
 من عبد المطلب . وكان لعبد المطلب عشرة أولاد ذكور عبد الله والد النبي  
 ﷺ وعمومته التسعة وأدرك الإسلام منهم أربعة حمزة والعباس رضي الله  
 عنهما وأبو طالب وأبو لهب، ومات قبل البعثة خمسة الحارث والزبير  
 وحجل وضرار والمقدم وكانت له ست بنات : أميمة وام حكيم - وهي  
 البيضاء - وبرة وعاتكة وصفية وأروى وهن عماته ﷺ وأمه التي ولدته ﷺ  
 آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

[القوانين الفقهية / ٤٤٣-٤٤٤]

## نسك الحج

[انظر : الحج والفدية والنسك فيه]

## نسمة المؤمن

نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى مِنْ شَجَرَةِ الْجَنَّةِ

١- مالك : عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك  
 الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث رسول الله ﷺ

قال: إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

قلت: قوله: النسمة بفتحات الروح والمؤمن هنا هو الشهيد وقيل: الشهيد وغيره إذا لم يحبسه كبيرة ولا دين، يعلق بفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٦٧]

### نسيان رمي الجمار في النهار

١- قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه، ومرة قال لي: يرمي وعليه دم.

٢- وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى؟ قال: أما في حصاة فليهرق دمًا، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبذنه، فإن لم يجد فبقرة.

٣- قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال نعم.

قال سحنون: فإن لم يجد فصيام؟ قال: نعم.

٤- وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن.

[المدونة الكبرى ١ / ٣٢٤]

### نسيان الصائم في رمضان

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً أعلىه القضاء.

في قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه.

٢- قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك.

قال ابن القاسم لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلن تغسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال ليس عليها إلا القضاء.

٣- قال ابن القاسم: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن بذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر. فقال ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه.

٤- قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً.

[المدونة الكبرى ١/١٨٥]

## النشوز

[انظر: الحقوق الزوجية - المسألة الخامسة]

### النشوز من الزوجة

١- إن رأى منها علامة النشوز وعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ضرباً غير مبرح وإن نشز استحب لها أن تصلح بترك بعض حقها وإن تناشزا فليبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها فإن نفع وإلا تفارقا.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

٤- مالك: عن ابن شهاب عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق فقال: ما

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٨.

شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقرت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قررت عنده على الأثرة.

قلت: عليه أهل العلم، قوله تعالى: ﴿نُشُوزُهُنَّ﴾ أي عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وفي الآية دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه، فإذا رأى منها دلالة على النشوز من فعل وقول وعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ معناه ان المرأة تشح على مكانها من زوجها، والرجل يشح على المرأة بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه منها، وأما إذا كان النشوز من جهة الزوج فإن منعها شيئاً من حقها أجزبر على أدائه، وإن لم يمنع شيئاً من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها في المضجع، أو يريد طلاقها فلا حيلة لأنه مباح له، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ونفقة طلباً للصالح فحسن.

قوله تعالى: ﴿شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ الشقاق: العداوة والخلاف، لأن كل واحد منهما يكون في شق أي ناحية، فإذا ظهر بين الزوجين شقاق فاشتبه حالهما ونسب كل واحد الآخر إلى التعدي وخرجاً إلى ما لا يحل قولاً وفعلاً بعث الإمام حكماً من أهله إليه وحكما من أهلها إليها رجلين آخرين وعدلين، ليستطلع كل واحد منهما رأي من بعث إليه ان رغبته في الوصلة أو الفرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح، واختلفوا في جواز بعث الحكامين من غير رضا الزوجين فأصح القولين عند الشافعية: انه لا يجوز وهو قول الحنفية، والقول الثاني يجوز بغير رضاهما، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يختلع دون رضاها، وهو قول مالك.

أقول في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ دلالة على أن الحكيمين يجتهدان في إبداء وجه يحصل به بينهما التوفيق والتأليف، فلحكم الزوج أن يأمر بإيقاء حق الزوجة وترك العبوس ونحوه ولحكم المرأة أن يأمرها بترك بعض من حقها، ثم ذكر الله تعالى التفارق بعد ذلك، فعلم أن إرادة الإصلاح غير التفارق، وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه وألحق بالآية أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأفاد أن لهما الحكم بالتفارق في مرتبة من المراتب، وهي ما إذا لم يحصل الإصلاح.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٢-١٣٤

## النصارى واليهود وإجلالهم من أرض العرب

### إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١- مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب».

٢- مالك: عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

٣- قال مالك: قال ابن شهاب: فنحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر.

٤- قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما

يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر أو نصف الأرض، فأقام عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

قلت: عليه أهل العلم، قالوا: الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم؛ أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٢-٣٢٣]

### نصرة المظلومين

إذا تهيأ قتال بين طائفتين من المسلمين وجب بالكفاية أن يحضر من يقدر على معرفة الظالم من المظلوم، وعلى كفه من الظلم فينهى الظالم، فإن انتهى فيها وإلا قتله حتى يفيء إلى أمر الله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات، الآية ٩.

قلت: قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال، فأصلح النبي ﷺ بينهم، فالظاهر أنها في قتال ومضاربة تكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على

الإمام العدل: إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء إليه، بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣١-٢٣٢ [٢٣٢٢]

### نصف الصداق

١- قال سحنون بن سعيد رأيت الرجل إذ تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق، وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمى لها أو رضي به الولي فطلّقها قبل البناء بها وبعد ما سمى لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لأنها لم تكن في أصل النكاح؟

قال ابن القاسم قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكرًا.

[المدونة الكبرى ١٧٤/٢]

### النظر في الصلاة

[انظر: اللباس في الصلاة والنظر في المستور...]

### النظر وأحكامه

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم النظر وهو أربعة أقسام: «الأول» نظر

الرجل للمرأة، فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها، وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح. وإن كانت سيده جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره إن يرى ما عدا وجهها. ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إن كان عبداً أو عبد زوجها، وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة. «الثاني» نظر المرأة إلى الرجل، فإن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها، وإن كانت ذات محرم أو سيده جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته، وإن كانت أجنبية فقبل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمه، وقبل كمنظر الرجل إلى الأجنبية. «الثالث» نظر الرجل إلى الرجل. «الرابع» نظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين.

(الفصل الثاني) فيما زاد على النظر، أما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه. وأما المجالسة والمؤاكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة ولا يجوز أن تتوأكلك المرأة عبداً إلا إذا كان دنياً يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه. وأما المضاجعة فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته أو مملوكته في مضجع واحد لا متجردين ولا غير متجردين، ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين. وقد نهى عن المعاكمة ومعناها المضاجعة، ويفرق بين الصبيان في المضجع لسبع وقيل لعشر.

## النعل وآداب لبسه

تسن البداية باليمنى إذا انتعل وباليسرى إذا نزع

١- مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه فإذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

قلت: على هذا أهل العلم، وهو من باب الآداب.

لا يمشي في نعل واحدة

٢- مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً».

يجوز للإنسان دخول المسجد ونحوه وهو متنعل

٣- مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه عن كعب الأحبار، أن رجلاً نزع عليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى؟ قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل؟ - فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت.

قلت: على هذا أهل العلم، إذا لم تكن نجسة أو كانت عليها نجاسة فيستفتحها حتى ذهب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٩]

## النفاس

[انظر: الحيض والنفاس . . .]

## نفاق المعاشرة

### دم ذي الوجين

١- مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

قلت: إن كان ذلك في أمر الدين فهو نفاق، وإن كان في أمر الدنيا فهو خرم مروءة - وأياً ما كانت فعلى هذا أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٣]

### النفساء

١- قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

٢- قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي.

٣- قال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فأنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تمر فيها دما فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فإن يتعادي بها الدم أقصى ما تقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك

كانت إلى ذلك نساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة .

[المدونة الكبرى ١/٥٨]

## نفقة الأب على أولاده

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيحبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال ابن القاسم لا .

٢- قال سحنون: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال ابن القاسم: وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان .

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٧]

## نفقة الزوجة والعيال

تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً

١- قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

قلت: قال الشافعي: ﴿ذَلِكَ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا يكتر من تعولون، وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرأته، وقد انكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال: يقال عال

الرجل يعول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة أعال. وأجاب الزمخشري: بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه ان يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم كقولهم: مانهم يمونهم إذا انفق عليهم، ومن كثر عياله لزمه ان يعولهم.

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم

تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران

٢ - قال الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ وقال: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش

قلت: على هذا أهل العلم، إلا أن الشافعي قال: إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ولم يشترطوا الزمانة.

إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب

٣- مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقتها، فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام.

قلت: روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود، إذا كان دون

سبع سنين فالأم أولى به، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله، خير بين الأبوين سواء أكان ذكراً أم انثى فأيهما اختاره يكون عنده، وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله عنه، فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم وقال لأخيه الأصغر منه: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وقال أبو حنيفة: الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده، وبالجملة حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما. تجب نفقة المماليك ولا يجوز أن يكلفوا ما لا يطيقون ويتعهد الإمام ذلك

٤- مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

٥- مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قلت: عليه أهل العلم، ومعنى قوله: ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٧٦-١٧٨]

### النفقة على اليتيم ثم الرجوع فيه على ماله

١- قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كفل رجل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتم مال، أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون أشهد أو لم يشهد؟

قال ابن القاسم: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم هو قوله.

٢- قال ابن القاسم: في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه لم يكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه، فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي.

قال سحنون: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال.

قال ابن القاسم: اليتامى.

٣- قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أنفق على صبي وله والد بغير إذنه، أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أنني أرى إن كان أمراً يلزمه السلطان إياه فإنني أرى أن يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له، وكان الولد صغيراً مما يستلزم الوالد النفقة عليهم، فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم، وإن كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء، وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً.

٤- قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه

نفقة ولده، وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده، إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وإن لم يكن الوالد موسراً، فلا أرى أن يلزمه ذلك، لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسراً، إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٨٣-٣٨٤]

### نفقة المتوفى عنها زوجها

١- قال سحنون: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا؟

قال ابن القاسم قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشتري السكنى على المشتري وهذا قول مالك.

٢- وإن كانت داراً بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد فقد الكراء.

[المدونة ج ٢/١١٠]

### نفقة المختلة الحامل

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟

قال ابن القاسم: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل.

[المدون ٢/٢٣٣]

### نفقة المرتدة

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرتدة أتكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً مادامت حاملاً؟

قال ابن القاسم: نعم لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة ومن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتبت فإن تابت وإلا ضرب عنقها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى.

[المدونة الكبرى ج٢/١١٢]

### نفقة المختلعة

١- قال سحنون: أرأيت المختلعة والمبادئة أيكون لها السكنى أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، لها السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن يكونا حاملين.

٢- وعن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

[المدونة الكبرى ٢/١١٠]

## نفقة المطلقة وسكناها

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن، فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً، فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق، ويملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها. وكذلك قال مالك وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً نُكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه، إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً، فلا نفقة عليه، وتعتد حيث كانت تسكن.

٢- قال سحنون بن سعيد: أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما يكون عليه في المسلمة الحرة؟ قال ابن القاسم: نعم وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ١٠٨/٢]

## النفقات

تجب النفقة لأصناف أربعة. «الصنف الأول» الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط بلوغها، وقيل: لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء ثم إن الواجب ستة أشياء «الواجب الأول» الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب

الحال، وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون الزوجة فتستوي عنده الرفيعة والدنية. «الواجب الثاني» الإدام وهو على حسب الحال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهة. «الواجب الثالث» نفقة الخادم، فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزومه إعدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وإن كان معسراً فليس عليه إعدام وإن كانت ذات منصب وحال، ولا تطلق عليه بذلك. وإذا وجب عليه الإعدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر، وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك إلا أن تظهر ريبة. ومن كان منصبها يقتضي خادمين أو أكثر فلها ذلك خلافاً لهما. «الواجب الرابع» الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها، وأقلها ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذلك السرير على حسب الحال. «الواجب الخامس» آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد. «الواجب السادس» السكنى وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها إما بملك أو كراء أو عارية.

فروع خمسة: «الفرع الأول» يجب في النفقة دفع الطعام واختلاف في جواز أخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه. «الفرع الثاني» إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقطعها من دين له عليها له ذلك في الموسرة دون المعسرة. «الفرع الثالث» تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير اذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر. «الفرع الرابع» المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة في العدة وإن كانت بائنة فليس لها نفقة إلا إن كانت حاملاً. «الفرع الخامس» يجب على الام أن ترضع ولدها خلافاً لهما، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف فعليه

أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه، وكذلك إن كان الأب عديماً. «الصف الثاني» أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين ان يكونوا صغاراً وان لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر الى البلوغ وعلى الانثى الى دخول الزوج بها. فان بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب وان بلغ مجنوناً أو أعمى أو مريضاً بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل تنتهي الى البلوغ كالصحيح. ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافاً لابن الماجشون، وان طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ. «الصف الثالث» الأبوان بشرط أن يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد، وأوجبها الشافعي. وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم.

فروع سبعة: «الفرع الأول» لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم. «الفرع الثاني» إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك اذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لاجل نفقتهم. «الفرع الثالث» يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر الحال المنفق وعوائد البلاد. «الفرع الرابع» لا تستقر نفقة الابوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها القاضي فحينئذ تثبت. «الفرع الخامس» اذا كان للاب الفقير جماعة من الاولاد وجبت نفقته على الموسر منهم، فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية، وقيل على قدر يسارهم. «الفرع السادس» على الابن ان ينفق على زوجة أبيه سواء كانت أمه أم لا. «الفرع السابع» على العبد نفقة

زوجها الحرّة واختلف إن كانت أمه ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحراراً أو عبيداً.

(الصنف الرابع) العبيد، وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناتهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه.

فروع: ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها، فإن أجذبت الأرض تعين علفها، فان لم يعلفها أمر ببيعها أو بذبحها ان كانت مما يؤكل.

فروع: فإن كانت الأمة متزوجة فنفتها على زوجها في المشهور، وقيل لانفقة عليه، وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تأتيه، وقيل ان كان حراً فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزواج الأمة ان يضر بسيدها في الخدمة ولا لسيدها أن يضر بزوجها فيما يحتاج اليه منها.

[القوانين الفقهية/٢٤٥-٢٤٧]

## نفقة الولد على والديه

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغير كان أو كبيراً إذا كان له ما وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت الأبكر أو غير متزوجة.

٢- قال سحنون بن سعيد: وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم.

٣- قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على أخوته إلا أن يشاء.

٤- قال ابن القاسم لمالك: فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لأن لها زوجاً.

قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج.

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٨]

### نفل الأمير للقائلين

إذا رأى الامام بعض الجيش قد تحمل عناء في الحرب، نفلهم بما شاء ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة، وكذلك اذا شرط شيئاً لهاذي طريق وجاسوس أوفى له بما شرط

١ - مالك - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، وكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً.

قلت: عليه الشافعي

### يعطي الأنفال من الخمس

٢- مالك: عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، انه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قلت: عليه الشافعي إن الأنفال من خمس الخمس سهم النبي ﷺ

وهذا معنى قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

ما أفاء الله من الكفار بلا إيجاف خيل ولا ركاب فهو للأصناف الخمسة وللمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من أهل السوابق، فما بقي فلمصالح المسلمين.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر، الآيات ٦-١٠.

قلت: اختلف أهل العلم في تخميس الفيء، والفيء هو ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فقال الشافعي: يخمس ويخمس خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح، وذهب أكبر أهل العلم إلى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعها واحد، وإليه كان

يذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال: ﴿ما أفاء على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم﴾ فاستوعبت هذه الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها إلا بعض من تملكون من الأرقاء.

ومعنى كلام عمر أن هذه الآيات منسوقة بعضها على بعض، فجملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب، ويستحب للإمام أن يضع الديوان كما وضع عمر ويحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة، ويحصي الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم، ولا يعطي المماليك ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة؛ ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي ممن لا غنى للفيء عنه، فما فضل وضعه في إصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون.

واختلفوا في التفضيل في القسمة، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس، وقال: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، وقال عمر رضي الله عنه: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعماله والرجل وحاجته، وكان يفضل أيضاً بالنسب والقرب من النبي ﷺ وعلى قوله أكثر علماء المسلمين.

## النَّقد والرِّبَا فيه

[انظر: الرِّبَا في النقد]

### نقض القضاء

[انظر: القضاء والحكم - الفصل الرابع]

## نكاح الأخت على الأخت في عدتها

- ١ - قال سحنون بن سعيد: أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟  
قال ابن القاسم نعم وكذلك لو كنَّ تحته أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها؟  
قال مالك: ذلك جائز.

[المدونة الكبرى ٢ / ٢٠٤]

## نكاح الأختين

- ١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتها امرأته في قول مالك؟  
قال ابن القاسم: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية.  
٢ - قال سحنون بن سعيد: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي؟  
قال ابن القاسم: قال مالك المهر الذي سمي لها.  
٣ - قال ابن القاسم: قال مالك وكذلك إن تزوج أخته من الرضاة ففرق بينهما بعد البناء فإن لها المهر الذي سمي.

[المدونة الكبرى ٢ / ٢٠٣]

## النكاح وأركانه

وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة، وسنذكر الولي والصداق. فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافاً للشافعي. والهزل فيه كالجد اتفاقاً. والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيراً جاز، وقال الشافعي لا يجوز مطلقاً وأجازه أبو حنيفة مطلقاً. وأما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف. (الأول) الإسلام ويتصور فيه أربع صور، نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق باجماع، ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكفار بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة.

فروع أربعة: (الفرع الأول) أن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ، وقيل بطلقة بائنة، وقيل رجعية. (الفرع الثاني) إذا أسلم الزوجان معاً ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بإثره وإن سبقت هي، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانث. (الفرع الثالث) إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعاً وفارق سائرهن. (الفرع الرابع) إن أسلم وعنده أختان اختار إحداهما. «الوصف الثاني» الرق، ويتصور فيه أربع صور نكاح حر لحر أو عبد لأمة فهما جائزان ونكاح عبد لحر فيجوز برضاها، فإن غرها من نفسه فلها الخيار، ونكاح حر لأمة يجوز بثلاثة شروط: «الأول» أن تكون مسلمة. «الثاني» أن يعدم الطول وهو

صداق الحرة، وقيل النفقة. «الثالث» أن يخاف العنت وهو الزنى ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة.

فروع أربعة: (الفرع الأول) لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكاً للآخر اتفاقاً ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولد سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقاً. (الفرع الثاني) إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه. (الفرع الثالث) لا ينكح العبد بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز خلافاً للشافعي. (الفرع الرابع) إذا تزوج الحر حرة على أمة أو أمة على حرة فالحرة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقة بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة، ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور. (الوصف الثالث) البلوغ، فإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده ولا صداق لها، وقال سحنون لا يجوز وإن أجازه الأب والوصي. (الوصف الرابع) الرشد. فإن تزوج السفية بغير إذن وليه أمضاه إن كان سداداً وإلا رده، فإن رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربع دينار، وقال ابن الماجشون لا شيء لها. (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أباً أو غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط اليسار ولا مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار. ويكره الهرم والدميم ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب خلافاً، لهما وزاد الشافعي عدم الحرفة الدنية. (الوصف السادس) الصحة، ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافاً لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث، فإن لم يدخل فليس لها

صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى ، وقيل صداق المثل . (الوصف السابع) عدم الإحرام . ولا يجوز نكاح المحرم ولا انكاحه ويفسخ وإن دخل وولدت ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل بطلاق ، وفي تأييد تحريمها عليه روايتان وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم وإنكاحه .

تلخيص: للزوج أربعة شروط في صحة النكاح وهي : الإسلام في نكاح المسلمة والعقل والتمييز وتحقيق الذكورية تحرزاً من الخنثى المشكل فإنه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له أن يتسرى . وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي : الحرية والبلوغ ، والرشد ، والصحة والكفاءة .

فرع : إذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح لم يلزم ، وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد .

[القوانين الفقهية / ٢١٩ - ٢٢١]

[انظر : الأنكحة المحرمة]

## النكاح وأسباب الخيار فيه

وهي خمسة : العيوب ، والغرور ، والإعسار ، والفقد ، وعتق الأمة تحت العبد . ففي الباب خمسة فصول :

«الفصل الأول» في العيوب وهي أربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض ، وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل وبخر الفرج ، وليس منها القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتضة من زنى على المشهور . وليس منها العمى والعمور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات ، إلا أن اشترط السلامة منها . فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للأخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجوداً حين

عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص، فيفرك بينهما للضرر الداخل على المرأة. وأسقط الظاهرية الخيار مطلقاً. ثم إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق، وكذلك بعد الدخول إلا إن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق. وإن كان العيب بها فهو بالخيار، فإن شاء طلق ولا شيء عليه، وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً. وإن لم يعلم إلا بعد الدخول، فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه، وإن كان الغار وليها لم يترك لها شيئاً ورجع على الولي بما دفعه، وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول كاملاً.

فرعان: «الفرع الأول» تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، يؤجل سنة من يوم ترفعه، فإن لم يطق فيها فلها الخيار، وإن وطء سقط خيارها، والقول قوله في دعوى الوطء. «الفرع الثاني» إن ادعى الرجل عيباً بالمرأة في الفرج وأنكرت نظر إليها النساء. وإن ادعته هي عليه، فأما الم محبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين، والخصي وهو المقطوع أحدهما - فيختبر بالجس على الثوب، وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكرٍ صغير جداً لا يتأتى إيلاجه. وأما العينين أو المعترض فإن أنكر فهو مصدق، والعينين هو الذي لا يقوم ذكره، والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات.

«الفصل الثاني» في الغرور: فإذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه الحرة فإذا هي أمّة، انعقد النكاح وله الخيار، فإن أمسكها لزمه المسمّى، وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى، إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد. وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيار.

«الفصل الثالث» في الإعسار بالصدّاق والنفقة، أمّا الإعسار بالصدّاق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجل على ما يرجى لمثله من غير تحديد، وقيل سنة، وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصّدّاق الواجب لها. وقال أبو حنيفة لا خيار لها، وهي عنده غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صدّاقها، ولا خيار لها في الإعسار بالصدّاق بعد الدخول بل هو عليه دين. وأمّا الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيار خلافاً لأبي حنيفة والظاهرية.

فروع ستة: «الفرع الأول» إن عجز بالكلية أو وجد شيئاً يسيراً لا يسد مسداً فلها الخيار، وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان، وإن وجد خبزاً دون إدام وثوباً واحداً فلا خيار. «الفرع الثاني» لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته، وإن تزوجته وهي عالمة بفقره وأنه متكفّف فلا قيام لها في المشهور. «الفرع الثالث» إذا رفعت أمرها للقاضي، فإن كان الزوج حاضراً أمره أن ينفق أو يطلق، فإن أبى طلق عليه القاضي وإن كان غائباً ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضاً على المشهور. «الفرع الرابع» يتلوم للمعسر أجل ييسره، فليل يوم وقيل شهر، وقيل من غير تحديد. «الفرع الخامس» الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي، فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة وإلا بانته منه، والطلاق في الإعسار بالصدّاق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه. «الفرع السادس» في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها وإثبات غيبته وإن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئاً ولا بعث لها شيئاً ولا أحالها به، وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها أجلاً من شهرين، فإن قدم الزوج في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئاً أو بعث لها به، ولها

رد اليمين عليه. والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها، وله رد اليمين عليها. ولا تنتفع المرأة بأشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان، فإن انضرم الأجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية، فإن قدم موسراً في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديماً لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها، فمع الزوج أولى لأن فيه صوتاً لها.

«الفصل الرابع» في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره. وهو على أربعة أوجه: في بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن، فأما المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد، فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه. وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا . . . انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» إن كان دخل بها فنفتها في الأربعة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها، فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله إن شاءت ذلك، وإن كانت غيبته قريبة فقولان. «الفرع الثاني» إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن جاء بعد أن تزوجت، فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون

الأول، وإن لم يدخل بها فقولان. «الفرع الثالث» إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته، وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله. واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة، وقيل ثمانون، وتسعون، ومائة، وقال أبو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من أول عمره، فإن فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشهور. وأما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب، فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله. وأما المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالأسير في المشهور، وقيل كالمفقود وقيل يحكم في زوجته بحكم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتزوج، ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله. وأما المفقود في الفتن ففيه قولان: أحدهما أنه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله، ثم اختلف هل ذلك من يوم المعركة أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب أقل، واختلف أيضاً هل تدخل العدة في التلوم أم لا. والقول الثاني أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله.

(الفصل الخامس) في عتق الأمة، إن أعتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار، فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث، فإن فعلت جاز. وإن لم يدخل بها فلا صداق لها لأن الفراق من قبلها ولا رجعة له إن أعتق في عدتها لأن الطلقة بائنة، إلا أن شاءت وكان الطلاق واحداً، وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها، وإن تلذذ بها بعد علمها بالعتق سقط خيارها عند الإمامين، ولا تعذر بالجهل خلافاً للأوزاعي، وقال أبو حنيفة خيارها في المجلس إن قامت سقط، ولا خيار لها إن

اعتقت وهي تحت حر خلافاً لأبي حنيفة.

[القوانين الفقهية/٢٣٧ - ٢٤٢]

## النكاح إلى أجل

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة أو سنتين يصلح هذا النكاح؟

قال ابن القاسم: قال مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الأجال فهذا النكاح باطل.

٢ - قال ابن القاسم: وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الأجال وإلا فلا نكاح بينهما؟

قال مالك: هذا النكاح باطل إن دخل بها أو لم يدخل.

قال: قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أم لم يدخل بها.

قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأنني رأيت نكاحاً لا يتوارثون عليه أهله.

[المدونة الكبرى ١٥٩/٢ - ١٦٠]

## نكاح الإماء

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾  
سورة النساء الآية ٢٥

٢ - مالك: إنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم.

٤ - قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره، إلا أن يخشى العنت، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ومن لم يستطع طولاً﴾ الآية. قال مالك: والعنت الزنى.

٥ - قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾. فهن الإمام المؤمنات، وإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإمام المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء مجوسية بملك اليمين.

قلت: عند الشافعي: لا ينكح الحر أمة الغير، إلا بشروط: أن لا تكون تحته حرة أو أمة، وأن لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع،

وأن يخاف العنت أي الوقوع في الزنى لغلبة شهوته وقلة تقواه، وأن تكون الأمة مسلمة، وأن تحتمل الوطء، وأن يكون النكاح بإذن مولاهما أي يكون هو العاقد أو وكيله، وقال أبو حنيفة: للحر نكاح الأمة ولو مع طول حرة إلا أن يكون تحت حرة، وقال سعيد بن المسيب: لا ينكح الحر أمة غيره إذا كان تحت حرة إلا بإذنها ولم يتابع على ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠٧ - ١٠٥]

## نكاح أهل الكتاب في بلادهم

١ - قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو يُنصر، (فلا يعجبني).

٢ - قال ابن القاسم: قال مالك أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، قال: ما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاد أفتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر؟!.

[المدونة الكبرى ٢/٢١٦]

## النكاح بغير إسهاد

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن تزوج رجل بغير بينة أو أقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟

قال ان القاسم: نعم، كذلك قال مالك.

٢ - وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق، قالت: زوجني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقرّ أنه تزوج فالنكاح له لازم ويُشهدان فيما يستقبلان.

٣ - قال سحنون بن سعيد: وسواء إن أقرّا جميعاً أنه زوجها بغير بينة وأقرّ أحدهما؟

قال ابن القاسم: نعم، ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارّا ولا بينة بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٥٨]

## نكاح البكر بغير رضاها

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن ردّت الرجال رجلاً بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تجبر على النكاح ولا يُجبر أحدٌ أحداً على النكاح، عند مالك: إلا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته وعبده، والولي في يتيمة.

٢ - قال ابن القاسم: ولقد سألت رجلاً مالكاً وأنا عنده فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفیهة وقد أردت أن أزوّجها من يحصنها ويكفلها فأبّت؟

قال مالك: لا تزوّج إلا برضاها، قال: إنها سفیهة في حالها؟ قال مالك: وإن كانت سفیهة فليس لك أن تزوّجها إلا برضاها.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوّجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوّجها على وجه النظر لها.

٤ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً زوّج ابنته بكراً فطلقها زوجها قبل أن يبنى بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: نعم.

٥ - قال سحنون: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا بنى بها فهي أحق بنفسها.

[المدونة الكبرى ٢/١٤٠]

## نكاح الخصي

١ - قال سحنون بن سعيد: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟

قال ابن القاسم قال مالك نكاحه جائز وطلاقه جائز.

٢ - ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب.

[المدونة الكبرى ٢/١٦١]

## نكاح الزانية

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية ٣.

قلت: في الكافي في مذهب أحمد: الزانية يحرم نكاحها

كالمعتدة، وأما غير أحمد فقولهم: جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك لما روى الشافعي، من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: «طَلَّقْهَا» فقال: إني أحبها. فقال: «فَأَمْسِكْهَا إِذَا».

قوله: لا ترد يد لامس، معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، واختلفوا في ترتيب هذه الآية على الحديث. قال الواحدي عن أبي عبيد: مذهب مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقهاء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم، ومذهب سعيد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها؟ والحديث مرسل، فإن ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله، لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق، وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأحرى بحديثه، ثم أقول في الاستدلال بحديث «لا ترد يد لامس» نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس رامياً لها بالزنى ألبتة بل رامياً بقلة الاحتياط في أمر الملامسة، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس المحرم، وتتورع من حقيقة الزنى المفضي إلى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين، وتتورع من موجب الحد، وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة، فلما لم يصرح بالزنى لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق.

ثانيهما: أن حالة الإبتداء يفارق حالة البقاء في كثير من المسائل،

كالمحرم لا يتدّى بالنكاح في حال إحرامه ولا يضره البقاء، فإذا جوّزه النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح من أين لكم أنه يجوز ابتداء نكاح الزانية؟

ثم أقول: والظاهر عندي أن مبني اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع (ذلك) في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ فقال أحمد: مرجعه نكاح الزانية والمشاركة. وقال غيره: مرجعه الزنى والشرك، والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك، والزنى والشرك حرام على المؤمنين، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين، ولا يقولون أن الحديث ناسخ بل يقولون أنه مبين لتأويل الآية، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٠ - ١١١]

## نكاح السرّ لا يجوز

١ - مالك: عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيّزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

قلت: في شرح السنة أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا بينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، واختلفوا في صفة الشهود، قال الشافعي: لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين. وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١]

## نكاح الشغار

### لا يحل نكاح الشغار

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قلت: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار لا يجوز، إلا أنهم اختلفوا في صحة العمد. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحد منهما مهر مثلها.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١]

## نكاح الشغار

١ - قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما أهذا من الشغار عند مالك؟

قال: نعم.

٢ - وسئل مالك عن رجل قال زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار.

٣ - قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخلها بهما على ذلك.

قال مالك: يفرق بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٩]

## نكاح العينين وصداقه

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت العينين متى يضرب له الأجل أمن

يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟

قال ابن القاسم: من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت العينين إذا فرق السلطان بينهما  
أ يكون أملك بها في العدة؟

قال ابن القاسم قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له  
عليها.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت العينين إذا لم يجامع امرأته في  
السنة وفرق بينهما بعد السنة أ يكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف  
الصداق؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها  
سنة. لأنه قد تلوم له وقد خلى بها فطال زمانه معها وتغير صبغها وخلق  
ثيابها وتغير جهازها عن حاله.

[المدونة الكبرى ٢/١٩٥]

## نكاح فوق الأربع

لا يحل أن يجمع في النكاح فوق أربع

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

٢ - مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد  
أربع نسوة.

٣ - قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قلت: اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ولا

يجوز أن ينكح أكثر من أربع، قال الشافعي: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار وأثر ربعة عارضه الشافعي بأثر عمر بن الخطاب، ينكح العبد امرأتين وبعضهم ذكر إجماع الصحابة في زمان عمر على ذلك.

من أسلم وتحتة أكثر من أربع يختار أربعاً واندفع سائرهن

٤ - مالك: عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.

قلت: عليه الشافعي، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها، وقال أبو حنيفة: إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات يمسك أربعاً من الأوليات ويفارق الأخريات، وهذا الاختلاف بعينه جاز في الأختين.

يجوز الجمع بين أربع ومعتدة طلاق بائن

٥ - مالك: عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.

٦ - مالك: عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال له: طلقها في مجالس شتى.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ما لم تنقض عدتها.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١١ - ١١٣]

## نكاح المتعة محرم

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ريبة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجرداء فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

قلت: في شرح السنة: اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠١ - ١٠٢]

## نكاح المحرم باطل

### نكاح المحرم باطل

١ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٢ - مالك: عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

(١) في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح - ج ١.

قلت: عنيه الشافعي في الأنوار: من شروط الزوج أن يكون حلالاً  
 فلو كان محرماً بطل النكاح. وقال أبو حنيفة: نكاح المحرم صحيح.  
 [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٠]

## نكاح المعتدة لا يحل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ  
 أَجَلَهُ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

قلت: اتفقت الأمة على تحريم نكاح المعتدة.  
 [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٣]

## النكاح: مقدماته

### وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح  
 أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجه الظاهرية، وعلى  
 التفصيل ينقسم خمسة أقسام: واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف  
 على نفسه الزنى. ومستحب: وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه  
 الزنى؛ وحرام: وهو لمن لم يقدر ولم يخف الزنا. ومكروه: وهو لمن لم  
 يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه. ومباح: وهو ما عدا ذلك. وأما  
 ملك اليمين فمباح. «المسألة الثانية» في الخطبة «بكسر الخاء» وهي  
 مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقاً لهم ولا ينظر إلا إلى  
 وجهها وكفيها، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها، وقوم إلى جميع بدنها،  
 ومنع قوم الجميع. وتستحب الخطبة «بالضم» في الخطبة، والتصريح  
 بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير  
 تنصيص، والهدية من التعريض، ولا يجوز الخطبة على خطبة آخر بعد

الإجابة أو الركون أو التقارب. قال ابن القاسم هذا في المتشاكليين ولم تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب، فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقاً لهما، وقيل يفسخ وفاقاً للظاهرية، وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده. (المسألة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء وتجب الإجابة على من دعي إليها، وقيل تستحب، وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه، وهو في الأكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال، وفي المزهر الجواز والمنع والكرهية وهو المدور من وجهين. وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة. ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من حضر الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة.

تكميل: الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام. «الأول» تجب إجابته وهي وليمة النكاح. «الثاني» تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً. «الثالث» تجوز إجابته كدعوة العقيقة والإعذار. «الرابع» تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة. «الخامس» تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي. «المسألة الرابعة» في الشهادة على النكاح ولا تجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي يجب فيهما، وقال قوم لا تجب فيهما. ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافاً لأبي حنيفة، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافاً لأبي حنيفة. ونكاح السر غير جائز إن وقع فسخ ويستحب الإعلان وأوجه ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافاً لهما. (المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطاً وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقاً للحقوق ورفعاً للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين.

تكميل: ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلاً متكلماً سميعاً بصيراً عالماً بفقهِ الوثائق عارفاً بنصوصها سالماً من اللحن الذي يغير المعنى.

[القوانين الفقهية/٢١٧ - ٢١٩]

## نكاح مَنْ أسلمت

### نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١ - مالك: عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار؛ منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله ﷺ بردائه نادى على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا، والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

٢ - مالك: عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحواً من شهر.

٣ - قال مالك: قال ابن شهاب. ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

٤ - مالك: عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته، إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك.

قلت: اتفقوا على أنه إذا أسلم الزوجان المشركان معاً دام النكاح بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية دام النكاح بينهما، فأما إذا كانت مشركة أو مجوسية أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج على أي دين كان، فاختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك قبل الدخول بها تنتجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام وإن كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر أو يعرض عليه الإسلام فيأتي وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقرء، ولا فرق في مذهبه بين ما بعد الدخول وقبله، وعنده اختلاف الدار يوجب الفرقة بين الزوجين، حتى لو

دخل أحد الزوجين دار الإسلام وعقد الزمة والآخر في دار الحرب وقع  
الفرقة بينهما.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٠٨ - ١٠٩]

## نكاح الهزل

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها  
حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار، فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوّضت  
إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها،  
فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الأب أو الولي قد زوجتك؟

قال ابن القاسم: قال أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن  
سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب، هزلهن جد: النكاح،  
والطلاق، والعتاق، فأرى ذلك يلزمه.

[المدونة الكبرى ٢/١٦١]

## النكاح والشروط فيه

ما اشترط الولي لنفسه فهو للمرأة إن ابتغته

١ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته، إلى  
بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حياء أو كرامة  
فهو للمرأة إن ابتغته.

قلت: لو اشترط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح فعند الشافعي  
يفسد به المسمى ويجب للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي.

٢ - وقال مالك: ما شرط الولي لنفسه يكون كله للمرأة.

٣ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري

على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. فقال سعيد: يخرج بها إن شاء.

٤ - قال مالك: والأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند النكاح، أن لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق، فيجب ذلك عليه ويلزمه.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم قالوا قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي به من استحللتم به فروج النساء» خاص في شرط المهر، إذا سمي لها مالاً في الذمة أو عيناً عليه، أن يوفيها ما ضمن لها، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد، وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها، أو لا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها أو نحو ذلك، فلا يلزمه الوفاء به، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون في ذلك يمين فيلزمه اليمين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٢٤ - ١٢٥]

## النكاح والشروط فيه

وهي على ثلاثة أقسام: «الأول» يقتضيه العقد كالوطء والإنفاق فلا يؤثر ذكره. «الثاني» يناقض العقد كعد القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف. «الثالث» ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيداً بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم ويقال له يمين، وإن لم يكن معلقاً بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به. وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح، وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة.

بيان: من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك، وإن طلقها ثم

تزوجها ثانية، وكذلك في الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات، فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الأيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق فإنه يجوز إسقاطها.

فروع عشرة: «الفرع الأول» إذا شرط لها ألا يتزوج عليها، فإن كان دون يمين لم يلزمه وجزاز له أن يتزوج حسبما تقدم، وإن كان على يمين فذلك على أقسام: منها أن يجعل أمرها بيدها إن تزوج فيجب أن يذكر هل ملكها طلقة رجعية أو بائنة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه. ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقها رجعية أو بائنة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها، ولها أن تسقط شرطها في ذلك كله، ومنها أن يقول إن تزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها، وليس لزوجته إسقاط ذلك. «الفرع الثاني» إن شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتخذ أم ولد، فإن علق ذلك بتملكها أمر نفسها فعلى ما تقدم، وهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه، وإن قال فالسرية أو أم ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما، وإن جعل بيدها بيع السرية فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل. «الفرع الثالث» إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك إن علقها بيمين كالتملك وشبهه، ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات. «الفرع الرابع» إن شرط لها أن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين، فإن أذنت له مرة فردّها ثم أراد أن يرحلها ثانية فاختلف هل يسقط شرطها أم لا. «الفرع الخامس» إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا، لأن ترك الإضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه، فإن كان قد علق ذلك بتملك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء، ففيل لها

أن تطلق نفسها بالضرر، وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى، فإن تكرر ضرره طلقت عليه.

بيان: كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق، فإن كان سبب ذلك فعلاً يفعله الزوج، فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره، وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز. «الفرع السادس» أن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالاً في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة، فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول. «الفرع السابع» لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح، فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعتة هي وإن زوجها والدها وهي في حجر جاز له أن يمتع، وإن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع إلا إن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور. «الفرع الثامن» السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق. «الفرع التاسع» إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك. «الفرع العاشر» لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط ذلك، وإن كره خروجها صوتاً لها لا لضرر فله منعها ولأبويها زيارتها ولا يمنعها منهما، فإن حلف حثته السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما، وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة، وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها.

## نَمِرَةٌ قُرْبَ عَرَفَةَ

نزول نَمِرَةٌ وجواز ترك نزولها

١ - مالك: عن علقمة عن أمه عن عائشة، أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك.

قلت: في المنهاج. ولا يدخلونها يعني عرفات بل يقيمون بنميرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، وفي الأنوار: فإذا وصلوا نمرة ضربت قبة الإمام بها. وفي العالمكيرية: فإذا انتهى إلى عرفة ينزل في أي موضع شاء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ٣٧٩]

[انظر: الخطبة في نمرة]

## النَّوْءُ وَنَزُولُ الْأَمْطَارِ

كل ما يكون فهو بإرادة الله تعالى وخلقه، ولا يقال مطرنا بنوء كذا

١ - مالك: عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي؛ فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

٢ - مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾.

قلت: على أثر سماء أي مطر، العرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء، و(الأنوار) الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم<sup>(١)</sup> في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من المشرق في تلك الساعة، فيكون انقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وأصل النوء النهوض، سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، فمن اعتقد أن الأنواء هي المؤثرة في وجود المطر فذلك الضال؛ فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أن الله سقي المطر بفضلته في هذا الوقت بحكم جري العادة فذلك جائز، ولكن يكره لاشتباه المعاني.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٣]

## النوافل بعد الجمعة

### النوافل المندوب إليها قبل الفرائض وبعدها

١ - مالك: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أنه يسن قبل الظهر عند أكثرهم أربع ركعات لحديث مسلم عن عائشة، وفي المنهاج تصحيح ركعتين قبلها واختلفوا فيما بعد الجمعة، فقال الشافعي: ركعتان، وقال أبو حنيفة: أربع. قال البغوي: هو من الاختلاف المباح.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٣ - ٢٠٤]

(١) قوله: نجم سمي المنزل نجماً باعتبار حلول النجوم فيه، وليس المراد بالنجم النجم الواحد بل الجنس، سواء كان واحداً أو أكثر، ولتكن الشمس في واحد من تلك المنازل (والله أعلم).

## النوافل مشني مشني وفي البيوت

الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون مشني مشني

١ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول: صلاة الليل والنهار مشني مشني يسلم من كل ركعتين.

قال يحيى، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأربع أفضل.

الأفضل للنافلة أن تكون في البيوت

٢ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلوات صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة.

قلت: وإنما ذلك لمخافة دخول الرياء فإن أمنه صلى حيث شاء ولذلك كان النبي ﷺ يصلي في المسجد تارة، وفي البيت تارة، وفي العالمكيرية قيل: الأفضل أن يؤدي النفل كله في البيت إلا التراويح والصحيح إن كل ذلك سواء، لكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٧ - ٢٠٨]

[انظر: الجماعة في النافلة]

## نواقض الوضوء

وفيه فصلان

«الفصل الأول» في النواقض في المذهب وهي ثلاثة: الأحداث، وأسبابها، والارتداد، فأما الأحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين

وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح بصوت وبغير صوت، والودي وهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول، والمذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعاً، وإن خرج من غير المخرجين ففيه قولان، وإن خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء خلافاً لابن عبد الحكم ولهم «الفرع الثاني» إن خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم لم ينقض، خلافاً لهما، فإن قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة أو نكاح ففي نقضه قولان، وإذا أمذى صاحب السلس أو بال بول العادة وجب عليه الوضوء، ويعرف ذلك بأن مذي العادة بشهوة وبول العادة يكثر ويمكن إمساكه «الفرع الثالث» من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافاً لهم، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء، وأما أسباب الأحداث: فمنها السكر، والجنون، والإغماء، تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة أو كثيرة ومنها النوم وفيه طريقتان: (الأولى) النظر إلى هيئة النائمة فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث كالجلوس لم ينقض بخلاف المضطجع وفاقاً لهما (الثانية) النظر إلى النوم وهو أربعة أقسام فالطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض، وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان، ومنها لمس النساء فإن كان بلذة نقض وإن كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب أم لا، وسواء كان لزوجته أو أجنبية. ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس، وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقاً، ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقاً، فإن قصد اللذة ولم يجدها فقولان مبنيان على الرفض، ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور. ومنها مس الذكر والمراعى فيه بطن الكف والأصابع وقيل اللذة، وينقض عند

الشافعي مطلقاً، ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقاً، وفي مسه من وراء حائل خلاف ولا ينقض مس ذكر صبي خلافاً للشافعي ولا بهيمة. ومنها مس المرأة فرجها وفيه ثلاث روايات فقليل ينقض وفاقاً للشافعي، وعدمه وفاقاً لأبي حنيفة، وفرق بين أن تنظف أم لا. وأما مس الدبر فلا ينقض خلافاً لحمديس والشافعي. وأما الأنعاظ دون مذي فيه قولان. وأما الارتداد فينقض في المشهور وقيل لا ينقض وفاقاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في النواقض خارج المذهب - ينقض القيء، والقلس، والرعا، والحجامة، وخروج القيح عند أبي حنيفة وابن حنبل، والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة، وأكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً عند ابن حنبل، وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه، وغسل الميت عند ابن حنبل، وذبح البهائم عند الحسن البصري، ولم يصح عنه، ومس الأنثيين عند عروة بن الزبير، ومس الإبطين عند ابن عمر ولم يصح عنه.

[القوانين الفقهية / ٣٨ - ٣٩]

## نوم الجنب

[انظر: الجنب وحكم نومه...]

### النوم عن الصلاة

من نام عن صلاة فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسري حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: «أكلنا لنا الصبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له، استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا

بلال ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا بلال». فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح. ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي «الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وإد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضئوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر (أشهد أنك رسول الله).

قلت: على هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٤ - ١١٥]

(١) سورة طه، الآية ١٤.

## النوم في المسجد

جواز النوم في المسجد إذا لم يؤذ المصلين وجواز الاستلقاء  
واضعاً إحدى رجله على الأخرى إذا لم يخش انكشاف العورة

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى  
رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن  
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٨]

## النوم قبل العشاء

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم  
قبل العشاء والحديث بعدها.

٢ - مالك: إنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى  
بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٢]

## النوم مضطجعاً

يجب الوضوء على من نام مضطجعاً لا على من نام قاعداً

١ - مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام  
أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

٢ - مالك: عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ.

٣ - مالك: عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

قلت: قال الشافعي: النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته وقال أبو حنيفة: لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٧١]

## النياحة على الميت

### تحرم النوحة على الميت

١ - مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة ويكين، فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» فقالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» مختصر.

قلت: في العالمكيرية: أما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به، وفي المنهاج ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وهو قبله أولى، ويحرم الندب بتعديد شمائله، والنوح يعني رفع الصوت

بالندب، والجزع بضرب صدر ونحوه وفي الأنوار ورفع الصوت بالبكاء بلا ندب ونياحة حرام أيضاً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٨]

[انظر: البكاء على الميت]

## النَّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ لِلصَّلَاةِ

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعاً، والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم، ويعينها، وينوي عدد ركعاتها، وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد، ثم ينوي تكبيرة الإحرام.

فروع أربعة: (الفرع الأول) تجب نية المأمومية والانفراد ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطاً فيها، وزاد ابن رشد الجنائز. (الفرع الثاني) اختلف في وجوب نية عدد الركعات، وينبغي على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فآتم وبالعكس، ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهراً أو بالعكس. (الفرع الثالث) يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق، وإن تقدمت بيسير فقبل تصح وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل تبطل وفاقاً للشافعي. (الفرع الرابع) محل النية القلب ولا يلزم النطق بها وتركه أولى خلافاً للشافعية.

(الفصل الثاني) في تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة، والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور، ولفظها الله أكبر، ولا يجزىء غيره، خلافاً للشافعي في جواز الله الأعظم، ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم.

فرعان: (الفرع الأول) من عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلاً باللغة فكذلك في الأصح، وقيل يكبر بلسانه. (الفرع الثاني) من قال (الله اكبار) بالمد لم يجزه ومن قال (الله وَكَبْرُ) بابدال الهمزة واواً جاز.

(الفصل الثالث) في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور، وأوجه الظاهرية، ويرفع عنه تكبيرة الإحرام خاصة عند ابن القاسم وفاقاً لأبي حنيفة، وعند الركوع والرفع منه عند أشهب وفاقاً للشافعي، وتكون يده قائمتين عند الجمهور، وقال سخنون مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب، ويجعلهما حذو أذنيه، وقيل حذو منكبيه، وقيل حذو صدره، وجمع بين الأقوال بأن يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكبين وبطرف الأصابع الأذنين.

[القوانين الفقهية/٧٢ - ٧٣]

### النية عند التلبية

١ - كان مالك يقول: لا يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، وتجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة أو بعمرة. [أي متلفظاً بذلك، بل ينوي بها حجاً أو عمرة].

كان مالك يقول: تجزئة التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة. وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥]

## نية الغسل والوضوء

١ - قال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوبه غسل الجنابة واغتسل من حرّ يجده لا ينوي به غسل الجنابة، واغتسل على أيّ وجه كان ما لم ينوبه غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة، وقال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد طهر صلاة فذلك يجزئه، وقال مالك: وإن توضأ من حرّ يجده أو نحو ذلك لا ينوي الوضوء لما ذكرت فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوه.

٢ - قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلاّ بنية.

[المدونة الكبرى ١/٣٦]

## النية في الصلاة

تجب النية في ابتداء الصلاة

قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث السوطيّ ج ١/١٣٨]

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) قال الإمام محمد بن الحسن في باب النوادر من الموطأ: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. اهـ.

## النية في الوضوء والغسل

### تجب النية في الوضوء والغسل

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup>. وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ - قلت: قال أكثر أهل العلم تجب النية في الوضوء والغسل والتيمم وسائر العبادات، وقال أبو حنيفة: تجب في التيمم وسائر العبادات ولا تجب في الوضوء والغسل، والنية قصدك الشيء بقلبك وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين أن تعرف الشيء الذي تقصده، وتعلم أنك مأمور به وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٨٠]

obeikandi.com

حرف الهاء

obeikandi.com

## الهبة

### وفيها ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة: الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة. فأما الواهب فالمالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وإن صح صحت الهبة. ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف. وأما الموهوب له فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقاً للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم. وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الأبق والبعير الشارد والمجهول والثمر قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافاً للشافعي. وتجوز هبة المشاع خلافاً لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهون بقيد الملك، ويجبر الواهب على افتكاكه له ومنعه الشافعي. وتجوز هبة الدين خلافاً للشافعي، وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك.

(الفصل الثاني) في أنواع الهبات وهي على قسمين: هبة رقبة وهبة منفعة، فهبة المنفعة كالعارية والعمري، وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع: «الأول» لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلاً ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره، وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث. «الثاني» هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده صغيراً كان أو كبيراً فله أن يعتصره، وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد. وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط وهي: أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث ديناً لأجل، وأن لا تتغير الهبة عن حالها، وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثاً، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له، فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع، واختلف في اعتصار الأم، فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حياً، فإن مات لم تعتصر للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر، وقال ابن الماجشون تعتصر إن كانت وصياً عليهم أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب، ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور. وقال الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجدة ولا يسقط الاعتصار عنده في شيء مما ذكرنا. وقال أبو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الأجنبي. وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الاعتصار لأحد. «الثالث» هبة للثواب على أن يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافاً للشافعي، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها، ثم إنه إن كافأه بدنانير أو دراهم لزمه قبولها، وإن كافأه بعروض لزمه قبولها خلافاً لأشهب. وإن اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع

يمينه . وإذا أهدى فقير إلى غني طعاماً عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثواب له عليه، وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك .

### (الفصل الثالث) في شرط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة

الثواب، وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعندهما صحة وعند ابن حنبل لا شرط صحة ولا شرط تمام . وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على إقباضها، فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك، وإن مرض بطل الحوز، ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض، وإن أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو ائتمان أو غير ذلك حتى مات بطلت، فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني فاختلف هل تكون للأول أو للآخر، وإن لم يحزها الثاني فهي للأول ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له إذا علم بالهبة فله أن ينفذ البيع . ومن وهب عبداً فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع .

فرع : يحوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعينة البينة ويحوز للمحجور وصية ويحوز الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدرهم وما وهبه له غيره مطلقاً، فإن وهب لابنه داراً فعليه أن يخرج منها، وإن عاد لسكنائها بعد عام لم تبطل الهبة، وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعقد الكراء حوز، وإن وهب له دنانير أو دراهم لم يكف الإقرار بالحوز حتى يخرجها على يده ويقبضها بمعينة البينة، وقال ابن الماجشون تجوز إذا طبع عليها ووجدت بعد موته كذلك . وإن

وهب له عروضاً أو حيواناً جاز إذا أبرزه من سائر ماله، فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت وكذلك إذا لم يقبض الكبير.

[القوانين الفقهية/٣٩٧ - ٤٠٠]

### الهبة

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوّضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة. قال ابن القاسم: قال مالك ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها.

٢ - قال سحنون: فإن حالت أسواقها.

قال ابن القاسم: لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان.

٣ - قال سحنون: رأيت لو أن رجلاً وهب لي حنطة فعوضته منها بعد ذلك حنطة أو تمرّاً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن؟ قال ابن القاسم: لا خير في ذلك لأن مالكا قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوضه منها إلا عرضاً فهذا يدلّك على أن مالكا لا يجوّز في عوض الطعام طعاماً.

٤ - قال سحنون: فإن عوضه قبل أن يتفرقا.

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلا أن يعوّضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيّله فلا بأس بذلك.

٥ - قال سحنون: رأيت إن وهبت لرجل هبة ترى أنها للشواب فمت

قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي .

٦ - قال سحنون: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم علي بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بيّته وزكيت؟

قال ابن القاسم: إن كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له إلى السلطان فدعاه القاضي ببينة وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب .

٧ - قال سحنون: رأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة .

قال سحنون: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟

قال ابن القاسم: يحل محل الواهب ويحرز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه .

[المدونة الكبرى ج ٤/٣١٨ - ٣٢٧]

## هبة السلاح للمجاهد

إذا جعل شيئاً في سبيل الله وسلمه إلى رجل متى يثبت له الملك

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول:

إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له .  
 قلت: قال محمد، قال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا: إذا دفعه إليه  
 صاحبه فهو له .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٥-٣٠٦]

## الهبة وشروط العودة فيها

الرجوع في الهبة، والهبة بشرط الثواب

١ - مالك: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف  
 المري، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه  
 صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على  
 هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها .

قلت: وعليه أبو حنيفة . قال محمد: وبهذا نأخذ من وهب هبة  
 لذي رحم محرم أو على وجه الصدقة فقبضها الموهوب له، فليس  
 للواهب أن يرجع فيه . ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن  
 يرجع فيها ما لم يشب منها أو يزد خيراً في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك  
 آخر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٧]

## الهبة وملكها

لا يملك الموهوب إلا بالقبض

١ - مالك: بإسناده أن أبا بكر الصديق قال لعائشة عند وفاته وقد  
 كان نحلها جاد عشرين وسقاً: لو كنت جددته واخترته كان لك وإنما هو  
 اليوم مال وارث .

٢ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب قال: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل.

قلت: قوله جاد عشرين وسقاً يعني ما تجد منه في كل صرام عشرين وسقاً. وعليه أهل العلم، في الوقاية ويتم بالقبض الكامل، في المنهاج ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٥]

### هبة الوالد لابنه الصغير

إن وهب الأب لابنه الصغير شيئاً وتولى القبض والإقباض  
هل يجوز

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه له.

قلت: وجه التطبيق بين الأثرين أن الأول في النهي عن الاحتيايل لإتلاف حقوق الورثة. والثاني: في القبض بحكم الولاية من غير احتيايل. قال محمد: لا يملك الموهوب إلا بالقبض إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد لها فهي جائزة، ولا سبيل للوالد إلى

(١) انظر: هبة الوالد لابنه الصغير.

الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

### يكره أن يؤثر بعض أولاده بالنحل دون الآخرين

٣ - مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٥ - ٦٦]

### هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ إلا لغرض شرعي من نهي منكر ونحوه

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٠]

## هدايا الحرم والأكل منها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً أي هدي هو عند مالك؟  
قال الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره يأكل منه في قول مالك؟  
قال: نعم، يأكل منه.

٣ - وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

٤ - قال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله إلا ما سميت لك.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: أي الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟

قال: الجذع من الضأن، والثني من المعز، والثني من الإبل والبقر ولا مجوز من البقر والإبل والمعز إلا الثني فصاعداً.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٦ - ٣٠٧]

## الهدنة وأحكامها

أبيحت المهادنة مع ملوك الكفار وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة

١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ

بِمَا كَسَبُوا، أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَاتِلُوكُمْ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، كُلَّمَا رُذِّبُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٨٨-٩١﴾

سورة النساء، الآيات ٨٨ - ٩١.

قلت: على هذا أهل العلم في الجملة، واختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال، أقواها من جهة الإسناد قول زيد بن ثابت، أنها في المنافقين فروا من عند النبي ﷺ يوم أحد، واختلف فيهم المسلمون أيقتلونهم أم لا.

أقول: فيه نظر من وجوه منها: أن معنى الآية لو كان على هذا لكان حكم المنافقين القتل ولم يكن النبي ﷺ يقتلهم. ومنها: أن بناء أحكام المهادنة على الضمير العائد إليهم لا يناسبه. والظاهر عندي أن المنافقين في هذه الآية محمول على معناه اللغوي، أعني من يكون له وجهان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه؛ والمراد ههنا قوم من الكفار يأتون المسلمين فيستأمنونهم ثم يأتون الكفار فينصرونهم ويعاونونهم.

ومعنى قول زيد بن ثابت أنهم فهموا حكم هؤلاء الفارين يوم أحد من جهة المفهوم الموافق، يعني ما كان ينبغي للمسلمين أن يختلفوا في

أمرهم بل كان ينبغي لهم أن يجتهدوا في أمرهم حتى يجتمع رأيهم على شيء واحد وهو أنهم منافقون، كما لم يكن لهم أن يختلفوا في هؤلاء الكافرين الذين يطلبون الأمان، قوله: ﴿أتريدون أن تَهْدُوا﴾ أي تحكموا بكونهم مهتدين، والمراد من الاهتداء ههنا هو الإنقياد للمسلمين وترك حربهم، قوله: ﴿حتى يهاجروا﴾ يعني الهجرة مع الإيمان، وحكم المسلم الذي لم يهاجر مفهوم من حكم من حصرت صدورهم بالأولى قوله: ﴿إلا الذين﴾ استثنى الله من لا يخاف المسلمون منهم مكيدة إما لمخالفتهم مع الثابتين على العهد، وإما لعدم استطاعتهم القتال، وإما لغير ذلك مما هو في معناه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦]

## الهدى إذا قُلِّدَ

من قلد الهدى ولم يحرم لا يحرم عليه شيء من

### محظورات الإحرام

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك أو مري صاحب الهدى. قالت عمرة فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد

الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى .

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة. قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٩]

## هدى الحج

[انظر: الحج: والفدية... والهدى]

## الهدى للكعبة

### استحباب الهدى للحاج والمعتمر

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية ٣٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٦.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الهدى مستحبٌ للحاج المفرد والمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام، فأما المستحب فالمهدي يأكله ويتصدق به وأما جزاء العدوان فلا يأكله ويتصدق به، وأما دم التمتع والقران فلا يأكله عند الشافعي بل يتصدق بكله، وعند أبي حنيفة يأكله ويتصدق به.

### تسمين الهدايا واختيار أحسنها

٢ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.

٣ - مالك: عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال: ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً في حج أو عمرة.

٥ - مالك: عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية.

٦ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه إن كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له.  
قلت: وعليه أهل العلم.

### ما يسن في الهدى من التقليد والأشعار والتعريف

٧ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من

المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويواجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

٨ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر.

٩ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدى ما قلده وأشعر ووقف بعرفة.

قلت: وعليه الشافعي، وكره أبو حنيفة الأشعار وصح به الأحاديث فقيل: كره لأنه مثله، وإنما فعله النبي ﷺ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره أشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية. وقيل: إنما كره إثارة على التقليد، وفي الهداية لا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة فحسن.

ما يصلح أن يكون هدياً

١٠ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن: الشئى فما فوقه.

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا.

يتصدق بجلال الهدى

١١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.

١٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلبل بدنه القَبَاطِي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

١٣ - مالك: أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.

قلت: هو حسن عند أهل العلم، في الهداية: ويتصدق بجلالها وخطمها.

### من نذر بدنة أو جزوراً يذبح في الحرم

١٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء.

قلت: في العالمكيرية: ولو نذر هدياً يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر جزوراً يجوز نحره في غير الحرم اتفاقاً ولو نذر بدنة فقال أبو يوسف: أرى أن ينحر البدن بمكة، وقال حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة.

### كيف يفعل بما عطب من الهدى في الطريق

١٥ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عَطِبَتْ من الهدى فأنحرها ثم ألقِ قلائدَها في دَمِها ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها».

قلت: وعليه أحمد وإسحاق تطوعاً كانت أو واجبة. وقال أبو حنيفة: إن عطب البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها

بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء. وقال الشافعي: إن كان تطوعاً فله أن يأكل ويتمول وإن كانت واجبة لم تحل له ولا لرفقته فقراء كانوا أو أغنياء بل يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها ليعلم من مر بها أنها هدي فمن كان محتاجاً أكل منها ومن لم يكن محتاجاً لم يأكل منها.

إذا عطبت البدنة أو ضلت فهل عليه بدلها؟

١٦ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً إن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

١٧ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها.

١٨ - مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

١٩ - مالك: عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هدياً تمتع فأصيب بالطريق فعليه البدل.

قلت: وعليه أهل العلم، إن كان نفلًا فلا شيء عليه وإن كان واجباً فالواجب في ذمته، قول ابن عمر إن كانت نذراً يدخل فيه كل ما كان من واجب في ذمته، قوله: وإن أكل - الخ عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا كان تطوعاً له أن يأكله ويتموله.

### هل يركب بدنة أو يشرب لبنها

٢٠ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

٢١ - مالك: عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير قادح قال: إذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فإذا نحرته فانحر فصيلها معها.

قلت: وعليه الشافعي أنه يجوز الركوب غير مُضِرِّ بها ويجوز شرب لبنها بعد ريِّ ولدها، وقال أبو حنيفة: لا يركب إلا لضرورة ولا يحلب لبنها ويقطعه بنضح ضرعها بماء بارد.

### كيف يصنع بولد البدنة إذا نتجت

٢٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.

قلت: في شرح السنة: وهذا قول أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٢ - ٣٦٧]

### الهدى للكعبة في الحج

#### ما استيسر من الهدى

١ - مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة.

٢ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة.

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة أو بقرة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٥]

### هدى النبي ﷺ

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تهتك حرمة الله فينتقم الله بها.

٢ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم - مختصر.

٣ - مالك: بإسناده<sup>(٢)</sup> أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء - مختصر.

٤ - مالك: بإسناده<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو

(١) أخرجه في باب يتقدم الإمام ويصف الناس خلفهم ولو على القبر أو الغائب من أبواب الصلاة على الجنائز.

(٢) أخرجه في باب من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط من كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام.

(٣) في باب تحريم الغلول من كتاب أحكام الخلافة.

أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نِعْماً لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً - مختصر.

٥ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد رعى غنماً» قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال «وأنا» ﷺ.  
قلت: الهتك خرق الستر عما وراءه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٥ - ٤٧٦]

### الهدى يسوقه الحاج معه

#### إذا ساق الهدى كيف يفعل

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هذبي فلا أحلّ حتى أنحر».

قلت: وعليه أبو حنيفة من تمتع بسوق الهدى فإنه يأتي بعمل العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج ويرمي الجمرة. قال الشافعي: إذا كان ساق الهدى يباح له محظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة بمنزلة من لم يسق وما فعله النبي ﷺ استحباب وسنة غير حتم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٣]

### هدية المديان

١ - قال سحنون لابن القاسم: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين يصلح له أن يقبل منه هديته؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن

يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

٢ - قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلاً فأهدى إليّ، قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إليّ قبل سلفي؟ قال: فخذ منه. قال الرجل: فقلتُ قارضت رجلاً مالاً؟ قال: مثل السلف سواء.

٣ - قال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابه أحد.

٤ - قال ابن القاسم: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية؛ فإن ذلك مما يتنزّه عنه أهل التنزّه.

٥ - قال الحارث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردّها عمر.

فقال أبيّ: قد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة فرأيتُ إنّما أهديت إليك من أجل مالك عندي أقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا. فقبل عمر هدية.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٩٩]

## هلال رمضان

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال، فإن غم أكمل

ثلاثين يوماً. والرؤية على أوجه، (الأول) أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان، فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسداً للذريعة، وفاقاً لابن حنبل وخلافاً للشافعي، وقيل يفطر إن أخفي له ذلك، وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه، وعلى المذهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم. (الثاني) أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر، وقال أبو ثور يصام به ويفطر، والشافعي يصام به ولا يفطر. (الثالث) أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور، وقال سحنون لا يثبت بهما وفاقاً لأبي حنيفة. (الرابع) أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولاً ولا يفتقر إلى شهادة. (الخامس) أن يخبر الإمام بشوته عنده. (السادس) أن يخبر عدل بشوته عند الإمام أو بالرؤية العامة. (السابع) أن يخبر أهل بلد برؤية عامة أو بثوته عند إمامهم. (الثامن) أن يخبر عدلان بأنهما رأياه. (التاسع) أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل بأمره.

فروع أربعة: «الفرع الأول» إن غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت إلى قول المنجمين خلافاً لقوم. «الفرع الثاني» إذ رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي وخلافاً لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً. «الفرع الثالث» إذا رئي الهلال نهاراً فهو ليلة المستقبل وفاقاً لهما. وقال ابن وهب وابن حبيب إن رئي قبل الزوال فهو ليلة الماضية، وقال ابن حنبل إن رئي آخر شعبان فهو للماضية وإن رئي في آخر رمضان فهو للمستقبل احتياطاً. «الفرع الرابع» إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد

رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، وإذا ثبت هلال شوال نهراً وجب الفطر.

[القوانين الفقهية / ١٣٤ - ١٣٥]

## هلال رمضان

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته فقال نعم.

٢ - وقال سحنون: هذا قول مالك، قال نعم.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذ ردّ الإمام شهادته، فقال نعم.

٤ - قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك، قال نعم.

٥ - قال سحنون: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك قال نعم.

قال سحنون فإن رآه وحده يجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك قال نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما.

٦ - قال سحنون: أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك.

قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً.

٧ - قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

[المدونة الكبرى / ١٧٤ / ١ - ١٧٥]

حرف الواو

obeikandi.com

## الوباء والوقاية منه

إذا وقع الوباء بأرض فلا تدخلها ولا تخرج منها

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: أدع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بن الخطاب أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخضبة والأخرى

جدبة، أليس إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

٢ - مالك: عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

٣ - مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

٥ - مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام.

٦ - قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام.

قلت: عليه أهل العلم، سرغ بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك، أمراء الأجناد أي المرصدين للقتال بفلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، كل واحد منها يسمى جنداً، الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، عدوتان جانبان، قوله: لا يخرجكم إلا فرار منه معناه أن أبا النصر بين موضع النهي أنه إذا كان الحامل على الخروج هو الفرار لا شيء آخر من تجارة أو زيارة وغيرهما، وركبة موضع بالحجاز. [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٥ - ٣٧٦]

## الوتر

### صلاة الوتر سنة وليست بواجبة

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحْتُ إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٢ - مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

قلت: ومذهب العلماء أن الوتر سنة إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده.

### جواز الوتر على الدابة في السفر

٣ - مالك: عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

قلت: وكذا وقع في أصلنا عن أبي بكر بن عمرو والصواب عن أبي بكر بن عمر وبه قال أكثرهم، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يصليها على الدابة مع أنه سنة عند صاحبيه.

الوتر أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى

٤ - مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة تُوتِرُ لَهُ ما قد صَلَّى».

قلت: وفي قول أكثرهم أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل، وعند الحنفية الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص.

ويجوز الفصل بين الشفع والوتر والوصل بينهما

٥ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

٦ - مالك: عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

قلت: عليه الشافعي خلافاً للحنفية.

جواز الوتر بركة واحدة من غير شفع قبلها

٧ - مالك: عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث.

قلت: وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي بلا كراهية، وكره عند مالك، ولم يجز عند أبي حنيفة.

جواز نقض الوتر بأن يشفعها بركة أخرى

٨ - مالك: عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة.

قلت: وعليه الشافعي ولا يصح على قول أبي حنيفة ففي العالمية: لا يجوز بدون نية الوتر.

جواز الوتر أول الليل وآخره

٩ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

١٠ - مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: من

خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، وما رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

### الوتر بعد طلوع الصبح

١١ - مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح.

مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر قد أوتروا بعد الفجر.

١٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

قال مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح.

١٣ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.

١٤ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

قلت: ومعنى هذه الآثار عند الشافعي أنه سنة مؤقتة يسنّ قضاؤها إذا فاتت، وعند أبي حنيفة أنه واجب يجب القضاء بتركه، ويجب رعاية الترتيب بينه وبين الوقتية، وعند مالك أنه وقت ضروري للوتر ليس بقضاء، في مختصر ابن الحاجب وآخره يعني الوتر إلى طلوع الفجر والضروري إلى صلاة الفجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٧-٢١٣]

## الوتر

### وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وهو سنة، وأوجه أبو حنيفة، ووقته من بعد صلاة العشاء في وقتها تحرزاً من ليلة الجمع إلى طلوع الفجر فإن طلع أوتر بعده خلافاً لأبي حنيفة، فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح فهل يتمادى أو يقطع قولان، ولا يوتر بعد الصبح، والأفضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه، ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافاً لمن قال يعيده ولمن قال يشفعه بركعة.

(الفصل الثاني) في صفته وهو ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام، وقال الشافعي لا يشترط الشفع، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث لا يسلم بينها، وعلى المذهب فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال، وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا، وهل يختص بنية أو يقوم مقامه كل نافلة، ويستحب أن يقرأ فيه «بسبح» و«قل يا أيها الكافرون» أو بسورة الإخلاص في الركعتين وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين.

[القوانين الفقهية/١٠٤]

## وجوب الجمعة

- ١ - قال مالك: في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها والٍ ولم يكن قال أرى أن يجمعوا الجمعة.
- ٢ - قال مالك: في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجمع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قوموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة.
- ٣ - قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم والٍ فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي.
- ٤ - قال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها والٍ ولم يلها نحواً من هذا يريد الجمعة.
- ٥ - وقال مالك: فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهدوا الجمعة.

[المدونة الكبرى ١/١٤١ - ١٤٢]

## وجود الله تعالى

اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالحدوث وشاهد لخالقه بالقدم، وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئات. وكل محدث لا بد له من محدث أوجده وخالق خلقه إذ لا بد لكل فعل من فاعل فجميع الموجودات من الأرض والسموات والحيوان والجمادات والجبال والبحار والأنهار والأشجار والثمار والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم والأزهار، واختلاف الليل والنهار وكل

صغير وكبير تظهر فيه آثار الصنعة ولطائف الحكمة والتدبير، ففي كل شيء دليل ساطع وبرهان قاطع على وجود الصانع وهو رب العالمين وخالق الخلق أجمعين، الملك الحق المبين الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه وظهر للبصائر بقوة سلطانه ووضوح برهانه. فما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على الله «أفي الله شك فاطر السموات والأرض» وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية «ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله».

[القوانين الفقهية/١٧]

## الوحي وكيف كان؟

١ - مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة، ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليتفصد عرقاً.

قلت: الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، والجرس الجلجل الذي علق على الدواب، يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة، أي يقلع وينقطع: يتفصد عرقاً أي يسيل عرقه مأخوذ من الفصد وهو شق العرق لإسالة الدم، واختلف في الصلصلة فقيل: هو صوت الملك بالوحي وقيل: خفق أجنحته؛ أقول: الظاهر عندي أنه ﷺ كان يؤخذ من حسه الظاهر بقوة ملكية تصادم روحه، والإنسان إذا أخذ من الحس يظهر

له تشويش في سمعه أو بصره، فإن ظهر التشويش في السمع يسمع الطنين وإن ظهر في البصر ألوان صفر أو حمر، فمعنى الكلام أنه يغيب أولاً عن حسه فيظهر في سمعه كصوت الطنين فيلقي عليه الوحي فيعيه - والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٤ - ٤٧٥]

## الودي

ما يروى من الرخصة

في ترك الوضوء من الودي

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه - ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي فأنصرف - فقال له سعيد: لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

٢ - مالك: عن الصلت بن زبيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال: أنضح ما تحت ثوبك بالماء وآله عنه.

قلت: تُعقب بأنه من البول والبول ناقض بالإجماع وعليه أكثر أهل العلم وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٠ - ٧١]

## الوديعة

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت الرجل إذا استودع الرجل مالاً فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به فمن ليس في عياله فضع أبيض أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره؟

قال: إن كان أراد سفر فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه.

٢ - قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في سفر فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فراه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحفظها في البيت فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته فإن هذا لا يد للمرجل منه ومن يرفع له إلا امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن فكذا ذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له أنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهم ليرفعاها له في بيته.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا؟

قال ابن القاسم: لا أرى عليه ضماناً في رأيي لأن وديعته قد ضاعت، ولو أن رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فإنه لا يضمن.

## الوديعة

(وهي استئابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين  
فلكل واحد منهما حلها متى شاء)

### وفيها فصلان

(الفصل الأول) في الضمان ولا يجب إلا عند التقصير وله ستة أسباب: «الأول» إن ودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك ثم استردها فصاعت ضمن، وإن فعله لعذر كالخوف على منزله أو لسفره لم يضمن. «الثاني» نقل الوديعة فإن نقلها من بلد إلى آخر ضمن بخلاف نقلها من منزل إلى منزل. «الثالث» خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن. «الرابع» الانتفاع فلو لبس الثوب أو ركب الدابة، فهلكت في حال الانتفاع ضمن، وكذلك إن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه. «الخامس» التضييع وإتلاف بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقاً. «السادس» المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره أن لا يقفل عليه ففقل فإنه يضمن للشهرة.

(الفصل الثاني) في فروع: «الفرع الأول» في سلف الوديعة، فإن كانت عيناً كره، وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها، وإن كانت عروضاً لم يجز، وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف: هل يلحق بالنقد أو بالعروض عليه قولين. «الفرع الثاني» إذا طوب المودع بالوديعة فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا ادعى الرد إلا أن يكون قبضها بيينة فلا يقبل قوله في الرد إلا بيينة. وروي عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها بيينة وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة. «الفرع الثالث» إذا أودع وديعة عند شخص فخانته وجحدته ثم أنه استودعه مثلها فهل له أن يجحدته

فيها فيه ثلاثة أقوال: المنع في المشهور والكرهه والإباحة. «الفرع الرابع» من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال أبو حنيفة الربح صدقة، وقال قوم الربح لصاحب المال. «الفرع الخامس» إذا طلب المودع أجره على حفظ الوديعة لم يكن له إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها.

[القوانين الفقهية/٤٠٥ - ٤٠٦]

## الورثة وأسباب الإرث

أسباب التوارث خمسة: نسب، ونكاح، وولاء عتق، وورق عبودية، وبيت المال. والوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريثهم لا غير، فمن الرجل خمسة عشر الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمولى. ومن النساء عشر البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجددة للأم والجددة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة. وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل توريث الأرحام وهم أربعة عشر: أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخاله وولدهما والجد للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنت العم، وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبية أصلاً ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم. وأما صفة الورثة ففرض وتعصيب، فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه، والعاصب إن انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذي السهام أخذ ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً. والوارث في ذلك أربعة أقسام:

(الأول): لا يرث إلا بالفرض وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ للأم، والأخت للأم. (الثاني) لا يرث إلا بالتعصيب وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والموالة. (الثالث) من يرث بهما وقد يجمع بينهما وهما اثنان: الأب والجد، فإن كان واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب. (الرابع) من يرث بهما ولا يجمع بينهما وذلك أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقائق، وللأب عصبه مع البنات.

فرعان: الأول من كان له سببان للميراث، فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم فيرث سهماً بالزوجية ويعصب بالقرابة. وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم عند الثلاثة وفاقاً لزيد وعلي رضي الله عنهما، فإن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم ورث الأخ للأم السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور، المال كله لصاحب السبين. وإن كان السببان غير جائزين كأنكحة المجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختاً، وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما. ومن تزوج أمه أو ابنته أو أخته على جهل فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثه ولدها. (الفرع الثاني) من لم تكن له عصبه ولا مولى فعصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الانفراد ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام، عند زيد والإماميين. وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام. وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب بيت المال إذا كان الإمام عدلاً، وإن لم يكن عدلاً رد على ذوي السهام وذوي

الأرحام . وحكى عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز .

[القوانين الفقهية / ٤١٧ - ٤١٨]

## الوزن والتطفيف فيه

يحرم التطفيف في الكيل والوزن

١ - قال الله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة المطففين ، الآيات ٦ - ١ .

٢ - مالك : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقام ، فإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها .

قلت : وعليه أهل العلم (التطفيف) النقص (كالوهم) أي كالوا لهم (وزنوهم) أي وزنوا لهم .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٣]

## الوصايا

وفيه فصلان

(الفصل الأول) أركان الوصية ثلاثة (الأول) الموصي وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز إذا عقل القرابة خلافاً لأبي حنيفة ومن السفية ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم . (الركن الثاني)

الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقاً، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافاً للظاهرية وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية للقبول كالهبة خلافاً للشافعي .

فرع: من أوصى لميت وهو يظنه حياً بطلت الوصية اتفاقاً، فإن أوصى له بعد علمه بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافاً لهما . (الركن الثاني) الموصى به وهو خمسة أقسام: الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات أو مندوب كالصدقة والعق وأفضلها الوصية للأقارب . والثاني اختلف هل يجب تنفيذه أم لا وهو الوصية بما لا قربة فيه . كالوصية ببيع شيء أو شرائه . الثالث إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث . الرابع لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بمكروه .

فروع عشرة: (الأول) للموصى أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه إلا عن التدبير . (الثاني) إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم، فإن أجازوها في مرضه لزمته من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته . (الثالث) إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً بأمر حادث بطلت الوصية . (الرابع) إذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم إن كانت وصيته في شيء معين كدار أو عبد أو ثوب أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه . ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث . (الخامس) إذا أوصى لوارث وأجنبي: فإن كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث أخذ الأجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وإن كان أكثر من الثلث أخذ الأجنبي منابه من الثلث . (السادس) إذا

أوصى بجزء أو سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى بجزء أو سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى له سهماً واحداً، فإن أوصى بشيء ولم يجعل له غاية كقوله أعطوا للمساكين كذا في كل شهر أخرج ذلك من الثلث. (السابع) إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده، فإن كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث وإن كانوا أربعة فله الربع. (الثامن) إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية. (التاسع) من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافاً لهما. إلا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم. (العاشر) من أوصى بشيء معين لانسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما، وقيل يكون للأول، وقيل للثاني لأنه نسخ، فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى، فإن كانتا من جنس واحد كالدينانير فله الأكثر منهما وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معاً.

(الفصل الثاني) إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث أو الربع أو العشر أو جزء من أحد عشر أو غير ذلك ففي العمل وجهان أحدهما أن تصحح الفريضة ثم تزيد عليهما من العدد ما قبل الجزء الموصى به، فإن أوصى بثلاث زدت نصف الفريضة وإن أوصى بربع زدت ثلثها وإن أوصى بعشر زدت تسعها والثاني أن تنتظر مقام الجزء الموصى به فتعطي للموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة، فإن انقسم صحت الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وإن لم تنقسم ضربت بالمباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا من المجموع. مثال ذلك: تركت زوجاً وثلاثة بنين وأوصت بالخمس بالفريضة من أربعة فعلى الوجه الأول تزيد عليها واحداً وهو ربعها فتصحان من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له واحداً وتقسم الأربعة على الفريضة فتبقى كما كانت للتمائل فلو أوصت بالثلث فعلى الوجه

الأول يزيد عليها نصف الفريضة وهو اثنان فتصحان من ستة، وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة، فتعطي الموصى له واحداً ويبقى اثنان لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة بستة ومنها تصحان ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثني عشر.

تكميل: إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام كل منها فضربته في مقام الآخر إن تباينا أو في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاماً لجميعها مثل ما لو أوصى بثلث وربع ضربت ثلاثة في أربعة باثني عشر أو بخمس وسدس ضربت خمسة في ستة بثلاثين أو بسدس وربع ضربت ثلاثة وهي وفق مقام السدس في تسعة وهو مقام التسع بثمانية عشر فكذلك مقام الوصايا ثم يتصور في ذلك خمس صور. (الأول) إن أجاز جميع الورثة جميع الوصايا عملت على ما تقدم، وذلك أن تقيمها من مقام واحد ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة. (الثانية) إن منع جميعهم جميعها لزمهم الثلث: فإن كان لواحد أخذه وإن كان لأكثر من واحد قسم بينهم على المحاصة. (الثالثة) إن أجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها فلمن أجازوا له وصيته كاملة ولمن يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ولا يمنعونه في ذلك. (الرابعة) إن أجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها لزم من إجازة ما ينوبه من جميعها ولزم من لم يجز منابه من الثلث. (الخامسة) إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث. والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم من قيمة المقام والنظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم إنه تختص صورة منها وجهاً من العمل تركناه مخافة التطول.

تنبيه: بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض وقد

قدما حكمه في بابه من كتاب العتق فأغنى ذلك عن إعادته هنا.  
[القوانين الفقهية/٤٣٩ - ٤٤٢]

## الوصية بالحج

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قَدْرَ كِرَائِهِ ونفقتِهِ، وردَّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجَّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٠]

## وصية الغلام غير المحتلم

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه، أن عمر بن سليم الزُرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: أن هنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا، إلا بنت عم، فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم؟ قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزُرقي.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة المنورة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص. قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

قلت: هو قول للشافعي، في المنهاج: لا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي، وفي قول: يصح من صبي مميز، وفي الوقاية: لا تصح من صبي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٣ - ٧٤]

## الوصية للوارث لا تنفذ إلا برضا الورثة

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٤]

## الوصية في الثلث

### لا تنفذ الوصية إلا في ثلث المال

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر. قال: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلثُ والثلثُ كثير إنك إن تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس وإنك لم تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

قال: فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قلت: وعليه أهل العلم أن الوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال إلا بإجازة الورثة، وفي الوقاية: ندبت بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصصهم كتركها بلا أحدهما.

### في الحث على تعجيل الوصية

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ هذا حسن جميل، قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث الحزم والاحتياط، وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٢ - ٧٣]

### وضع المحرم الطبق على رأسه

١ - قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغلال والغرائر والأخرجة وما أشبه ذلك؟ قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده، مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك.

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه. وإن فعل فعليه الفدية. وإنما رخص له لحاجته إليه.

[المدونة الكبرى ١/٣٤٥]

## وضع اليدين في الصلاة

يسنّ أن يضع يمينه على شماله في القيام

١ - مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

٢ - مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة «إذ لم تَسْتَحِ فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ويضع اليمين على اليسرى وتعجيل الفطر والإستيناء بالسحور.

قلت: الاستيناء الانتظار والتربص وعليه أكثر أهل العلم، ورأى الشافعي وضعهما فوق السرة وأبو حنيفة تحتها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٢]

## وضع اليدين في الصلاة

١ - قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/٧٦]

## الوضوء

### وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الوضوء - وهو على خمسة أنواع: واجب، ومستحب، وسنة، ومباح، وممنوع. ولا يصلي إلا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن باجماع، ولصلاة الجنائز عند الجمهور، ولمس المصحف خلافاً للظاهرية وللطوائف خلافاً لأبي حنيفة؛ فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها. وأما السنة فوضوء الجنب للنوم وأوجه ابن حبيب والظاهرية. وأما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافاً لمن أوجه. ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافاً لهم في وجوبه. والوضوء للقربات كال تلاوة والذكر والدعاء والعلم، وللمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوم. وأما المباح فللتنظيف والتبريد. وأما الممنوع فالتجديد قبل أن يوقع به عبادة.

(الفصل الثاني) في فرائض الوضوء وهي ستة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والفور. فأما النية فهي القصد وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلاً لا تركاً سوى الصيام، وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزاً من أداء الديون وشبهه، وأن تكون مما يفعله المرء بنفسه تحرزاً من غسل الميت ومن يوضئ غيره، وأن تكون غير معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة باجماع وتجب في التيمم عند الأربعة، وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافاً لأبي حنيفة.

(فرعان): (الأول) ينوي المتطهر أداء الفرض أو رفع حكم الحدث

أو استباحة ما تجب الطهارة له ، سواء أطلق أو عيّن (الثاني) محل النية في أول الطهارة وقيل في أول فروضها وفاقاً للشافعي ، وقيل يستصحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول فرض فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان . ولا يشترط بقاؤها ذكراً بل حكماً ، وفي تأثير رفضها قولان . وأما الوجه فحده طويلاً من أول منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن فلا يدخل الصلع ولا النزعتان ، وحده عرضاً من الاذن إلى الأذن وفاقاً للشافعي وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في الملتحي . وانفرد القاضي عبد الوهاب بقوله ما بين الصدغ والاذن سنة . ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف واختلف في الكثيف ويجب إمرار اليد على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان . وأما اليدين فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور وفاقاً لهم وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان . الوجوب ، والندب ، وفي إجماله الخاتم ثلاثة أقوال يفرق في الثالثة فيجال الضيق دون الواسع وبه قال ابن حنبل . وأما الرأس فيجب مسح جميعه ، وحده من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا خلافاً لابن مسلمة في قوله يجزي مسح الثلثين ، ولأبي الفرج في الثلث ، ولأبي حنيفة في الربع ، وللشافعي بشعرة ، ولا يمسح على حائل خلافاً لابن حنبل . ولا فضيلة في تكرار المسح خلافاً للشافعي . والاختيار في صفة المسح أن يبدأ من مقدم الرأس ويمر إلى مؤخره ثم يرجع إلى حيث بدأ ، والرجوع سنة ، ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور . وأما الرجلان فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور وقال الطبري بمسحان ، والكعبان هما اللذان في جانبي الساق ، ففي كل رجل كعبان ، وقيل اللذان عند معقد الشراك ففي كل رجل كعب . وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك إن فرق ناسياً أو عاجزاً بنى ، أو

عامداً ابتداءً، وقيل هو سنة وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة.

(الفصل الثالث) في سننه وهي ست: غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب. فأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فمسنون عند الثلاثة لكل متوضىء أو مغتسل طاهر اليدين من النجاسة، وأوجبه الظاهرية عند القيام من النوم، وابن حنبل من نوم الليل خاصة، وهل غسلهما للتعبد أو للنظافة في ذلك قولان ينبنى عليهما فرعان وهما هل يغسلهما مجموعتين أو متفرقتين؟ وهل يعيد غسلهما إذا أحدث في أثناء الطهارة؟ أو لا؟ وفي كل واحد منهما قولان. وأما المضمضة فسنة في الوضوء عند الأربعة. وأما الاستنشاق والاستنثار فستانان عند الثلاثة في الوضوء وأوجبهما ابن حنبل. وصفة المضمضة أن يخضخض الماء في فمه ثم يمجه، وصفة الاستنشاق أن يجذب الماء بخياشيمه ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم. وصفة الاستنثار أن يجعل إبهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر بريح الأنف ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة أو من غرفتين فأكثر. وأما الأذنان فتمسحان عند الأربعة وقال قوم تغسلان مع الوجه، ومسحهما سنة عند الإمامين، فسنة في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة وقيل واجب وفاقاً للشافعي.

(الفصل الرابع) في فضائل الوضوء ومكروهاته - أمّا فضائله فست (الأولى) السواك قبله، وأوجبه الظاهرية عنه القيام من النوم وابن حنبل، والعود الأخضر أحسن إلا للصائم فإن يجد عوداً استاك باصبعه (الثانية) التسمية في أوله وقيل بانكارها، وأوجبها قوم خلافاً للأربعة (الثالثة) تكرار المغسولات مرتين أو ثلاثاً والثلاث أفضل (الرابعة) الابتداء بالميامين قبل المياسر (الخامسة) الابتداء بمقدم الرأس (السادسة) ذكر الله في أثناء

الوضوء وأن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وزاد الشافعي مسح الرقبة. وأما جعل الإناء على اليمين فذلك أمكن له. وأما مكروهاته فست: وهي الوضوء في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله تعالى؛ والإكثار من صب الماء، والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات إلا للعالم بالوضوء، والزيادة على الثلاثة، والوضوء في أواني الذهب والفضة وقيل في هذين أنه حرام، والمسح بالمنديل جائز واستحب الشافعي تركه.

«تنبيه»: لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليها والتدلك باليد مع الماء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح، ولا أن يوصله من غير تدلك، ولا أن يدلّكه بعد ذهاب الماء عنه. ويجب أن يتفقد المواضع الخفية كأسارير الجبهة ومارن الأنف وما غار من الأجناف وشقوق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف الأظفار.

«فرع» من نسي شيئاً من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة، وإن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتداءً الوضوء، قال الطليطلي إنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدئ الوضوء وهو الصحيح والله أعلم. وكذلك إن تركه عامداً وإن كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان، ومن ترك سنة ناسياً صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل، فإن تركها عامداً فهو كالناسي، وقيل تبطل صلاته لتهاونه؛ وإن ترك فضيلة فلا شيء عليه.

[القوانين الفقهية ٣٤ - ٣٨]

[انظر: نواقض الوضوء]

## الوضوء

### صفة الوضوء

٤٤ - مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

قلت: كذا وقع في رواية يحيى بن يحيى أنه قال لعبد الله والصواب رواية الأكثرين أن رجلاً قال لعبد الله، وضمير (هو) راجع إلى الرجل وعمرو هذا هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وجده السائل هو أبو حسن أو عمرو بن أبي حسن سماه جداً لأنه عم أبيه في منزلة جده - قولان - وعلى هذا أهل العلم في صفة الوضوء إلا أنهم مختلفون في بعض التفاصيل كما سيأتي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٩ - ٨٠]

### وضوء الأقطع

١ - قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً.

[المدونة الكبرى ١/ ٢٦]

## الوضوء بسؤر الحيوانات

١ - قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بسؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قال سحنون بن سعيد: رأيت إن أصاب قال هو وغيره سواء.

٢ - قال ابن القاسم: قال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار.

٣ - قال ابن القاسم: قال مالك في إنباء يكون فيه الماء يبلغ فيه الكلب يتوضأ به الرجل، إن توضأ به وصلّى أجزاءه، ولم يكن يرى الكلب كغيره.

٤ - قال مالك: إن ولغ الكلب من الإناء فيه لبن فلا بأس أن يؤكل ذلك اللبن.

٥ - قال سحنون: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال ابن القاسم: قد جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته، وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل في الماء وحده، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك.

٦ - قال سحنون: رأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل التتن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال ابن القاسم: أما ما تيقنت أن في منقاره قدر قلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وهو ليس مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به.

٧ - عن يحيى بن سعيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمار والبغل وغيرهما من

الدواب، وقال ابن الشهاب مثله من الحمار، وقال عطاء بن أبي رباح، وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد من الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة.

٨- عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً. قال ابن القاسم: ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ من هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت من بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً. قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهرايسرهما لأنه مما يتخذة الناس.

٩- قال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، وقال ربيعة وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطرت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

١٠- سألتنا مالكا عن الدجاج والأوز تشرب من الاناء أيتوضأ به، قال: لا، إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى التنن، وكذلك الطير التي لا تأكل الجيف.

[المدونة الكبرى ١/٥-٦]

## الوضوء وترتيبه

### يجب الترتيب في الوضوء

١- قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يمضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل

ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك .

٢- قلت: قال الشافعي الترتيب في أعمال الوضوء على ما نص به القرآن فرض، وقال أبو حنيفة: سنة .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٨٢]

## الوضوء وثوابه

١- مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض» فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غرٌّ محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء» - مختصر .

٢- مالك: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له .

٣- مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء - أو نحو هذا - فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطرة الماء، حتى يخرج نفيًا من الذنوب».

قلت: قال القاضي عياض، والنووي: لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء، والمدح يجب أن يكون بأرفع حالات المسمى، وللصحابة بالصحبة في العرف، ولكنه ﷺ أثبت لمن يأتي بعده من أمته فضلاً جزئياً وإن كان لمن رآه وصحبه الفضل الكلي، لأنهم أنفذ بصيرة وأطوع لحكم العقل الصراح، من حيث أنهم آمنوا ولم يروا النبي ﷺ ولم يشاهدوا مواقع الوحي، وذلك كما يقال للمبتدئ الذي يدرك المسألة بالنظر إنه أعقل من العالم المجتهد، من حيث أن هذا أدرك مع عدم آلات الاجتهاد عنده والمجتهد إنما أدرك لجمعه آلات الاجتهاد، فالأول يتعجب منه الناس ويذكرون شأنه في المحافل لا الثاني، (الفرط): من يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الرشاء والدلاء؛ (غر): جمع أغر والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، (دهم) جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السوداء. (والبهم): جمع البهيم وهو الأسود الذي لا يخالطه لون سواه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٦-٤٢٨]

## الوضوء وفضله

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ

خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوِ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٦٩]

## الوضوء مما مست النار

### ترك الوضوء مما مسته النار

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا الصهباء - وهي من أدنى خيبر - فنزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به ففُثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٣ - مالك: عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام ففرب إليه خبز ولحم فأكل منه، ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ.

٤ - مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

٥ - مالك: عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ.

٦ - مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.

٧ - مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

٨ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ.

٩ - مالك: عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ.

قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ، وتأوله بعضهم على غسل اليد والضم والفتحة: من غسل فمه فقد توضأ الصهباء بفتح المهملة والمداسم مكان أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة، فثري بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل، عراقية خصلة استفدتها من العراق خلاف أهل المدينة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٥ - ٧٦]

## الوضوء من مس الذكر

١ - فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك، إلا من مس

الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه.

٢ - قال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة، إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه.

٣ - عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر.

٤ - عن هشام بن عروة عن أبيه عروة كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

[المدونة الكبرى ٨/١ - ٩]

## الوضوء من النوم

١ - قال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك إن وضوءه منتقض.

٢ - قال ابن القاسم: من نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً.

٣ - قال مالك فيمن نام على دابته: قال إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوئه، قال ابن القاسم: فقلت رأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء قال: أرى أن يعيد الوضوء مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد.

٤ - قال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت قال فإن نام وهو جالس بلا احتباء قال: هذا أشد لأن هذا يثبت وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال.

٥ - قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ.

٦ - قال عطاء ابن أبي رباح ومجاهد أن الرجل إذا نام راکعاً وساجداً فعليه الوضوء.

٧ - عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راکعاً وساجداً فعليه الوضوء.

٨ - قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان.

[المدونة الكبرى ٩/١ - ١٠]

### الوعد في الصداق

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فإرض لها صداق مثلها أو جاز النكاح.

٢ - وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب؟

قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز، وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح، فمسألتك عندي مثل هذا.

[المدونة الكبرى ٢/١٨٣]

## وفاة النبي ﷺ

ما تكلم به النبي ﷺ عند موته

١ - مالك: عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى».

قلت: قوله: أصغت أي أمالت أذنها لتسمع.

### قصة وفاة النبي ﷺ

٢ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل فيه ﷺ.

٣ - مالك: بإسناده<sup>(١)</sup> كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله؛ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ.

٤ - مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين.

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

(١) أخرجه في باب اللحد أحب من الشق من كتاب الصلاة.

قلت: الفذ الواحد المفرد، الكرازين هي المساحي جمع كرزين سحولية بالفتح منسوبة إلى سحول قرية باليمن.

### شدة موت النبي ﷺ على أمته

٦ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، أن رسول الله ﷺ قال: «ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي».

قلت: معناه أن المؤمن إذا تفكر فيما كان يحصل له لو لقي النبي ﷺ ورآه وصحبه، ثم تألم بسبب فقد ذلك وصبر واسترجع حصل له الثواب الجزيل، وإذا أصابته مصيبة في أهله وماله فتفكر في هذه المصيبة العامة التي أصيب بها المسلمون كافتهم أولهم وآخرهم استحققر في جنبها تلك المصيبة وهان عليه وقعها فترك الجزع لها.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٨٤ - ٤٨٦]

[انظر: تركة النبي ﷺ]

### الوقف

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله فأبي سبيل الله هذا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو.

قال سحنون: فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام أهي غزو ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم ولقد أتى رجل مالكاً وأنا عنده قاعد فسأله

عن رجل جعل مالا في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا ولكن فرقه في السواحل.

٢ - قال سحنون: رأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك.

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها كذلك قال مالك.

قال ابن القاسم: وقال مالك في السلاح إذا حبسه وهو صحيح، ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرج من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة.

قال مالك: وإذا حبس سلاحاً كان يخرج ويرجع إليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرج حتى مات فهو ميراث وإن أخرج بعضه فأنقذه وبقي بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٤١-٣٤٢]

## الوقف والتحبس

### وفيه ست مسائل

(الفصل الأول) في حكم التحبس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافاً لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدل بأحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم.

(الفصل الثاني) في أركانه وهي أربعة المحبس والمحبس والمحبس عليه والصيغة فأما المحبس فكالواهب وأما المحبس فيجوز تحبس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجبات والمساجد والآبار

والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، وفي تحبس العروض والرقيق والدواب روايتان على أن تحبس الخيل للجهاد أمر معروف. وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد.

فروع: في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد، فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافاً لأبي عمر بن عبد البر. وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد البنات أيضاً. وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات. وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم. وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح. وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصابة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات واختلف في دخول الأخوال والخالات. وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء، محرماً أو غير محررم على الأصح. وأما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول. كقوله محررم لا يباع ولا يوهب: ومن فعل كالأذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً، ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه.

(الفصل الثالث) في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة، فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبس، وكذلك إن

سكن داراً قبل تمام عام أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبس . ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة، ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحبوره، ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على المساجد والمسكن وشبه ذلك . ولا بد من معاينة البينة للحوز إذا كان المحبس في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته والحبس في دار سكنه أو قد جعل فيها متاعه فلا يصح بالإخلاء والمعاينة وإذا عقد المحبس عليه أو الموهوب له في الملك المحبس أو الموهوب كراء أن نزل فيهما لعمارة فذلك حوز .

(الفصل الرابع) في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم وذلك على ثلاثة أقسام . (الأول) حبس على قوم معينين، فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم ترجع إليه أبداً وإن لم يذكرهما فإذا انقضوا فاختلف قول مالك، فقال أولاً ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته، ثم قال لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه . (الثاني) حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم . (الثالث) حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكن فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفاً، فإن عين مصرفاً لم تعد إلى غيره .

(الفصل الخامس) والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام . (الأول) المساجد فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع . (الثاني) العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبسة فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك، وقيل إن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل . وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه . (الثالث) العروض والحيوان، قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله، وقال ابن الماجشون لا يباع أصلاً.

(الفصل السادس) بقية أحكام المحبس: فمنها إن المحبس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاء بشرطه والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس. فإن لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس، فإن فعل بطل التحبيس. وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم تكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك. ولا يلزم المحبس النفقة فيها وينفق على الفرس المحبس من بيت المال، فإن لم يكن بيع واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح. وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك ولا يجوز نقض ببيان الحبس ولا تغييره وإذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس، وكذلك النقض، وقيل يباع ولا ينقل بالحبس وإن خرب ما حواليه.

[القوانين الفقهية / ٤٠٠ - ٤٠٣]

## وقوت الصلوات الخمس

[انظر: أوقات الصلوات]

### الوقوف بعرفة

من لم يقف بعرفة حتى طلع الصبح يوم النحر فقد فاته الحج

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر

من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أنه لو وقف نهراً ثم فارق عرفة قبل الغروب أراق دماً استحباباً عند الشافعي، وجوباً عند أبي حنيفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٢]

## وقوف المأموم مع الإمام

يقف المأموم الواحد على يمين الإمام والإثنان خلفه

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراءه.

٢ - مالك: عن نافع أنه قال قامت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه.

قلت: وهذا قول عامة أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٤ - ١٧٥]

## الوكالة

• وفيها ست مسائل

(المسألة الأولى) في الموكل والوكيل وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقاً ووكالة الحاضر الصحيح خلافاً لأبي حنيفة. وأما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إلا

أنه يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لثلاث يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض من المسلمين لثلاث يستعلي عليهم. (المسألة الثانية) فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح، وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها والعبادات والقربات إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها، وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال. كالزكاة واختلف في صحتها في الحج. (المسألة الثالثة) في أنواع الوكالة وهي نوعان. (الأول) تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء، وقال الشافعي لا يصح التفويض العام. (الثاني) توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك فإذا وكله على البيع وعين له ثمناً لم يجز له أن يبيع بأقل منه وإن وكله على البيع مطلقاً لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافاً لأبي حنيفة، وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله. ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتم إذا لم يحابيا أنفسهما ومنعه الشافعي، وقال: هو مردود. وإن وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه إلا إن جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له، وقال أبو حنيفة يجوز وإن لم يجعل له. ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاماً. (المسألة الرابعة) فيما يبطل الوكالة وهو شيان: موت الموكل بخلاف في المذهب، وعزل الوكيل. واختلف هل تبطل الوكالة بنفس العزل أو الموت قبل أن يعلم الوكيل بذلك أو لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك، وإذا ابتداء الوكيل الخصام في مجلس أو مجلسين لم يكن لموكله أن يعزله إلا بإذن خصمه. وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر

إلا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي .  
 (المسألة الخامسة) تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة  
 فحكمها حكم الإجازات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله  
 أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله . (المسألة السادسة) في  
 اختلاف الموكل والوكيل، فإذا قال الوكيل قد دفعت إليك وأنكر ذلك  
 الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإن طال الزمان فلا يمين عليه،  
 وإذا قبض الوكيل شيئاً فادعى تلفه بعد قبضة لم يبرأ الدافع إليه إلا بينة  
 على الدفع، وإذا اختلفا هل وكله أم لا، فقال وكتلتي، وقال الآخر ما  
 وكتلك فالقول قول الموكل .

[القوانين الفقهية / ٣٥٦ - ٣٥٧]

## الوكالات

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً أمر رجلاً يشتري  
 له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليه ثمنها فمات الأمر ثم  
 اشتراها، وهو لا يعلم بموت الأمر أو اشتراها ثم مات الأمر؟

قال ابن القاسم: ذلك كله لازم لورثته كلهم، فإن اشتراها وهو  
 يعلم بموت الأمر لم يلزم ذلك الورثة، وكان ضامناً للثمن لأن مالكاً سئل  
 عن الرجل يُوكّل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع، فيبيع له ويشترى وقد  
 مات صاحب المتاع .

قال ابن القاسم: أمّا ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الأمر فذلك  
 جائز على الورثة، وأمّا ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك،  
 فمستلّتك مثل هذا لأنّ وكالته قد انفسخت .

٢ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن وكلت رجلاً يُسلف في

طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم، فقال: هذه زيوف فأبدلها لي، فصدّقه المأمور ثم أتى إلى الأمر ليبدلها له؟

قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردّها البائع عليه ولزمت الأمر الدراهم وإن أنكر الأمر لم ينفعه ذلك، لأن المأمور أمين له، وإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الأمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور، وحلف الأمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه، ولزمت المأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله إياها، وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنه ما أعطاه إلا جياداً تلزم البائع.

٣ - قال سحنون: أرايت رجلاً وكّلته يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيع بنسيئة؟

فقال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قِراضاً فلا يجوز له أن يبيع نسيئةً، فكذلك الموكل، لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون قد أمره بذلك.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن وكّلتني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلاً بدنانيير أو بدراهم.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكّلتني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحذني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على المشتري منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه فد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة يدفعها إليه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٦٥]

## وكالة الذمي

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكّلتُ ذمياً يُسَلِّمُ لي في طعام أو إدام أو رقيق أو حيوان فدفعت إليه الدراهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تدفع إلى النصراني شيئاً يبيعه لك، ولا يشتري لك شيئاً من الأشياء، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً، ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء إلا أن يستأجره للخدمة، فإما أن يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك.

قال ابن القاسم: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى.

٢ - قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعه أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة؛ لأن ذلك من دينهم.

٣ - قال ابن القاسم لمالك: هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا إلا أن يوكله ببيع شيئاً، ويولي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

٤ - قال ابن القاسم لمالك: أيساقي المسلم النصراني؟

قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمراً.

٥ - قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله: أن لا يوكله ببيعٍ على بيع ولا شراء إلا بحضور المسلم.

قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قِراضاً ولا يأخذ المسلم من النصراني مالاً قِراضاً.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٤٥ - ١٤٦]

### الوكيل وتعيده

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن وكَّلتُ رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرضٍ من العروض نقداً أو انتقد الثمن وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الأمر في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أحب إليّ أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاءً فيكون ذلك للأمر، وإن كان نقصان فعلي المأمور بما تعدى، إلا أن يحب الأمر أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره: إلا أن يشاء الأمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضاً أو طعاماً.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها، بعرضٍ من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يُوزن أو يُكّال سوى الدينير والدرهم؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك على الأمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له.

٣ - قال سحنون: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟

قال ابن القاسم: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدينانير والدراهم، لأن الفلوس ههنا عينٌ.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٤٦]

### الوكيل يخالف فيما وكل به

١ - قال مالك: في الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع، ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض؟

قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، خيّر صاحبها فإن شاء أجاز البيع وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به السلعة، وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته، ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت فإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته، وإن شاء ضمنه قيمتها، أو أسلم الطعام، أو العروض للبائع.

٣ - وقال غيره: كل من أدخل في الوكالات من الدعاء في البيع والاشترى ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلاً ببيع سلعته فيبيعها أو تفوت بما لا يباع به مثلها أو يدعي أنه أمره بذلك، وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك، أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به، فإن هذا ليس بجائز على الأمر وإنما

أمره الأمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فإنما البيع بالأثمان، والأثمان الدنانير والدرهم، وإن بيعة السلعة بالطعام والعروض وهي ممّا لا تباع به إنّما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لأن العروض والطعام هو مضمون وليس هو بضمن، ألا ترى أنه من سلف طعاماً بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له أئت بطعام مثله، ولا سلف درهم أو دنانير في عروض إلى أجل فاستحقت الدنانير والدرهم لم ينقض السلم وقيل له: أئت بدرهم مثلها أو بدنانير مثلها لأنها ثمن وليست بالمضمونة والطعام والعروض مضمون وليس بضمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدرهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تُكّال ولا تُوزن بالسلع، تُكّال وتُوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشترياً لما اشترى من السلع التي لا تُكّال ولا تُوزن بسلع تُكّال أو تُوزن أو بطعام يُكّال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعاً لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨]

## الولاء

والولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع غيرها وولاية الحلف، وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ، وولاية القرابة وولاية العتق، والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق، والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العصوية، وهي تفيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وفيها فصلان.

(الفصل الأول) في بيان الموالي، المولى الأعلى هو معتق العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه، وهو وارث المولى الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق على ترتيب نذكره، وذلك إذا مات عبد بعد أن عتق، فإن كان له عصابة ورثه عصبته دون مولاه، فإن لم تكن له عصابة ورثه مولاه، وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق، فإذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم. فإن كان المتوفى حراً في الأصل غير معتق كان الولاء لمن أعتق أباه، فإن كان أبوه حراً غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جده، هكذا ما ارتفع وعلا، فإن لم يكن في آباءه عتيق لم يرثه موالي أمه إلا إن كان منقطع النسب كولد الزنى والمنفي باللعان، أو كان آباؤه كفاراً - فحينئذ يرثه موالي أمه إن كانت معتقة، فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي أبيها. فإن لم يكن أبوها عتيقاً لم يرثه موالي أمها إلا إن كانت هي منقطعة النسب. وهكذا ترتيب الموالي أبداً فيما علا من الآباء والأمهات.

فرع: من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعاً، فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به أو لم يعلم خلافاً لأبي حنيفة. ومن سيب عبده فولأؤه للمسلمين، خلافاً لهم، ومن أعتق عبده عن الزكاة فولأؤه للمسلمين.

(الفصل الثاني) في انتقال الولاء: إذا مات المولى الأعلى انتقل إلى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل، والأقرب تحجب الأبعد، فإن فقد العمود الأسفل انتقل الولاء للعمود الأعلى وهو الأب ولا يرث شيئاً مع وجود أحد من العمود الأسفل. فإن فقد الأب انتقل الولاء للأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم إلى ابن الأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم الجد ثم العم

الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب، وقال الشافعي يقدم الجد على الأخوة وأبنائهم.

بيان: لا ينجر ميراث الولاء إلى المرأة وإنما ترث بالولاء من أعتقه أو من أعتقه من أعتقته إن عدم من أعتقه أو ذرية من أعتقه أو من اعتق من أعتقته لا من أعتقه موروثها.

تلخيص: الموالي أربعة أقسام: معتق الميت، ومعتق معتق الميت ومعتق والد الميت أو جده، وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكراً أو إناثاً، والرابع وارث هؤلاء فلا ينجر إليه الميراث إلا إن كان ذكراً عاصباً. [القوانين الفقهية / ٤١٠ - ٤١١]

## ولاء الذرية لمعتق الأب

جر الأب ولاء بنيه إلى معتقه بعد ما كان لموالي أمهم

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال هم موالي، وقال موالي أمهم بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ففضى عثمان للزبير بولائهم.

٢ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ قال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالي أمهم.

قلت: عليه أهل العلم، ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب، فولاء الولد لموالي الأم، فإن عتق الأب انجر الولاء إلى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده، فإن مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب لا

يسترد من موالي الأم ما أخذوا، لأن الاعتبار بيوم الموت.  
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢١٠ - ٢١١]

## الولاء لمن أعتق ولا يباع

### الولاء لمن أعتق ولا يجوز اشتراطه للبائع

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون لي ولاؤك فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله ﷺ جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي ذلك إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك، فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون لنا ولاؤك. قال مالك، قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترئها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر. أن عائشة أم المؤمنين

أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

قلت: عليه أهل العلم أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به. وفي الحديث دليل على أن المولى الأسفل لا يرث ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة، وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام، فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره وعليه الشافعي - وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بعقد الموالاة.

### الولاء لا يباع ولا يوهب

٤ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قلت: عليه أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب إنما هو سبب يورث به كالنسب.

إن لم يكن المعتق حياً يوم مات العتيق فولأؤه لعصبات المعتق وإنما يجوز الولاء منهم من كان وارثاً للمعتق لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق

٥ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم ورجل لعلقة، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً موالياً، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى، وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء

الموالي . وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرايت لو هلك أخي اليوم ألتست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى لأخيه بولاء الموالي .

٦ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه أخبره أبوه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي، فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها، فقال: ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. فقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، ففضى أبان بن عثمان للجهنين بولاء الموالي .

٧ - مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم: هو عتاقة ثم أن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا أولاداً، فقال سعيد بن المسيب، يرث الموالي الباقي من الثلاثة، فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء .

قلت: عليه أهل العلم، ففي المسألة الأولى كان الولاء للأخ لأب لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لأخيه لأب دون ابن أخيه لأب وأم، وفي المسألة الثانية كان الولاء لأقارب المرأة دون أقارب ابنها، لأنها لو ماتت بعد موت ابنها كان ميراثها لأقاربها دون أقاربه، ولو أعتق رجل عبداً ومات عن ثلاثة بنين، ثم مات البنون عن عشرة بنين، لواحد اثنان وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة، ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم أعشاراً لأن المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء .

## الولادة لسته أشهر

إن جاءت بولد بستة أشهر منذ نكحت فليس عليها حد

١ - مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١) وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٢) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدتها قد رجمت.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٧]

## الولي

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه، وهو شرط واجب خلافاً لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرراً كانت أو ثيباً أو دنية رشيدة أو سفية حرة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع فسوخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد. ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى. (المسألة الثانية) في أصناف الأولياء والولاية قسماً، خاصة وعامة. فالخاصة خمسة أصناف: الأب ووصيه والقربة والموالي والسلطان. والعام: الإسلام. فأما الأب فولايته، نوعان: جبر وأذن، فالجبر للبكر وإن كانت بالغة، وللصغيرة وإن كانت ثيباً ويستحب استيمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين. وقال أبو حنيفة لا يجبر الكبيرة

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

والشافعي لا يجبر الثيب، فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه، والعانس هي التي طال مكثها وبرز وجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة، وقيل خمس وثلاثون سنة، وقيل أربعون. والأذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبه المانعة من الجبر الوطاء الحلال دون الحرام على المشهور، وقيل كل ثيوبه وفاقاً للشافعي. وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب خلافاً للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار إن جعل له الأب ذلك، وهو أولى من القرابة، واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعاً بين الوجهين، فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي، وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر، وأما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها، وإن كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد. وأما القرابة فهم العصبه كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، ولا يزوجون إلا البالغة باذنها، وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت. وإن تقدم العقد على الإذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها أحد منهم، وقال الشافعي يجبر الجد. وأما المولى فهو المعتقد فيعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبه، وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبه ولا ولاية للمولى الأسفل. وللسيد أن يجبر عبده وأمه على النكاح، ولا يجبر السيد على إنكاح العبد، ولا يطلق السيد على عبده. وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي أو عقله أو غيبته، ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة، وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها إن دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ. وقال الشافعي يزوجها الجد، وقال أبو حنيفة يزوجها سائر الأولياء ولها الخيار إذا بلغت. وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها، فقيل لا تجوز أصلاً وفاقاً

لهم، وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكل أحد كفؤ لها بخلاف غيرها.

تلخيص: خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم: الطفل الصغير والبكر يزوجهما أبوهما، والعبد والأمة بزوجهما سيدهما، واليتيم الصغير يزوجه وصيه. فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فإن شاء السيد أجازة أو فسخه بطلقة أو طلقتين. وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز، وإن أجازة السيد لا تعقد نكاح نفسها. (المسألة الثالثة) في ترتيب الأولياء: أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه، وأما الذي لا يجبر فالقربة ثم المولى ثم السلطان، والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه، وقيل الأب أولى من الابن، وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الأخ وفاقاً للشافعي.

فروع ستة: (الفرع الأول) إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ، وقيل ينظر فيه السلطان، وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها وذلك في غير موضع الإيجاب فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها، فإن كان هو القائم بأمر أبيه جاز إن أجازة الأب، وقال أبو حنيفة لم يجز إذا أجازة أبوه. (الفرع الثاني) إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي إلى السلطان. (الفرع الثالث) إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق. (الفرع الرابع) إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعت إلى كفاء وبصداق مثلها. (الفرع الخامس) يجوز لابن العم والمولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافاً للشافعي، وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من

منازعتها. (الفرع السادس) إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولي. (المسألة الرابعة) في صفات الولي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقاً في الأربعة والحرية خلافاً لأبي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد، فقيل يعقد السفیه على وليته خلافاً لأبي حنيفة، وقيل يعقد وليه، ويعقد الكافر على الكافر، وإنما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة.

فرع: يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه خلافاً لأبي ثور، ولا تشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكيل الصبي الكافر والعبد والمرأة على المشهور.

[القوانين الفقهية / ٢٢١ - ٢٢٤]

## وليمة النكاح مسنونة

١ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ: وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج. فقال رسول الله ﷺ: «كم سُقَّتْ إليها؟» فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم.

قلت: الوليمة سنة مؤكدة أو مستحبة وليست بواجبة، والتقدير بالشاة لمن أطاقها وليس بحتم لحديث يحيى بن سعيد، قوله: وبه أثر صفرة. وفي رواية: عليه درع زعفران لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، مع نهيه أن يزعفر الرجل. فقال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص فيه لقلته، وقال البغوي: رخص فيه بعضهم للمتزوج، قوله: كم

سُقَّتْ إليها؟ أي ما أمهرتها، قوله: نواة من ذهب. قال الشافعي: هي ربع النش، والنش نصف الأوقية.

### يتأكد إجابة الدعوة في الوليمة

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها».

قلت: قال البغوي: اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يخرج إذا تخلف بغير عذر. وقال: من كان له عذر أو كان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف، أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة بالاتفاق.

### يكره أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

قلت: في الأنوار: من شروط وجوب الإجابة إلى وليمة أن يعم دثيرته، أو جيرانه أو أهل حرفته، أغنياؤهم وفقراؤهم، فإن خص الأغنياء فلا يجب، ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة.

أقول: في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه، وإثبات المعصية لمن لم يأتها، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي، ولا يكون مانعاً لتأكيد الإجابة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٢٥ - ١٢٧]

حرف الياء

obeikandi.com

## اليتم وفضل كفالته

١ - مالك: عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى» وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٦]

## اليتم ووجوب حفظه

تحريم أكل مال اليتامى ظلماً ويجوز للولي أن يخلط  
مال اليتيم بماله إذا كان له في ذلك نظر

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعليه أهل العلم.

(١) سورة النساء، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

## ما للولي أن ينال من مال اليتيم

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب.

قلت: تبغي ضالة إبله أن تطلب ما ضل منها، تهنأ جرباها أي تطليها بالهناء وهو القطران، تلط أي تطين، يوم ورودها أي شربها، بنسل أي الولد الرضيع، ناهك أي مستأصل، الحلب بفتح اللام اللبن وبسكونها الفعل، في شرح السنة: اختلفوا في ذلك فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي وعليه أحمد، وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر.

أقول: اختاره محمد بن الحسن.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٧٦ - ٧٧]

## اليمين والإبرار فيه والحِث فيه

(الفصل الأول) في البر والحِث: البر هو الموافقة لما حلف عليه، والحِث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، لكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحِث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حِث حتى يقع فيبر. ثم إن الحِث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن

(١) سورة النساء، الآية ٦.

حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكل جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه. ومن حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله حنث سواء فعله سهواً أو جهلاً إلا إن نسي ففعل ناسياً فاختر السيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقاً للشافعي فلو فعله جهلاً كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافاً للشافعي. وأما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف أن لا يدخل داراً فأدخلها قهراً لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث، وإن حلف أن يفعل شيئاً فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه «الأول» أن يمتنع لعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرض «الثاني» أن يمتنع شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته فوجدتها حائضاً، فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أم لا، وإن وطئها فليل أثم وبر يمينه، وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحاً «الثالث» أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب. فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

### «الفصل الثاني» فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور «الأول»

النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة. وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين، فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور «الثاني» السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت «الثالث» العرف أعني ما قصد الناس من عرف إيمانهم «الرابع» مقتضى اللفظ لغة وشرعاً وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال: والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولاً إلى النية، فإن عدت نظر إلى البساط، فإن عدم نظر إلى العرف، فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ، وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف. وقال الشافعي يعتبر

وضع اللفظ لا النية ولا البساط، قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظهرين وأما ما كان فيه معلوماً فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلاناً النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعاً ترجع كلها إلى ما ذكرنا. «الفرع الأول» من حلف أن لا يدخل داراً فرقى سطحها حنث خلافاً للشافعي. «الفرع الثاني» من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مكترة عنده حنث إن لم تكن له نية الملك خلافاً للشافعي. «الفرع الثالث» إذا من رجل على آخر بطعام أو كسوة أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافاً لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء، ومثل ذلك لو وهب له شاة من عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، فإن انتفع بثمنها حنث. «الفرع الرابع» من حلف أن لا يبيع شيئاً أو لا يشتريه أو أن لا يطلق امرأته أو أن لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافاً للشافعي. «الفرع الخامس» إذا حلف أن يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وإن، قال هذه الدار حنث وإن حلف ألا يدخل عليه بيتاً حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتاً فقولان وإن حلف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطاً، فقال ابن القاسم يحنث وشك مالك. وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقاً فدخل لم يحنث خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع السادس) من حلف أن لا يأكل طعاماً يشتريه فلان فاشترى فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافاً لهما. (الفرع السابع) من حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالفول الأخضر، وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان، ولو حلف أن لا يأكل تمرأ حنث

بالرطب خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع الثامن) من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل لحماً أو شوى حنت كما لو أكل زيتاً أو خلاً ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به، وقال أبو حنيفة إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل. (الفرع التاسع) من حلف أن لا يأكل خبزاً فاختلف هل يحنت بأكل ما صنع من القمح كالهريسة والأطرية والكعك، قال ابن بشير الكعك أقرب إلى الحنت إلا أن خصص أو عمم بنية أو بساط فيزول الخلاف، ومن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنت إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط، وقال أبو حنيفة لا يحنت إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الإبل والطيور، وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضاً حنت عند ابن القاسم حتى يبيض الحوت ولم يحنت عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادات بأكله من البيض. ومن حلف أن لا يأكل لحماً حنت بأكل جميع اللحوم والحيتان وحنث أيضاً بالشحم بخلاف العكس. (الفرع العاشر) إذا قال والله لأقضيئك حقك غداً فقضاه اليوم لم يحنت خلافاً للشافعي. (الفرع الحادي عشر) إذا قال لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد. (الفرع الثاني عشر) من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثاً ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافاً لهما. (الفرع الثالث عشر) من حلف أن لا يسكن داراً وهو ساكنها أو أن لا يلبس ثوباً وهو عليه أو أن لا يركب دابة وهو عليها لزمه النزول أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنت وفي الواضحة لا حنت عليه. (الفرع الرابع عشر) من حلف أن لا يكلم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً، يحنت بهما، وقيل لا يحنت بهما، وقيل يحنت بالكتاب لا بالرسول وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأه المكتوب إليه ففي وقوع الحنت قولان. وكذلك لو حلف ألا يكلم إنساناً فكلمه فلم يسمعه وإن

حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموماً والمحلوف عليه هو الإمام. (الفرع الخامس عشر) من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرجت حنث خلافاً للشافعي. (الفرع السادس عشر) من حلف أن لا يأكل فشرب سويقاً أو لبناً حنث إن قصد التضيق على نفسه بترك الغذاء، ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث. (الفرع السابع عشر) من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها. (الفرع الثامن عشر) من حلف أن يهجر فلاناً برّ بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائر شرعاً، وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيراً ما تقع عليه الأيمان في العادة، فإن حلف أن يهجره أياماً أو أشهراً أو سنين لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة: (الفرع التاسع عشر) إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور قولان: وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفاً فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور ولو حلف أن يأكل لم يبر إلا بأكل جميعه. وكذلك لو حلف على الوطاء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال. ولو حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية. (الفرع العاشر) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحالف على القمح فأكل خبزه أو على اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيب، وقيل لا يحنث.

(تنبيه) إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط حمل عليه.

## اليمين وحكمه

### وفيه سبع مسائل

«المسألة الأولى» في حكم اليمين وهو ثلاثة أقسام: «الأول» اليمين بالله وهي جائزة «الثاني» اليمين بغيره وهي مكروهة، وقيل حرام «الثالث» بنحو اللات والعزى، فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام.

«المسألة الثانية» فيما يلزم من الايمان وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام: «الأول» ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفاله وأمانته، وكذلك باسمه وحقه، ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور. «الثاني» ما يلزم ولا يحتاج فيه الاستثناء ولا كفارة وهو الحلف بغير أسماء الله وصفاته كالحلف بالكعبة والقبلة والنبي وكقوله لعمر ك وحياتك وعيشك وحقك، وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حث خلافاً لأبي حنيفة وليستغفر الله. «الثالث» يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو أن يحلف بايقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويؤدب عليهما، وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك. «المسألة الثالثة» في صيغة اليمين وهي ثلاثة أقسام: «أحدها» تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت «الثاني» زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وايم الله ولعمر الله فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين، «الثالث» زيادة فعل مستقبل كقوله: أحلف وأقسم وأشهد، أو ماض كقوله: حلفت أو أقسمت، أو اسم كقوله يميني وقسمي، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت أيماناً وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن أيماناً ولم يلزم بها

حكم، وقال الشافعي ليست بأيمان على إطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً، وعكس أبو حنيفة، ومن قال لغيره بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء «المسألة الرابعة» المحلوف عليه، فإن كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمداً مع الإثم أو على شك أو على ما يعتقد؛ ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله، وأما الإلزامات كالطلاق وشبهه فإن حلف بها على الماضي متعمداً للكذب لزمه، وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر وإلا حنث، وإن كان على مستقبل لزم. وهو على نوعين إثبات ونفي فالإثبات كقوله لأفعلن ولئن لم أفعل والنفي كقوله لا فعلت وإن فعلت «المسألة الخامسة» فيما يكفر وما لا يكفر، الأيمان على ثلاثة أنواع: لغو، وغموس، وعقد، فاللغو لا كفارة فيه اتفاقاً وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل هو قول «لا والله، ونعم والله» الجاري على اللسان من غير قصد وفاقاً للشافعي واسماعيل القاضي. وقال طاوس: هو أن يحلف الرجل وهو غضبان. وقال ابن عباس: هو أن يحلف على معصية. والغموس لا كفارة فيه خلافاً للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمر ماض. والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفياً أو إثباتاً. «المسألة السادسة» من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله إن فعلت كذا فالخبز علي حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقاً، وفي العبد والأمة فيكون عتقاً إن أراد العتق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء، وقال أبو حنيفة في ذلك كله كفارة يمين. «المسألة السابعة» إذا حلف بالإيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر. وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال.

«الأول» أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته، فإن نوى شيئاً لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئاً لزمته طلقة واحدة. «الثاني» مثله ويستحب أن يطلق ثلاثاً من غير قضاء. «الثالث» تلزمه طلقة واحدة بائنة. «الرابع» تلزمه ثلاث تطليقات. «الخامس» تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين فيطعم ثلاثين مسكيناً إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه، وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي. وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشى إلى مكة والصدقة بثلاث ماله وصيام شهرين متتابعين، قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جارياً في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين. فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد به الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره ولا ينقص في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسناً حملاً لليمين على الاطلاق الشرعي إلا أن يعم الإيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك.

[القوانين الفقهية/ ١٧٨ - ١٨٠]

### اليمين الغموس من الكبائر

١ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة وأوجب له النار». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك»، قالها ثلاث مرات.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٦]

## اليمين في الأحكام

وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في المحلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزداد في القسامة اللعان. (عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وقيل يزيد اليهودي: (الذي أنزل التوراة على موسى)، والنصراني (الذي أنزل الإنجيل على عيسى). وقال الشافعي يزداد: (الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية). (المسألة الثانية) في المحلوف عليه، واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف، وهو القاضي، فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء. ثم أن اليمين أربعة أنواع: «الأولى» يمين المنكر على نفي الدعوى، فإن حلف على مطابقة الإنكار برىء اتفاقاً، وإن حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف، مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأحلفه المشتري فإن حلف إنه لم يقبض من عنده شيئاً من الثمن برىء، وإن حلف أن ليس له عنده شيئاً من الثمن برىء، وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان. «الثانية» يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه. «الثالثة» يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق. «الرابعة» يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور حسبما تقدم. ثم إن الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البت في النفي والإثبات، وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البت في الإثبات كيمينه أن لموروثه علي فلان ديناً، وعلى العلم في النفي كحلفه أنه لا يعلم على موروثه شيئاً. (المسألة الثالثة) في مكان الحلف وزمانه، أما

المكان ففي المسجد قائماً مستقبلاً القبلة، وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد خلافاً للشافعي، وقيل: إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي، حلف قاعداً حيث يقضي عليه من مسجد أو غيره. ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم. وتحلف المخدرة، وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ما له بال وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي. وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه أو أخره إلى أن يبرأ. وأما الزمان ففي كل وقت إلا في القسامة واللعان، فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزي واحد.

فرع: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة فإن كانت غائبة، أو كان لم يعلم بها قضى له بها، وإن كان عالماً بها وهي حاضرة لم يقض له بها، ولم تسمع بعد اليمين في المشهور وفاقاً للظاهرية وخلافاً لهما ولأشهب.

[القوانين الفقهية/٣٣٤ - ٣٣٥]

## يمين المدعي؟

ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ولا استحلاف إلا إذا كان بينهما مخالطة

١ - مالك: عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقاً نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة وملاسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيئاً لم يحلفه.

٢ - قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى، فحلف طالب الحق أخذ حقه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٧]

### اليمين المغلظة

تغليظ اليمين في الأمور العظام بأن يحلف على منبر النبي ﷺ

١ - مالك: عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار».

٢ - مالك: عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان المرّي يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تغليظ في اليمين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٧]

### يوم عرفة

هل يصوم عرفة واقف عرفات

١ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى

عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال: بعضهم؛ هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. فقال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر.

قلت: في شرح السنة: استحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه للحاج ليقوى على الدعاء، وعليه الشافعي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨١ - ٣٨٢]

## يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

### فضل يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

١ - مالك: عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أعْيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا رُئيَ يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما أنه قد رأى جبرائيل يزع الملائكة.

٢ - مالك: عن زيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر والتهليل والدعاء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٠]

### يوم النحر ومناسكه بين التقديم والتأخير

من قَدَّم شيئاً من محله أو أخر من وظائف يوم النحر لا شيء عليه

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج»، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ﷺ: «إرم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر - جهل ذلك - فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

قلت: في شرح السنة: ترتيب أعمال يوم النحر سنة فلو قدم منها نسكاً على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وعليه الشافعي. وقال بعضهم: عليه دم وتأولوا قوله ولا حرج على رفع الإثم دون الفدية، وعليه أبو حنيفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٩ - ٣٩٠]

## فهرس

- الكتابة ..... ٥  
 الكذب الحرام ..... ٧  
 الكبراء ..... ٨  
 كراء أرض الأنهار وأرض الأمطار ..... ١٠  
 كراء الأرض ثم حلول القحط عليها ..... ١٢  
 كراء الأرض ثم الغرس فيها ..... ١٣  
 كراء الأرضين ..... ١٤  
 كراء الأراضي ..... ١٦  
 كراء الأرض فتغرق أو تعطش ... ١٧  
 الكراء والاكتراء ..... ١٨  
 كراء الدار سنة أو سنتين ..... ١٩  
 كراء الدار مشاهرة شهراً بشهر ..... ١٩  
 كراء الدور وأجرة ترميمها ..... ٢١  
 كراء الدور والأرضين واستثناء  
 شجرها ..... ٢٤  
 كراء المصحف ..... ٢٦  
 كراء نصف الدار أو ثلثها ..... ٢٦  
 كسب الحجام ..... ٢٨  
 الكسب المحرم ..... ٢٨  
 الكسوف ..... ٢٩  
 كظم الغيظ وفضله ..... ٣٠  
 الكعبة المشرفة ..... ٣٠  
 الكعبة المشرفة ..... ٢٠  
 الكفاءة تفي النكاح ..... ٣١  
 كفارة الإفطار في رمضان ..... ٣١  
 كفارة الأيمان ..... ٣١  
 الكفارة في فدية الأذى في الإحرام ..... ٣٣  
 الكفارة قبل الحنث ..... ٣٤  
 كفارة المظاهر من نسائه ..... ٣٥  
 كفارة اليمين بالكسوة ..... ٣٦  
 الكفارات وأحكامها ..... ٣٧  
 الكفالة والحماله ..... ٣٩  
 الكفالة في السلم ..... ٤١  
 الكفالة والضمان ..... ٤٢  
 كفالة المرأة ..... ٤٤  
 كفالة المرأة عن زوجها ..... ٤٥  
 كفالة المريض ..... ٤٦  
 كفن الميت ..... ٤٧  
 الكلام وآدابه وأحكامه ..... ٤٨  
 كلب الصيد والحراسة وما دونهما  
 يُقتل ..... ٤٩  
 الكلام في الصلاة ..... ٥٠  
 لباس الإحرام ..... ٥٥  
 لباس الرجال والنساء ..... ٥٦  
 النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في  
 ثوب واحد ..... ٥٧  
 لبس المحرم الثياب ..... ٥٨  
 لبس المحرم الجوربين والخفين ..... ٥٨  
 لبن الفجل ..... ٥٩  
 لحوم الأضاحي ..... ٦١  
 لحوم الروم ..... ٦١  
 لغو اليمين ..... ٦٢  
 لقطة الأنعام ..... ٦٣  
 اللباس وآدابها ..... ٦٤  
 اللباس في الصلاة والنظر في المستور  
 والساتر ..... ٦٥  
 اللسان والمأمورات المتعلقة به .. ٦٦  
 اللسان والمنهيات المتعلقة به ... ٧٢

المحرم يغسل رأسه ويغتسل ... ١١٢	اللَّعَان ..... ٧٥
المحرم يفعل الحك والنظر ... ١١٣	اللَّعَان وأحكامه ..... ٧٦
المحرم لا يجوز له الجماع قبل التحلل	اللقاء وآداب المصافحة والهدية .. ٧٩
١١٣ ..... التام	اللَّقْطَةُ ..... ٨٠
المحرم لا يلبس الثياب ولا	اللَّقْطَةُ وَالضُّوَالٌ ..... ٨١
المعصفر	اللَّقْطَةُ وَاللَّقِيط ..... ٨٦
١١٥	اللَّقِيط ..... ٨٦
الثياب المعصفرة ..... ١١٦	ميراث الجد من ابن ابنه ..... ٨٧
المنطقة للمحرم ..... ١١٧	ليلة القدر ..... ٨٨
المحرم لا يُنكح ولا يُنكح ..... ١١٨	ليلة القدر وشرفها ..... ٨٩
المحرمة ما يجوز لها وما لا يجوز ..... ١١٨	ليلة القدر متى تكون ..... ٩٠
المحرمات من النساء ..... ١٢٠	فضل ليلة القدر ..... ٩١
مدارة الناس ..... ١٢٢	المأذون في التجارة ..... ٩٥
المدواة جائزة ..... ٢٢٢	المأذون في التجارة يفلس ..... ٩٥
المدعي والمدعى عليه ..... ١٢٤	المأذون ومعاملة العبيد ..... ٩٦
المديان وحبسه ..... ١٢٨	ماء الأودية مشترك ..... ٩٨
المدينة المنورة ..... ١٣٠	ماء البئر للشرب مشترك ..... ٩٨
فضل مدينة النبي ..... ١٣١	الماء ينغمس في الجنب ..... ١٠٠
المذي وجوب الوضوء منه ..... ١٣٦	مباشرة الزوجة في الصيام ..... ١٠١
المرابحة ..... ١٣٧	المبيت في منى ..... ١٠٢
المرابحة وحكم بيعها ..... ١٣٧	متابعة الإمام ..... ١٠٣
المرافق ..... ١٤٠	النهي عن أن يرفع رأسه قبل الإمام أو
المرتد ..... ١٤٢	يخفض ..... ١٠٤
المرتد والزندق والسَّاب والساحر ..... ١٤٢	متعة الطلاق ..... ١٠٥
المُرتد يُستتاب قبل أن يُقتل ... ١٤٤	مجاوزه الميقات بغير إحرام جاهلاً ..... ١٠٦
مرض الأضحية عند المضحى . ١٤٦	محاسن النساء لا يجوز اطلاع الرجال
المرور بين يدي المصلي ..... ١٤٧	عليها ..... ١٠٧
مرور الجنب في المسجد ..... ١٤٨	المحاربون وجزاؤهم ..... ١٠٧
المرور المرخص فيه أمام المصلي ..... ١٤٩	محبة الله تعالى للمؤمن ..... ١٠٩
المريض وصلاته ..... ١٤٩	المحصن والمحصنة ..... ١١٠
المريض لا جمعة عليه ..... ١٥٠	المحرم يحتجم ..... ١١١
المُزارعة والمُغارسة ..... ١٥١	

- المساجد ومواضع الصلاة ..... ١٥٣
- المساجد لا تقام على القبور ..... ١٥٤
- المسافر متى يتمّ صلاته؟ ومتى يقصر؟  
١٥٤
- المسافر والنساء وصلاة الجمعة . ١٥٦
- المسابقة والرمي ..... ١٥٦
- مسافة القصر في الصلاة ..... ١٥٧
- المسقة ..... ١٥٨
- المساقاة بشرط الزكاة ..... ١٦٠
- المساقاة وتركها ..... ١٦٢
- المساقاة التي لا تجوز ..... ١٦٣
- مساقاة الزرع ..... ١٦٤
- المُسَاقِي يسَاقِي غيره ..... ١٦٦
- المسامحة في البيع ..... ١٦٧
- المسبوق في الصلاة ..... ١٦٨
- مسّ الحصى وقت الخطبة ..... ١٦٩
- مس الفرج ..... ١٦٩
- مس المصحف الشريف ..... ١٧١
- المسبوق يوم الجمعة ..... ١٧٢
- المستحاضة ..... ١٧٣
- المستريح والمستراح منه ..... ١٧٤
- المسجد الحرام والمساجد حرام على  
الكفار ..... ١٧٥
- المسجد وحرمة ..... ١٧٦
- المسجد في البيت ..... ١٧٧
- مسح الأذنين ..... ١٩٨
- مسح الرأس ..... ١٧٩
- المسح على الخفين ..... ١٨٠
- صفة المسح على الخفين ..... ١٨١
- المسح على الخفين ..... ١٨٢
- المسح على الخفين والجباثر .. ١٨٣
- المشعر الحرام والذكر فيه ..... ١٨٤
- المصائب تكفر الذنوب ..... ١٨٤
- مصارف الزكاة ..... ١٨٦
- المصحف يجعل في القبلة .....  
.....
- المصلى يوم العيد ..... ١٨٨
- مضمضة الصائم وتسوّكه ..... ١٨٩
- المضمضة في الاغتسال ..... ١٩٠
- المطلقة واحدة هل تزين لزوجها ..... ١٩١
- المعادن الظاهرة والباطنة ..... ١٩٢
- المعتكف وقضاء حاجاته ..... ١٩٣
- المعتكف ومحظورات الاعتكاف ..... ١٩٤
- المعتمر وتحلله من العمرة ..... ١٩٥
- معجزات النبوة ..... ١٩٥
- ما أكرمه الله تعالى برؤية الجنة  
والنار ..... ٢٠٠
- ما أكرمه الله تعالى بأنه كان يرى من  
وراء ظهره ..... ٢٠١
- معجزات النبي ﷺ ..... ٢٠٢
- المُعَسَّر وحكم زواجه ..... ٢٠٣
- المغانم ..... ٢٠٤
- المغانم ..... ٢٠٥
- المغرر بالزواج ..... ٢٠٦
- المغنى عليه في رمضان ..... ٢٠٧
- المفطر بالجماع في رمضان ..... ٢٠٨
- المفلس ..... ٢١٠
- المفلس وكيف يسبب بعد افلاسه ..... ٢١١
- المقارض وشرطه في القراضة ..... ٢١٢
- المقاصة في الديون ..... ٢١٥
- مكاتبة العبيد والوضع عنهم ..... ٢١٦
- مكاتبة العبيد والوضع عنهم ..... ٢١٧

٢٥٠	ميراث المبتوتة .....	٢١٨	المدير وحكم بيعه .....
٢٥١	ميراث المفقود .....	٢١٩	المكاسب والبيوع .....
٢٥٥	نار جهنهم أجارنا الله منها .....	٢٢٠	المكروه عن الافطار في رمضان ..
٢٥٦	النافلة على الدابة .....	٢٢١	مكة يدخل غير المحرم .....
٢٥٧	النافلة في السفر .....	٢٢٢	الملتزم من الركن والباب .....
٢٥٨	النبي ﷺ .....	٢٢٣	المناسخات .....
٢٥٩	النبي ومنشأه ومبعثه وهجرته ووفاته ..	٢٢٤	المنافقون وإظهارهم الاسلام ..
٢٦٠	النبيذ المباح والمحرم .....	٢٢٥	المتفرد يعيد صلاته مع الجماعة
٢٦١	النجاسات .....	٢٢٦	المني على الثوب .....
٢٦٤	النجاسة المعفو عنها .....	٢٢٧	المهادنة .....
٢٦٥	نحر النسك في منى .....	٢٢٨	مهر البكر يضع منه الأب .....
٢٦٦	النذر .....	٢٢٩	المهر ووجوبه واستحقاقه .....
٢٦٨	النذر وأركانه .....	٢٣٠	موايرث أهل الذمة إذا تظالموا إلينا
٢٦٩	النذر وأحكامه .....	٢٣١	موايرث العصبه .....
٢٧٢	النرد .....	٢٣٢	موانع الإرث .....
٢٧٣	النساء ودخولهن المساجد .....	٢٣٣	موانع الحج .....
٢٧٣	النسب وثبوته وحرمة نفيه .....	٢٣٤	المواعدة في العدة .....
٢٧٤	الولد للفراس وللعاهر الحجر ..	٢٣٤	مواقيت إحرام الحاج .....
٢٧٤	إذا تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر	٢٣٦	مواقيت أهل البدان .....
٢٧٦	وجاءت بولد .....	٢٣٧	مواقيت الحج .....
٢٧٧	النسب النبوي الشريف .....	٢٣٨	موالاة الكفار من الكبائر .....
٢٧٨	نسيان رمي الجمار في النهار ..	٢٣٩	موت الأضحية .....
٢٧٩	نسيان الصائم في رمضان .....	٢٤٠	المياه .....
٢٧٩	النشوز من الزوجة .....	٢٤٣	الميثاق على التوحيد .....
٢٨٠	النصارى واليهود وإجلاؤهم من أرض	٣٤٤	الميراث بالشك .....
٢٨٢	العرب .....		الميراث ودعوى الابنين: مسلم
٢٨٣	نصرة المظلومين .....	٢٤٦	وذمي
٢٨٤	نصف الصداق .....	٢٤٧	الميراث والشهادة فيها .....
٢٨٥	النظر وأحكامه .....	٢٤٧	ميراث المرتد .....
٢٨٦	النعل وآداب لبسه .....	٢٤٩	ميراث المسلم والنصراني .....
٢٨٧	نفاق المعاشرة .....	٢٥٠	ميراث المعتدة .....

- ٣٢٥ ..... النكاح والشروط فيه  
 ٣٢٨ ..... نَمْرَة قُرْب عَرَفَة  
 ٣٢٩ ..... النوافل بعد الجمعة  
 ٣٣٠ ..... النوافل مثنى مثنى وفي البيوت  
 ٣٣٠ ..... نواقص الوضوء  
 ٣٣٢ ..... نوم الجنب  
 ٣٣٢ ..... النوم عن الصلاة  
 ٣٣٤ ..... النوم في المسجد  
 ٣٣٥ ..... النياحة على الميت  
 ٣٣٦ ..... النية والاحرام للصلاة  
 ٣٣٧ ..... النية عند التلبية  
 ٣٣٨ ..... نية الغسل والوضوء  
 ٣٣٩ ..... نية في الغسل والوضوء  
 ٣٤٣ ..... الهبة  
 ٣٤٧ ..... هبة السلاح للمجاهد  
 ٣٤٨ ..... الهبة وشروط الرجوع فيها  
 ٣٤٩ ..... هبة الوالد لابنه الصغير  
 ٣٥٠ ..... هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام  
 ٣٥١ ..... هدايا الحرم والاكل منها  
 ٣٥٢ ..... الهدية وأحكامها  
 ٣٥٣ ..... الهدى الى قلد  
 ٣٥٤ ..... الهدى للكعبة  
 ٣٥٩ ..... الهدى للكعبة في الحج  
 ٣٦٠ ..... هدى النبي  
 ٣٦١ ..... الهدى يسوقه الحاج معه  
 ٣٦٢ ..... هدية المديان  
 ٣٦٣ ..... هلال رمضان  
 ٣٦٧ ..... الوباء والوقاية منه  
 ٣٦٩ ..... الوتر  
 ٣٧٠ ..... جواز الوتر على الدابة في السفر  
 ٢٨٨ ..... نفقة الأب على أولاده  
 ٢٨٩ ..... نفقة المزوجة والعيال  
 النفقة على اليتيم ثم الرجوع فيه على  
 ٢٩٠ ..... ماله  
 ٢٩٢ ..... نفقة المتوفي عنها زوجها  
 ٢٩٣ ..... نفقة المرتدة  
 ٢٩٤ ..... نفقة المطلقة وسكنها  
 ٢٩٥ ..... النفقات  
 ٢٩٦ ..... النفقات  
 ٢٩٧ ..... نفقة الولد على والديه  
 ٢٩٨ ..... نفل الأمير للقاتلين  
 نكاح الأخت على الأخت في  
 ٣٠١ ..... عدتها  
 ٣٠٢ ..... النكاح وأركانه  
 ٣٠٤ ..... النكاح وأسباب الخيار فيه  
 ٣٠٩ ..... النكاح إلى أجل  
 ٣١٠ ..... نكاح الإمام  
 ٣١١ ..... نكاح أهل الكتاب في بلادهم  
 ٣١٢ ..... نكاح البكر بغير رضاها  
 ٣١٣ ..... نكاح الخصي  
 ٣١٤ ..... نكاح الزانية  
 ٣١٥ ..... نكاح السر لا يجوز  
 ٣١٦ ..... نكاح الشغار  
 ٣١٧ ..... نكاح فوق الأربع  
 ٣١٩ ..... نكاح المتعة محرم  
 ٣٢٠ ..... نكاح المعتدة لا يحل  
 ٣٢١ ..... النكاح  
 ٣٢٢ ..... نكاح مَنْ أسلمت  
 ٣٢٣ ..... نكاح من أسلمت  
 ٣٢٤ ..... نكاح الهزل

٤١٠	الوكالات	٣٧١	جواز الوتر بركعة واحدة
٤١٣	وكالة الذمي	٣٧٢	الوتر بعد طلوع الصبح
٤١٤	الوكيل وتعديه	٣٧٣	الوتر
٤١٥	الوكيل يخالف فيما وكل به	٣٧٤	وجوب الجمعة
٤١٧	الولاء	٣٧٥	الوحي وكيف كان؟
٤١٨	ولاء الذرية لمعتق الأب	٣٧٦	الودي
٤١٩	الولاء لمن أعتق ولا يباع	٣٨٨	الوديعة
٤٢٠	الولاء لا يباع ولا يوهب	٣٧٩	الورثة وأسباب الإرث
٤٢١	المعتق حياً يوم مات العتيق	٣٨١	الوزن والتطفيف فيه
٤٢٢	الولادة لسته أشهر	٣٨٢	الوصايا
٤٢٣	الولي	٣٨٥	الوصية بالحج
٤٢٥	وليمة النكاح مسنونة		الوصية للوارث لا تنفذ إلا برضا
٤٢٦	وليمة النكاح	٣٨٦	الورثة
٤٢٩	اليتيم وفضل كفالته	٣٨٧	الوصية في الثلث
٤٣٠	ما للوالي أن ينال من مال اليتيم	٣٨٨	وضع اليدين في الصلاة
٤٣١	اليمين والإبراء فيه والحنث فيه	٣٨٩	الوضوء
٤٣٥	اليمين وحكمه	٣٩٤	الوضوء بسؤر الحيوانات
٤٣٧	اليمين الغموس من الكبائر	٣٩٥	الوضوء وترتيبه
٤٣٨	اليمين في الأحكام	٣٩٦	الوضوء وثوابه
٤٣٩	يمين المدعي	٣٩٩	الوضوء مما مست النار
٤٤٠	اليمين المغلظة	٤٠٠	الوضوء من مس الذكر
٤٤١	يوم عرفة	٤٠١	الوضوء من النوم
٤٤٢	يوم النحر	٤٠٢	الوعد من الصداق
		٤٠٣	وفاة النبي
		٤٠٤	شدة موت النبي ﷺ على أمته
		٤٠٥	الوقف
		٤٠٥	والوقف والتحبيس
		٤٠٨	الوقوف بعرفة
		٤٠٩	وقوف المأموم مع الإمام
		٤٠٩	الوكالة